



www.
www.
www.
www.
Ghaemiyeh.com
.org
.net
.ir

فقه القرآن

فقه القرآن

فویسندہ: محمد یزدی

جلد (۲)

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

فقه القرآن

كاتب:

محمد يزدي

نشرت في الطباعة:

موسسه اسماعيليان

رقمي الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحرييات الكمبيوترية

الفهرس

٥	الفهرس
١٠	فقه القرآن (الليزدي) جلد ٢
١٠	اشارة
١٠	محتويات الجزء الثاني
١٢	كتاب الولاية و الحكومة
١٢	اشارة
١٣	ولاية الله و رسوله
١٦	ولاية أولى الأمر
١٧	ولاية الفقيه
١٨	الولاية على اليتيم و السفيه
١٩	الولاية على العبد المملوك
١٩	خلاصة البحث
١٩	اشارة
٢٠	الفروع:
٢١	كتاب الجهاد
٢١	اشارة
٢١	[النوع الأول: الآيات التي تدل على وجوب القتال]
٢١	وجوب الجهاد في سبيل الله
٢٤	استثناء في الجهاد
٢٥	السقاية و العمارة أم الجهاد
٢٦	الأمر بالقتال
٢٦	النفير للجهاد
٢٧	الفرق بين المترخصين

٢٧	التشديد في الجهاد
٢٨	التقوى والوسيلة في الجهاد
٢٨	ما يشير إلى وجوب الجهاد
٣٠	تفضيل المجاهدين
٣٢	[النوع الثاني: الآيات التي تدل على كيفية القتال]
٣٢	كيفية القتال
٣٣	الصبر والمثابرة
٣٤	بأس الحديد
٣٥	الترابط في القتال
٣٥	العنف في القتال مع التقوى
٣٥	كيفية الحرب والأسر
٣٦	حرمة الفرار من الحرب
٣٦	الثبات وعدم التنازع
٣٧	الإجابة إلى السلم الحق
٣٧	الفحص قبل رد السلم
٣٩	شرعية معاهدة الكفار
٣٩	الاستجراء
٤٠	الجهاد كما يريد الله تعالى
٤١	[النوع الثالث: الآيات التي تدل على وقت القتال]
٤١	ظروف القتال
٤٢	الأمر بالقتال عند نقض العهد
٤٣	الدفاع
٤٥	الهجرة
٤٨	امتحان المهاجرين والمهاجرations

٤٩	خلاصة البحث
٤٩	اشارة
٥٠	و من آيات الدفاع فروع:
٥٠	و من آيات الهجرة فروع:
٥١	كتاب الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر
٥١	اشارة
٥٣	الدعوة بالحكمة و الموعظة الحسنة
٥٤	خاتمة البحث
٥٥	خلاصة البحث
٥٥	كتاب الحدود
٥٥	اشارة
٥٥	معنى الحد:
٥٥	النهي عن القتل إلّا بالحق
٥٦	حد قتل المؤمن خطأ
٥٧	حد من حارب الله و رسوله
٥٧	اشارة
٥٨	كافائية الحدود
٥٨	حد السارق
٥٩	حد الانحراف في الشهوة الجنسية
٥٩	اشارة
٦٠	حد الزنا
٦٠	حد السحق
٦١	حد اللواط
٦١	حد الرمي

٦٣	خلاصة البحث
٦٤	كتاب القصاص
٦٤	اشارة
٦٤	كيفية القصاص
٦٦	المقابلة بالمثل أو العفو
٦٦	الكيفية و الزمان في القصاص
٦٧	القتل بلا قصاص
٦٧	خلاصة البحث
٦٧	كتاب القضاء و الشهادات
٦٨	اشارة
٦٨	المقدمة:
٦٨	الفصل الأول: الحكم بالعدل
٧٠	الفصل الثاني: من هو الحاكم؟
٧٣	الفصل الثالث: ما يتعلّق بالشهادات
٧٣	اشارة
٧٤	الشهادة في التجارة و الامانة
٧٥	الشهادة في الطلاق
٧٦	الشهادة لإقامة العدل
٧٧	أهمية الشهادة
٧٧	الشهادة عند رد الأموال
٧٧	الشهادة عند الوصيّة
٧٨	مراجعة الطالمين لاستنفاذ الحق
٧٨	اشارة
٧٩	حرمة الرشوة

٨٠	الدعوة إلى الصلح
٨٢	خاتمة المطاف
٨٣	تعريف مركز القائمية باصفهان للتمريات الكمبيوترية

فقه القرآن (الليزدي) جلد ٢**اشارة**

نام کتاب: فقه القرآن

موضوع: آیات الأحكام

نویسنده: یزدی، محمد

تاریخ وفات مؤلف: هـ ق

زبان: عربی

قطع: وزیری

تعداد جلد: ٤

ناشر: مؤسسه اسماعیلیان

تاریخ نشر: ١٤١٥ هـ ق

نوبت چاپ: اول

مکان چاپ: قم - ایران

محتويات الجزء الثاني

كتاب الولاية و الحكومة ٢١٥

ولاية الله و رسوله ٢١٧

ولاية أولى الأمر ٢٢٢

ولاية الفقيه ٢٢٤

الولاية على اليتيم و السفهاء ٢٢٦

الولاية على العبد المملوك ٢٢٧

خلاصه البحث في الولاية و الحكومة ٢٢٩

كتاب الجهاد في سبيل الله ٢٣١

وجوب الجهاد ٢٣٣

استثناء في الجهاد ٢٣٩

السقاية و العمارة أم الجهاد؟ ٢٤١

الأمر بالقتال ٢٤٢

النفي للجهاد ٢٤٣

الفرق بين المترتبين ٢٤٤

التشديد في الجهاد ٢٤٥

التقوى و الوسيلة في الجهاد ٢٤٦

فقه القرآن (الليزدي)، ج ٢، ص: ٢١٢

ما يشير إلى وجوب الجهاد	٢٤٦
تفضيل المجاهدين	٢٥٠
كيفية القتال	٢٥٤
الصبر و المثابرة	٢٥٥
باس الحديد	٢٥٧
الترابط في القتال	٢٥٨
العنف في القتال مع التقوى	٢٥٨
كيفية الحرب والأسر	٢٥٩
حرمة الفرار من الحرب	٢٦٠
الثبتات وعدم التنازع	٢٦١
الإجابة إلى السلم الحق	٢٦٢
الفحص قبل رد السلم	٢٦٣
شرعية معاهدة الكفار	٢٦٤
الاستجارة	٢٦٦
الجهاد كما يريد الله	٢٦٧
ظروف القتال	٢٦٩
الأمر بالقتال عند نقض العهد	٢٧١
الدفاع	٢٧٢
الهجرة	٢٧٦
امتحان المهاجرين والمهاجرations	٢٨٢
خلاصة البحث	٢٨٣
كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر	٢٨٩
الدعوة بالحكمة والمواعظ الحسنة	٢٩٤
فقه القرآن (الليزدي)، ج ٢، ص: ٢١٣	
خلاصة البحث	٢٩٨
كتاب الحدود	٢٩٩
معنى الحد	٣٠١
حد قتل المؤمن خطأ	٣٠٢
حد من حارب الله ورسوله	٣٠٣
كفاية الحدود	٣٠٥
حد السارق	٣٠٦
حد الزنا	٣٠٨
حد السحق	٣١٠

حد اللواط	٣١١
حد الرمي	٣١٢
خلاصة البحث	٣١٥
كتاب القصاص	٣١٧
كيفية القصاص	٣١٩
المقابله بالقتل أو العفو	٣٢٢
الكيفية و الزمان في القصاص	٣٢٣
القتل بلا قصاص	٣٢٤
خلاصة البحث	٣٢٥
كتاب القضاء و الشهادة	٣٢٧
المقدمة	٣٢٩
الحكم بالعدل	٣٣٠
من هو الحاكم؟	٣٣٤
الشهادات	٣٤٠
فقه القرآن (الليزدي)، ج ٢، ص:	٢١٤
الشهادة في التجارة و الامانة	٣٤١
الشهادة في الطلاق	٣٤٢
الشهادة لإقامة العدل	٣٤٤
أهمية الشهادة	٣٤٦
الشهادة عند رد الأموال	٣٤٧
الشهادة عند الوصية	٣٤٨
مراجعة الظالمين لاستنقاذ الحق	٣٤٩
حرمة الرشوة	٣٥١
الدعوة إلى الصلح	٣٥٢
خاتمة المطاف	٣٥٦
فقه القرآن (الليزدي)، ج ٢، ص:	٢١٥

كتاب الولاية و الحكومة

اشارة

فقه القرآن (الليزدي)، ج ٢، ص:	٢١٧
بسم الله الرحمن الرحيم	
الحمد لله رب العالمين و الصلاة و السلام على محمد و آله أجمعين	

ولاية الله ورسوله

الولاية بالمعنى المبحوث عنه هنا هي أصل شجرة الولاية العامة التي تكون ركناً لأساس الحكومة على الأمة، اي الأحقية للتصرف في شئون الغير على أساس المصالح العامة، كالتصريف في أموال الغيب والقصر والأوقاف والأموال العامة كالأنفال - كما عرف - و كذلك التصدي للقضاء وفصل الخصومات وحفظ النظم الإسلامية في شئون الشؤون التي تتعلق بشئون المعابد والمدارس والكلاليت وكذلك المستشفيات وما يرتبط بها، وحتى التصرف في شئون الطرق والشوارع، ومطلق العلاقات الإذاعية والهاتفية والبريدية والبرقية وغيرها من الأمور الداخلية، وكذلك التصدي للجهاد والدفاع والمصالحة والمعاهدات والقرارات التجارية والصناعية الثقافية والمبادلات مع الكفار وغيرهم من أهل الكتاب، وغير ذلك من الأمور الداخلية والخارجية لبلاد الإسلام صانها الله تعالى عن الحدثان.

ولا اشكال في ضرورة وجودها في كل مجتمع كالمحاكم القضائية والأمر كذلك في الإسلام مع مزايا خاصة.

فقه القرآن (الليزدي)، ج ٢، ص: ٢١٨

وفي الكتاب آيات:

الأولى - قوله تعالى: **الَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ (... الأحزاب [٣٣])**

من المعلوم ان الأصل الأولي في الولاية هو ان لا ولاية لأحد على أحد وأن الناس مسلطون على أموالهم وأنفسهم، آل ما أثبته الدليل مثل الضرورة العقلائية على لزومها في الجملة، و المتيقن أن الحاكم الأحق بالولاية والولي الأولي في مختلف شئون الإسلام و خير الأمة هو الله تعالى بأحكامه و قوانينه في حلاله و حرامه، و كما هو كذلك في مختلف الموجودات والمخلوقات بملائكته و جنوده: **أَلَّهُ الْخَلُقُ وَالْأَمْرُ، وَهُوَ الْقَاهِرُ فَوْقُ عِبَادِهِ، وَهُوَ وَلِيُّ الْمُؤْمِنِينَ، الَّذِي يُخْرِجُهُمْ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ، فَلَا يَتَقَدَّمُ عَلَيْهِ شَيْءٌ، وَهُوَ النَّافِذُ السَّارِيُّ حَكْمُهُ وَأَمْرُهُ، لَا- فِي التَّكْوِينِ فَحَسِبَ، بَلْ فِي التَّشْرِيعِ أَيْضًا. قَالَ تَعَالَى فِي مَقَامِ بَيَانِ الْوَلَايَتَيْنِ ... فَاللَّهُ هُوَ الْوَلِيُّ وَهُوَ يُحْكِيُ الْمُؤْتَمِنَاتِ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ* وَمَا اخْتَلَقْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَيَّ اللَّهِ ذُلِكُمُ اللَّهُ رَبِّي عَلَيْهِ تَوَكِّلُتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ** (الشوري [٤٢] الآية ٩ و ١٠)، **وَيَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُقْدِمُوا لَا يَأْتِيَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ (... الحجرات [٤٩] الآية ١).**

ثم على امتداد ولاته تعالى و حكومته يكون الأمر على يد نبيه و رسوله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) فان الآية - كما ترى - تحكم بلسان الاخبار عن حقيقة تشرعية جعلها الله تعالى لوليه ونبيه خاتم الانبياء (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) بأحقيته على المؤمنين من أنفسهم بهم، فله أن يتصرف فيهم على أساس مصالحهم و خيراتهم بل في تمام شئونهم التي ترتبط بهم في اي وجه من الوجوه في نفوسهم و أموالهم و أغراضهم، فعليهم أن يطیعوه فيما أمرهم به في مختلف شئونهم، ومن يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أطَاعَ اللَّهَ «١»، وَ أَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ، و كذلك أطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ «٢».

(١)- النساء [٤] الآية ٨٠.

(٢)- وقد أمر باطاعة الرسول (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) في الكتاب الكريم في أكثر من عشرة مواضع:
فقه القرآن (الليزدي)، ج ٢، ص: ٢١٩

و ذلك غير ولاته (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) على أعلى الأنجاء، و فوق كل ولاية تكوينا، دون ولاية الله تعالى من كونه بحقيقة مجرى كل خير، و مسير كل بركة تتنزل من البارئ العظيم على كل موجود بصورة الوجود، و قد قال (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): **«كُنْتَ نَبِيًّا وَآدَمَ بَيْنَ الْمَاءِ وَالْطِينِ»** (١)، و قال الإمام الصادق (عليه السلام) حينما سُئل: هل كان رسول الله سيد ولد آدم؟ فقال (عليه السلام): **«كَانَ وَاللَّهُ سِيدُ مَنْ خَلَقَ اللَّهُ. وَمَا بَرَأَ اللَّهُ بِرِيَّةً خَيْرًا مِنْ مُحَمَّدٍ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) فَهُوَ رَحْمَةٌ لِلْعَالَمِينَ»** (٢)، و قال أبو جعفر (عليه السلام): **«يَا جَابِرَ إِنَّ اللَّهَ أَوْلَى مَا خَلَقَ خَلْقَ مُحَمَّدٍ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) وَعَرْتَهُ الْهَدَاءَ الْمُهَتَّدِينَ»** الحديث (٣).

ثم لا- يتوجه أن اشتراك ولايته (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) الشرعية على المؤمنين مع ولايتهم على أنفسهم وأموالهم مع توافق تصرّفهما أو التناقض من تأثير عاملين في معمول واحد، أو تقديم أحدهما فيسقط الآخر، والشركة راجعة إلى حذف كلّ منهما بالنسبة، فان تلك المحاذير تلزم أنهما اذا كانتا في عرض واحد، واما في الطول فلا، فان المؤمن مع ولايته واقع تحت ولاية الرسول كولايته تعالى على النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ)

- ١ ... وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ (الأنفال [٨] الآية ١).
- ٢ - يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَا تَوَلُّوْا عَنْهُ وَأَنْتُمْ تَسْمَعُونَ (الأنفال [٨] الآية ٢٠).
- ٣ ... وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَا تَنَازَّعُوا فَتَقْتَشِلُوا وَتَذَهَّبَ رِيحُكُمْ (الأنفال [٨] الآية ٤٦).
- ٤ - فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَاللَّهُ خَيْرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ (المجادلة [٥٨] الآية ١٣).
- ٥ - وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرَحَّمُونَ (آل عمران [٣] الآية ١٣٢).
- ٦ - قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَ فَإِنْ تَوَلُّوْا فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْكَافِرِينَ (آل عمران [٣] الآية ٣٢).
- ٧ - يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمْ أَمْرٌ مِنْكُمْ (النساء [٤] ٥٩).
- ٨ - وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرَحَّمُونَ (النور [٢٤] الآية ٥٦).
- ٩ - قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ فَإِنْ تَوَلُّوْا فَإِنَّمَا عَلَيْهِمَا مَا حُمِّلُوا وَعَلَيْكُمْ مَا حُمِّلْتُمْ (... النور [٢٤] الآية ٥٤).
- ١٠ - أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ (المائدة [٥] الآية ٩٢) و (التغابن [٦٤] الآية ١٢).

وبتعابير أخرى غير الأمر في آيات كثيرة لا تخفى على المتبع.

(١)- البحار: ج ١٨ ص ٢٧٨.

(٢)- البحار: ج ١٦ ص ٣٦٨ روایة ٧٦.

(٣)- الكافي: ج ١ ص ٤٤٠ و ٤٤٢ / باب مولد النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) فان الأول في الخلقة هو الأشرف الأفضل من الجميع قطعاً لامتناع الأحس مع امكان الأشرف فينطبق حقيته (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) على الفيض المنبسط على الجميع وهو مسیر كل الخيرات والبركات و ليست الولاية التكوينية الا هذا، كما ذكرناه في محله.

فقه القرآن (الليزدي)، ج ٢، ص: ٢٢٠

و من تحت ولايته من المؤمنين، ولا تزاحم في الطوليات.

و كيف كان، فلا اشكال في دلالة الآية على ولاية النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) وأحقيته منهم في جميع شؤونهم، فهو ولائهم و الحاكم عليهم، يأمرهم و ينهىهم بما يشاء و بما يراه مصلحة في مقام الاجراء و العمل زائدا على بيان أوامر الله تعالى و نواهيه التي يبلغها إليهم، و ما على الرسول إلا البلاغ المبين.

الثانية- قوله تعالى: وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخَيْرُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا.

(الأحزاب [٣٣] الآية ٣٦)

تؤكد الآية الكريمة ولاية الله تعالى و رسوله الكريم اي أحقية أحكام الله تعالى و حدوده بأن تتبع في كل نظر و حكم ثم أحقية رأى النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) في كل رأى و نظر، و تقرير التأكيد لو لا- الإثبات بنفي حق و اختيار عن غيرهما، و انه ما كان لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخَيْرُ فيه أو بعضه أو جهاته و كيفياته، بل عليهم أن يطاعوا الله و رسوله في كل ما قضياه و أمرابه: وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا فإذا لم يكن لغير الله و رسوله خيار و نظر في أمر من

الأمور إلا ما ساعد خياراتهما أو لم يخالفه، و كان العصيان لهما ضلالاً بينما بعيداً فلا ولاية إلا لهما «١».

(١)- و كأن الآية الكريمة تنظر إلى سرّ مسألة الولاية و ضرورتها في كل مجتمع، من أن الإنسان حيث خلقه الله تعالى حرّاً و جعله مختاراً يفعل ما يشاء، فليس لأحد أن يبدل خلقه و يجعله في غير طريق فطرته بأن يحده و يمنعه عن شيء أو يأمره بشيء، و ذلك الاختيار و تلك الحرية من أحق حقوق الإنسان و أثبته في الطبع.

ولكن حيث أن الإنسان مدنى اجتماعى لا- يمكنه أن يعيش منفرداً متخلياً عن الناس فيكون مؤثراً فيهم و متأثراً بهم و حق الاختيار و الحرية طبيعى له بحسب الحقوق ما لم يضر بالآخرين و هو فعال لما يشاء ما لم يضيع حق المجتمع. و عندئذ يتصادم الحقان: حق الفرد و حق المجتمع، و كلاهما طبيعى لهما، و بعد الارشاد و النصيحة و تحقق ما على الرسالة من الإبلاغ إذا لم يقبل الفرد و أراد الحرية و الاختيار إلى حدّ

فقه القرآن (الليزدي)، ج ٢، ص: ٢٢١

ثم ان بعد ولاية الله و رسوله لا أولوية و لا أحقيّة لأحد على الأصل إلا لمن جعل له ذلك بيد الله تعالى و رسوله و ليس لغيرهما جعل ذلك فان الناس مسلطون على أموالهم و أنفسهم و لا يجوز التصرف فيها بغير اذنهم و رضاهم، فكما لا ولاية لأحد على أحد في النفس و المال، لا ولاية لأحد في جعل ولئ عليهم بطريق أولى؛ و لذلك لا يصح جعل الولاية من قبل أناس على أناس، إلا على فرض التوافق الكامل من الجميع بحيث لا يشدّ عنهم أحد «١»، و لو فرض ذلك يصح ما لم يزد عليهم أحد فإذا أضيف إليهم تنتقض ولايته بالنسبة إليه، فان المجموع لهم لا وجه لمجموعيته على من تجدد بينهم فلا تمّ ولاية بحق في مجتمع في يوم إلا ولاية الله و رسوله، و اما حكومة الأكثريّة على الكل و أحقيتهم في جعل الولى، بل في تعين حكم أو تقنين قانون مما توسل به أمم العالم على الضرورة مما لا وقع له في الحقوق الحقة، فإنه قد يلزم من ذلك محكوميّة ملائين من بني الإنسان بشهوة واحد منهم، حتى لمن لا يرون مصلحتهم، لكونه الموجب لتحقق الأكثريّة بمعنى النصف بالإضافة الواحد، و أنت ترى شناعة ذلك، و لا سيما فيما يطلبه الشباب حتى من القبائح التي لا يرتضيها العقل و لا الشّرع، و مع الأسف انه يستند إليه المدعون للمدنية «٢» و يستغلونه في المجالس التشريعية العصرية، و ليس هنا محل للبحث

الاضرار بحق الآخرين مع قبول ضرره الفردي و تحمله، و لكل منها ردّ الآخر حفظاً لحقه، و حيث ان المجتمع مع أهمية حقه لا يقدر على ذلك بدخله جميع الأفراد، بل لا يعقل ذلك لعدم علمهم بذلك في جميع الموارد و عدم الامكان عقلائياً بعدم العلم، فلا بد من حاكم يحفظ حق المجتمع من قبله و يمنعه عن تصرفه ذاك.

و ذلك مقام الامامة و الولاية، و لا بد منه ان يكون الى جنب الرسالة، بحيث لا يتم الثاني بدون الأول، فان الإبلاغ و بيان الاحكام من حلال و حرام فقط لا يعني من حفظ المجتمع من شيء.

و مما ذكرنا تعرف ان الولاية تشمل كل حقوق المجتمع و تقتضي حفظها و مراقبتها في شتى الشؤون الحياتية و الاقتصادية و الثقافية و العسكرية و غيرها كما أثبتنا في محله.

(١)- لا- تتحقق للفرض أصلاً و لو فرض فصحته لوجود المعصوم (عليه السلام) فيهم فإن الأرض لا- تخلو من حجة، و هو (عليه السلام) ولئ من قبل الله تعالى، لا من قبل الناس كما فصل في محله.

(٢)- كما تعلم ذلك عن بعض بلاد أوروبية في إشاعة اللواط.

فقه القرآن (الليزدي)، ج ٢، ص: ٢٢٢

عنه.

أضف إلى ذلك كله أن الملائكة في الولاية هو حفظ المصالح العامة للمجتمع الإسلامي كما عرفت، وكيف يعرف انسان مصالح انسان آخر على الاطلاق و من جميع الجهات، وهو لا يملك خبرة كافية، فان الانسان مرتبط بالعالم و مؤثر فيه و متاثر به، فلا يعلم مصالحه إلا بعد العلم بمجموع الخلق و جموع الخلق، ولا يمكن ذلك لغير الله تعالى و لا لغير رسوله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) و لا لغير أولى الأئمة المعصومين (عليهم السلام) كذلك، وقد أشبعنا الكلام عن هذا الموضوع في محله. و كيف كان، فلا ولاية بحق لغير الله و رسوله إلا من جعل له ذلك من قبلهما و هم أولو الأمر الذين يجب طاعتهم بایجابها كما سترف.

ولاية أولى الأمر

الثالثة- قوله تعالى:

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمْ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا. (النساء [٤] ٥٩)

تفيد الآية الكريمة بوحدة السياق و صراحة الأمر وجوب اطاعة أولى الأمر على نحو اطاعة الله و رسوله، و من تجب طاعته مطلقا فيما تبيأ به عن الله تعالى و بلغ، أو ما رأى بنفسه مصلحة و رأيا في مقام التنفيذ و العمل فأمر به بحيث يكون رأيه و نظره مقدما على كل رأى و نظر، و ما كان لمؤمنٍ و لا مُؤمِنٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخَيْرُ؛ فهو ولئ و حاكم نحو ولاية الله و رسوله و حکومتهم.

و حيث ان الله تعالى لا يأمر بالطاعة المطلقة لمن يمكن أن يخطئ في رأيه و نظره فيضر و يفسد الأمر، لا بد و أن يكون الرسول و أولو الأمر هم المعصومين الذين يجب طاعتهم مطلقا، لا من باب الضرورة؛ لدوران الأمر بين أقل الضررين كما في

فقه القرآن (الليزدي)، ج ٢، ص: ٢٢٣

التبعية عن أكثرية أهل الفتن في فنهما، مع وجود النظر كالأطباء الاخصائيين في مسألة خاصة.

و من ذلك يعلم ان مفهوم «أولى الأمر» لا ينطبق على كل حاكم و ولئ و ان كان جائز، كما توهم، فان الحكيم العادل الله تعالى لا يأمر باطاعة الفاسق الجائر قطعا، بل يأمر بالكافر به، فانه يأمر بالعدل و الاحسان ألم تر إلى الذين يرعنون أنهم آمنوا بما أنزل إليك و ما أنزل من قبلك ي يريدون أن يتحاكموا إلى الطاغوت و قد أمرزوا أن يكفرروا به و يريد الشيطان أن يصلهم ضلالا بعيداً. (النساء [٤] ٦٠) ثم ان الرسول الذي لا ينطق عن الهوى عرف- و الحمد لله- أولى الأمر بأسمائهم و مشخصاتهم و هم الأئمة المعصومون الاثنا عشر (عليهم الصلاة و السلام) كما في روایة جابر و غيره^(١)، جعلنا الله تعالى من مواليهم و شيعتهم و خدمه شريعتهم، إن شاء الله، و تمام الكلام في رسالتنا المسماة بـ «بحث حول الامامة».

ثم انك تعلم ان الامام المعصوم الثاني عشر (عجل الله تعالى فرجه الشريف) جعل نوابا و ولاء عاتين بعد نوابه الخاصيين و جعل لهم علانيم و مشخصات، فهم الولاية و الحكام الذين يجب طاعتهم في زمن الغيبة في كل ما يجب اطاعته (عليه السلام)، و الراد عليهم كالراذ عليه و الراد عليه كالراذ على الله، وقد صرّح بذلك- النصب و التعيين- سائر الأئمة (عليه السلام) أيضا و لا سيما الامام الأعظم أبا عبد الله جعفر بن

(١)- عن جابر بن يزيد الجعفي قال: سمعت جابر بن عبد الله الانصاري يقول: لما أنزل الله (عز و جل) على نبيه محمد (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ): يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمْ مِنْكُمْ قلت: يا رسول الله عرفنا الله و رسوله فمن أولو الأمر الذين قرن الله طاعتهم بطاعتك؟ فقال (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ): هم خلفائي يا جابر و أئمة المسلمين من بعدي أولئهم على بن أبي

طالب ثم الحسن و الحسين ثم على بن الحسين ثم محمد بن علي المعروف في التوراء بالباقر و ستردكه يا جابر فإذا لقيته فاقرأه مني السلام ثم الصادق جعفر بن محمد ثم موسى بن جعفر ثم على بن موسى ثم محمد بن علي ثم الحسن بن علي ثم سمّي و كتّي حجّة الله في أرضه و بقيته في عباده ابن الحسن بن علي. الحديث. أكمال الدين / ص ٢٥٣، و غاية المرام في آخر الآية، والكافى / ج ١ ص ٥٢٧، حديث ٣ بوجه آخر و عن كاشف الغطاء في مقدمة كتابه (روايات العامة) كما في غاية المرام، و غيرها.

فقه القرآن (الليزدي)، ج ٢، ص: ٢٢٤

محمد الصادق (عليه السلام) وقد فضلنا البحث في رسالتنا «ولاية الفقيه».

و الأمر كذلك في الجعل و التعين حسب المراتب، فالمحجول من قبل أحد النواب مجحول و معين من قبلهم يجب اطاعته على شعاع الجعل و التعين.

ولاية الفقيه

و عليه فالولاة و الحكام الحقيقيون في زمن الغيبة هم الفقهاء و العلماء الذين عرّفهم الأئمة (عليهم السلام) و هم أمناء الله على حلاله و حرامه ما لم يدخلوا في الدنيا ^(١) و نوابهم المأذونون من قبلهم، و لا ولاية لغيرهم في شيء مما يرتبط بالأمة الإسلامية، و المتصرف في شؤونهم بدون اذنهم غاصب ظالم تحرم طاعته و معاونته و تأييده بأى وجه حتى بالارجاع، و في موقع بالسكتوت. أعادنا الله من شرور أنفسنا.

و جدير بالذكر أن عبد الله و هو (الحضر) الذي آتاه الله رحمة من عنده و علمه من لدنـه عـلـما، قد تصرف في السفينة فخرقـها، و الغلام فقتـله، و الجدار فأقامـه، لم يكن من عنده بل بأمر من الله تعالى بـولاـيـته على ما قصـ الله تعالى في كتابـ العـزيـز قـصـة مـصاحـبة كـلـيمـه مـوسـي مـعـه (على نـبـينا و آلـه و عـلـيهـما السـلام) ^(٢)، فـانـ التـحفـظ عـلـى مـصالـح الـأـمـة الـاسـلـامـيـة و لا سـيـما فـي مـثـل ذـلـك الـمـسـتـوى الـرـفـيعـ، الـذـى لمـ يـكـن حتـى لأـوـلـيـائـه الـمـأـمـورـين بـظـواـهـر الـأـمـورـ، إـلاـ لـولاـيـته الشـامـلـة الـتـى أعـطاـهـا اللهـ تـعـالـى ايـاهـ فـكـانـ لهـ انـ يتـصرـفـ فـي أـموـالـ النـاسـ وـ أـنـفـسـهـمـ بـمـثـل ذـلـكـ وـ لـمـ يـنـحـصـرـ بـمـا ذـكـرـ.

و من المعلوم انه لا يجوز التصرف مثل تلك التصرفات لكل أحد حتى مع العلم بالمصلحة، و انما حسب ظواهر الأمور، ما لم تكن له الولاية العامة الالهية و العلم بالمصلحة على وجه لا يتحمل الخطأ دون القطع المحتمل، و لا سيما في مثل

(١)- قيل و ما دخلهم في الدنيا؟ قال (صلى الله عليه و آله و سلم) اتباع السلطان، كما في الحديث: الكافى / ج ١ ص ٤٦.

(٢)- و ذلك في سورة الكهف [١٨] من الآية ٦٥ إلى ٨٢.

فقه القرآن (الليزدي)، ج ٢، ص: ٢٢٥

القتل، فلا يتم الاستدلال بالقصة على جواز كل تصرف كان أولى من تركـهـ، مثل اجراءـ دـارـ الغـائبـ، و بـيعـ أـثـاثـهـ المـشـرـفةـ عـلـى التـلـفـ... وـ غـيرـهـ، أوـ جـواـزـ قـتـلـ شـخـصـ لـدـفـعـ مـفـسـدـةـ، كـمـاـ أـشـارـ إـلـيـهـ صـاحـبـ الرـبـدـةـ (رـضـوانـ اللـهـ تـعـالـىـ عـلـيـهـ)ـ فيـ كـتـابـ (الـمـكـاـبـ)ـ وـ لـاـ سـيـماـ مـاـ نـقـلـهـ عـنـ الـمـجـمـعـ (رـضـوانـ اللـهـ تـعـالـىـ عـلـيـهـ)ـ منـ الـجـواـزـ لـكـلـ أـحـدـ مـنـ تـأـمـلـهـ، فـفـيـ تـأـمـلـ، وـ لـلـجـواـزـ فـيـ مـثـلـ ذـلـكـ الـأـمـورـ أـدـلـةـ أـخـرىـ مـذـكـورـةـ فـيـ مـحـالـهـ.

وـ اـمـاـ الـكـلامـ فـيـ مـرـاتـبـ الـوـلـاـيـةـ عـلـىـ الـمـسـتـوـيـاتـ الـمـخـلـفـةـ بـحـيـثـ تـشـمـلـ بـوـاطـنـ الـأـمـورـ وـ مـجـارـيـهـ الـعـيـنـيـةـ الـخـارـجـيـةـ، الـتـىـ تـكـوـنـ وـرـاءـ ظـواـهـرـهـ، الـتـىـ يـتـصـرـفـ فـيـهـ كـلـ وـلـيـ وـ حـاـكـمـ، فـهـوـ خـارـجـ عـنـ وـضـعـ الرـسـالـةـ، أـشـرـنـاـ إـلـيـهـ فـيـ بـحـثـ الـوـلـاـيـةـ الـتـكـوـيـنـيـةـ لـنـبـيناـ وـ الـأـئـمـةـ الـمـعـصـومـينـ (عـلـيـهـ وـ عـلـيـهـمـ الـصـلـاـةـ وـ السـلـامـ)ـ وـ هـمـ مـجـارـيـهـ رـحـمـةـ اللـهـ وـ بـرـكـاتـهـ، وـ لـهـمـ التـصـرـفـ فـيـ كـلـ شـيـءـ بـاـذـنـهـ وـ اـرـادـتـهـ، وـ مـعـ ذـلـكـ يـعـمـلـونـ عـلـىـ ظـواـهـرـ الـأـمـورـ وـ مـجـارـيـهـ الـعـادـيـةـ، إـلاـ فـيـ مـوـارـدـ خـاصـةـ أـشـيـرـ إـلـيـهـ فـيـ سـيـرـهـمـ (عـلـيـهـمـ السـلـامـ)ـ وـ لـهـاـ مـقـيـاسـ خـاصـ.

والحاصل ان التصرف في مختلف شئون المجتمع على تمام المستويات لا يجوز إلا للنبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) أو الولي (عليه السلام) أو نوابهما، وهم العلماء الأعلام العارفون بأحكام الله تعالى وواقعها و الناظرون فيها و في ظروفها. كثرة الله أمثالهم وأئدتهم بنصره، ليكونوا هم الولاية في المجتمع الإسلامي مبسوطى الأيدي، نافذى القول، حتى تكون كلمة الله هي العليا، ويكون الدين كله لله .»^١

(١)- و من المعلوم ان اطلاق كلمة الفقيه يوجب أن تكون الولاية للفقيه المطلق دون المتدرجى، و بناء العقائد على تقدم الأفضل، ولم يردع عنه الشارع، و لا يتصور التساوى في جميع الجهات، و التقوى و العدالة يحسمان الأمر.

فقه القرآن (الليزدي)، ج ٢، ص: ٢٤٦

الولاية على اليتيم والسفيه

الرابعة- قول تعالى:

وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ فِيهَا وَأَرْزُقُوهُمْ فِيهَا وَأَكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا* وَابْنُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آتَيْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوهُ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدارًا أَنْ يَكْبُرُوا وَمَنْ كَانَ غَيْرَأَنَّ فَقِيرًا فَلِيَأُكُلْ بِالْمَعْرُوفِ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ وَكَفَى بِاللَّهِ حَسِيبًا۔ (النساء [٤] الآية ٥ و ٦)

الآية الكريمة بصراحتها تنهى عن ايتاء المال الى السفهاء الذى لا يعلم كيف يصرفه فيما يقتمه، فان المال من نعم الله تعالى التي جعلها قياما للناس بمعاشهم، و شكر كل نعمه صرفها في محالها التي جعلها الله لها، دون اسراف و تبذير.

ثم تأمر بارزاق السفهاء و اكسائهم، و القول لهم بالمعروف، فلا يجوز اهمالهم بما أنهم سفهاء، كما لا يجوز اعطاؤهم المال ليصرفوه برأيهم و في مشتهياتهم، بأن كان المال لهم أو لم يكن، فانهم لا يقدرون على القيام بمصالحهم على النحو المتعارف، فلا بد من التولية عليهم و التصرف في شئونهم، حفظا عليهم و على مصالحهم، حتى لا يهملو، فانهم عباد الله مخلوقون مرزوقون من عند الله، وما من دابة في الأرض إلا على الله رزقها.

و أما الولي المتصرف في مصالحهم فمن هو؟ و إلى من يتوجه تكليف تحملهم؟ فلم يذكر في الآية- كما ترى- شيء صراحة. و كذلك الأمر في اليتيم و ماله، فإن الآية الكريمة تأمر بدفع أموال اليتامي إليهم بعد اختيارهم و ابتلائهم، واستيناس الرشد منهم، مع الإشهاد عليهم حين الدفع.

و تنهى عن التصرف فيها قبله اسرافا و بدارا ان يكبروا في خصوص ما يأخذون أجر لولييتهم و تصدى أمورهم، او في عموم ما يصرفونه لمصالحهم و ما يأخذونه أجرة،

فقه القرآن (الليزدي)، ج ٢، ص: ٢٧

فعلى الفقير أن يأكل بالمعروف، و على الغنى أن يستعفف، و كفى بالله حسيباً. و لم يذكر فيها انه من الولي و انه من هو أيضا. إلا أن المتيقن المقطوع من الآيات المباركات ان المحافظة على الایتام حتى يبلغوا النكاح و استيناس الرشد، و كذلك السفهاء ما داموا كذلك، مما لا يرضي الشارع المقدس بتركة بين مجتمع المسلمين، فان اهمالهم و اضاعة أموالهم التي كانت للقيام بمصالحهم باعطائهم ايهم و هم غير قادرین عليه، او بالاسراف فيها. او البدار و الاسراع اللازم منه غالبا الخطأ الموجب للضرر، مبغوض للشارع المقدس، منهی عنه، إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَ سَيَصْلُوْنَ سَعِيرًا۔ (النساء [٤] الآية ١٠)

و كلما كان مطلوبا له تعالى و لم يتوجه التكليف الى شخص أو عنوان معين فهو واجب كفائى، موجّه الى الجميع، و يسقط عنهم بقيام البعض مع أحقيه الأقرب فالأقرب، حتى ينتهي الى ولی من لا ولی له، و هو ولی الأمر و حاكم المجتمع و الملة.

و من ذلك يستفاد ولایة الأب والجد، ثم العدول من المؤمنين، ثم الحاکم الشرعی، و لا يبعد أن يكون تعین العادل و تشخّصه من قبل الحاکم الشرعی أوفق بالقواعد، فلا يتصرّف كل عادل من قبل نفسه إلا لدی الضرورة، و عدم وجود حاکم من الطرق الطبيعیة للمسألة كما في كل أمر حسبي.

الولایة على العبد المملوك

الخامسة- قوله تعالى:

صَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا عَبْدًا مَمْلُوكًا لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ وَمَنْ رَزَقْنَاهُ مِنَا رِزْقًا حَسِنَاهُ فَهُوَ يُنْفِقُ مِنْهُ سِرًّا وَجَهْرًا هَلْ يَشْتُوْنَ الْحَمْدُ لِلَّهِ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ.

(النحل [١٦] الآية ٧٥)

قد ضرب الله تعالى مثلاً خلال الأمثلة بأن العبد الذي لا يقدر على إنجاز شيء

فقه القرآن (الليزدي)، ج ٢، ص: ٢٢٨

هل يمكن أن يساوى الذي رزقه الله تعالى رزقاً حسناً يتصرّف فيه كيف يشاء و ينفق في سبيله سراً و جهراً، و كما في رجلين أحدهما أبكم و هو الذي ولد آخرس، لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ، وَهُوَ كَلُّ عَلَى مَوْلَاهُ، و الآخر قادر الناطق الحاکم الذي يأمر بالعدل و هو على صراط مستقيم، أو هل يمكن أن يستويان؟ لا.

فالعبد المملوك الذي لا يقدر على إنجاز شيء، و لا أن يتصرّف بشيء، ليس كمن رزقه الله تعالى ليجوز له التصرّف كيف يشاء شرعاً لا تكيناً، بعد عدم الفرق بينه وبين مالكه و مولاه بحسب الأصول العادلة الإنسانية، فإذا لم يجز التصرّف شرعاً فهو واقع تحت ولایة الغير، الذي يجوز له، و الأقرب إليه مالكه و مولاه، فالمالك ولئه عبده و مملوكه يتصرّف في شؤونه، ما لم يمنعه الحاکم و الوليّ الفوق، أى النبي الأكرم (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) و الوليّ من قبله (عليه السَّلَامُ) أو الأئمّة المعصومون (عليهم السَّلَامُ) و يد الله تعالى فوق أيديهم، فلا يجوز له قتله و ايذاؤه، أو أمره بما نهاه الله تعالى عنه، أو نهيه عما أمر الله تعالى به.

و من ذلك يعلم أن مالكيّة إنسان لإنسان ليس كمالكيّته لغيره، يتصرّف فيه كيف يشاء، و البحث عن معنى الرقة الممضاة في الإسلام، و ان مستواه أنه أسهل الطرق و أمنتها؛ لتبديل الكافر بالمؤمن، و البعيد بالقريب، حتى ينتهي إلى الحرية و قبولها بعد أن كان موضوعها أسرى الحرب فقط دون استبعاد الظالم القاهر المظلوم المستضعف، و له محل آخر^١، و لا يبعد الفرق بين عدم القدرة في العبد معه في الأبكم بالتشريع و التكوين لعدم الثاني في الأولى مع وجوده في الثاني تكون فيكون الأولى للأول، و الثانية للثانية.

(١)- وفي المقام بيان شامل شاف للعلامة الطباطبائي (قدّس سرّه) في تفسيره «الميزان» و هو أمنٌ و أدقٌ فيما رأينا من الكلام و المقالات فراجع.

فقه القرآن (الليزدي)، ج ٢، ص: ٢٢٩

خلاصة البحث

اشارة

ان الولایة غصن من شجرة الحكومة، و رکن من أركان الدولة الإسلامية، بمعنى التصرّف في شؤون الغير على أساس مصالحه بمراتبها حتى تصدّى جميع مصالح الأمة الإسلامية مما يتعلق بالشؤون الحقوقية، اي ما يتعلق بشؤون الغيب و القصر و الأوقاف، و ما يتعلق

بالشئون العمرانية كايجاد و ترميم الطرق و الشوارع و المدارس و المعابد و المستشفيات و مطلق وسائل المواصلات الجماعية المسموعة و المرئية، و كذا ايجاد مؤسسات الكهرباء و الهاتف و البرق و الفضاء و غير ذلك ... و الأهم من ذلك كله ايجاد مؤسسات الثقافة و الصحة و الاقتصاد، و كذلك الأمر بالنسبة الى الأمور الخارجية الراجعة الى علاقات المسلمين مع غيرهم في شتى الشؤون و مختلف الجوانب.

الفروع:

الأول- الولى و الحاكم هو الله تعالى و رسوله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) يجب اطاعتهما في كل ما أمرنا به أو نهيا عنه حكماً أو شخصاً أو موضوعاً.

الثاني- المنصوبون من قبل الله تعالى و رسوله و هم أولو الأمر المعصومون (عليهم السلام) حكام أولياء تجب اطاعتهم كذلك.

الثالث- نواب الأئمة و كلامهم (عليهم السلام) و هم الفقهاء الجامعون للشروط (كثُرَ اللَّهُ أَمْثَالَهُمْ) هم الولاء و الحكام على المسلمين في زمن الغيبة تجب اطاعتهم كذلك.

الرابع- يجب على العلماء العاملين و الفقهاء الجامعين للشروط (كثُرَ اللَّهُ أَمْثَالَهُمْ) في كل عصر و زمان مع اختلاف مراتبهم العلمية أو تساويهم حفظ يبيضة الاسلام و مصالح المسلمين، و دفع خصومه و خصوم المسلمين، و تسديد ثغور

فقه القرآن (الليزدي)، ج ٢، ص: ٢٣٠

الاسلام و بلاد المسلمين و حدودها، مع تجويزهم تقليد الناس الأعلم أو غيره من العلماء المجتهدين، و الخيار في الفروع المختلفة فيها، فالحكم بتبنيه المسلمين بأجمعهم لواحد منهم، و هو الأعراف و الأدق و الأمتن بالنسبة الى المصالح العامة و الحوادث الواقعه التي تعنى الولاية و الدولة؛ لثلا يقع التفرق و الانشقاق في قوى المسلمين فيفشلو و تذهب ريحهم و يتنهى الأمر الى ما انتهى، و حكم الفقيه لازم الاتباع حتى على الفقيه الآخر دون فتواه «١». اللهم انصر الاسلام و المسلمين، و اخذل الكفار و المعاندين، و أيد العلماء الربانيين، الحماة للدين، و اجعلنا من خدمة شريعة سيد المرسلين (صلوات الله عليه و على آله)، و احفظنا من شرور أنفسنا و شرور الزمن إله الحق آمين يا رب العالمين.

الخامس- لا يجوز لغير المذكورين التصرف في شئون المسلمين بوجه من الوجوه أصلاً، و كل من تصرف بغير اذنهم فهو غاصب ظالم تعدى حدود الله، فلا يجوز إذن معاونته بأى وجه كان حتى بالسكتوت فيما كان، و يجب الكفر به، فقد أمورو أن يكفروا به.

ال السادس- يجب على الفقهاء- مهما أمكن- عند ما لم يكونوا مبسوطي اليد التصدى لرعاية الایتام و المحافظة على الضعفاء و السفهاء و أموالهم، و كذا اقامه الحدود الشرعية مع التمكّن منها، و مع العذر على العدول ذلك باحاجتهم مهما أمكن، و فيما أمكن.

السابع- الأب و الجد و لى للولد و ولد الولد، كما ان المولى و المالك ولى العبد و مملوكه في طول ولاية الله و رسوله و أولى الأمر عليهم الصلاة و السلام «٢».

(١)-**فإن الأمر الولي و نهيه غير بيان أوامر الله تعالى و نواهيه في الأحكام و بيان الموضوعات و الأول راجع إلى الولاية و الثاني إلى الفقهاء و الفقيه ولـى كما ان الرسول (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) إمام.**

(٢)-**تم بحمد الله كتاب الولاية في ليلة السابع عشر من شهر شوال عام ١٣٩٤هـ. ق و الساعة تشير إلى الحادية عشرة و عشر دقائق، و انا وبعد في (رودبار).**

فقه القرآن (الليزدي)، ج ٢، ص: ٢٣١

كتاب الجهاد**اشارة**

فقه القرآن (الليزدي)، ج ٢، ص: ٢٣٣

[النوع الأول: الآيات التي تدل على وجوب القتال]**وجوب الجهاد في سبيل الله**

الجهاد هو السعي والاجتهاد لنشر حقائق الإسلام وتوسيع معارفه، ودعوة الناس إلى الحق والتوحيد حتى بالقتال في منتهى الدعوه، ولذا تكون فتنه ويكون الدين كله لله، ويكون الحاكم على الأرض هو الله تعالى ولاه الحق المنصوبون من قبله. والقتال هو بذل النفس في المعارك، وهو من أعلى مراتب الجهاد، ومع ذلك يعدّ جهاداً أصغر، قبل السعي لتسخير النفس بتزكيتها عن كل رجس وباطل، ولحكومة الحق عليها. وهو الصعب المستصعب الوصول إليه، والمعبر عنه بالجهاد الأكبر في لسان السنة المباركة. وقد قال تعالى في كتابه العزيز: قَدْ أَفْلَحَ مَنْ زَكَّاهَا وَقَدْ خَابَ مَنْ دَسَاهَا (الشمس [٩١] الآية ٩ و ١٠) فإنه لو لا ذلك لم يوفق للجهاد على ما هو حقه.

هذا إذا كان السيف واقعاً بين الكفر والإسلام ينفذ دوره في تنفيذ وابلاغ التوحيد في بلاد الشرك والكفر، وسلطه عليهم سلطنة الحق على الباطل، حتى يقع خلق الناس في المجرى الذي خلقوا له، ويدفع الله الباطل بالحق، فإذا هو ذاهم زاهق، قال تعالى: بِلْ نَقْدِفُ بِالْحَقِّ عَلَى الْبَاطِلِ فَيَدْمَغُهُ إِذَا هُوَ زَاهِقٌ وَلَكُمُ الْوَيْلُ مِمَّا تَصْفُونَ. (الأنبياء [٢١] الآية ١٨) وأما إذا كان بين أهل التوحيد؛ فجهاد المسلمين مع القاسطين والناكثين والمارقين منهم من مراتب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، التي تكون على عهدة الحكومة الحقة وإشرافها، واطلاق الجهاد عليه تسامح وان كان جهداً في

فقه القرآن (الليزدي)، ج ٢، ص: ٢٣٤

سبيل الله، وواجب فيه الجهاد (كذا في اللغة).

والسيف بين الكفر والإسلام غير الذي بين أهل التوحيد حسب الشرائط والخصوصيات كما سيأتي موضوعه ان شاء الله تعالى في محله «١».

وكيف كان فالآيات النازلة في الباب بكثرتها على أنواع:

النوع الأول:

ما يدل على وجوب القتال والجهاد مع الكفار في الإسلام في الجملة، وفيه آيات:

الأولى: قوله تعالى:

كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تَكْرُهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تُحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ. (البقرة [٢] الآية ٢١٦)

دلالة الآية الكريمة على أن القتال في الجملة مكتوب مفروض على المسلمين ظاهر لا ريب فيها، وهو ثقيل ومحروم على النفس بالطبع، ويخفّ عليها إذا صارت مطمئنة إلى الله تعالى، وعسى أن تكرهوا شيئاً وهو خير لكم، والله يعلم وأنتم لا تعلمون ما فيه من الخير والصلاح.

الثانية: قوله تعالى:

وَقَاتِلُوكُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ فَإِنْ انتَهُوا فَلَا عُذْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ. (البقرة [٢] الآية ١٩٣)
الآية الكريمة تأمر المسلمين بمقاتلة الذين يقاتلونهم «٢»، و مفادها الابتدائي

(١)- في الكلام في قوله تعالى: فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّىٰ تَفِيءَ إِلَيْهِ أَمْرُ اللَّهِ (الحجرات [٤٩] الآية ٩) في مسألة الصلح من كتاب القضاء و الشهادات.

(٢)- و قبلها قوله تعالى: وَقَاتِلُوكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِلِينَ * وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ تَفْقِطُمُوهُمْ وَأَخْرُجُوهُمْ مِنْ حَيْثُ أَخْرُجُوكُمْ وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ وَلَا تَقْاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّىٰ يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ فَإِنْ قَاتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ كَذِلِكَ جَزَاءُ الْكَافِرِينَ (البقرة [٢] الآية ١٩٠ و ١٩١)، وسيأتي الكلام عنها إن شاء الله في مبحث الدفاع.

فقه القرآن (الليزدي)، ج ٢، ص: ٢٣٥

وان كان وجوب المقاتلة ضد الذين يقاتلون المسلمين شأنها لتكون ناظرة الى الجهاد، أو فعلا ليرجع الى الدفاع، كما يؤيد هذه آخر الآية، و انهم إن انتهوا فلا عدوان عليهم و لا مقاتلة ضدتهم، إلا ان اطلاق الغاية و ايجاب مقاتلتهم لنفي الفتنة و صيرورة الدين كله لله تعالى يوجب الجهاد على الاطلاق، فإن الأرض ما دامت ملؤها برجس الشرك و الكفر، فهي فتنة، لا بد للموحدين أن يكافحوها و يجاهدوها، حتى تظهر الأرض منها، و يزول الرجس عنها، و يكون الدين لله تعالى، ف إِنَّ شَرَّ الدُّوَابَّ عِنْدَ اللَّهِ الَّذِينَ كَفَرُوا فَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ. (الأنفال [٨] الآية ٥٥)

الثالثة: قوله تعالى :

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا خُذُوا حِذْرَكُمْ فَانْفِرُوا بِلَيَاتٍ أَوْ انْفِرُوا جَمِيعًا - ... إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى : فَلَيَقْاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يَسْرُونَ الْحَيَاةَ الْدُّنْيَا بِالْمَآخِرَةِ وَمَنْ يُقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيُقْتَلْ أَوْ يَعْلَمُ فَسَوْفَ نُوتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا * وَمَا لَكُمْ لَا تَقْاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوَلِدَانِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَ رَبِّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقُرْبَةِ الظَّالِمُ أَهْلُهَا وَاجْعَلْنَا مِنْ لَدُنْكُكَ وَلِيَّا وَاجْعَلْنَا مِنْ لَدُنْكَ نَصِّيرًا * الَّذِينَ آمَنُوا يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ كَفَرُوا يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ الْطَّاغُوتِ فَقَاتِلُوا أُولَئِكَ الشَّيْطَانُ إِنَّ كَيْدَ الشَّيْطَانِ كَانَ ضَعِيفًا - ... إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى : أَيُّمَا تَكُونُوا يُدْرِكُكُمُ الْمَوْتُ. (النساء [٤] الآية ٧١ إلى ٧٨)

الآيات المباركات في سياقها الخاص هي في بحث الكفر والإيمان، و ان كل ذنب و انحراف يقبل العفو و الغفران و يمكن أن يغمض عنه، غير الشرك و الكفر، فانهما افتداء و ظلم عظيم و اثم مبين «١».

ثم توجيه البحث نحو الذين يصدرون عن سبيل الله و يؤيدون الكفر بأنهم الملعونون المردودون، ألم تر ان الله لعن الذين آمنوا بالجبن و الطاغوت، و قالوا

(١)- و سنبحث عنه في كتاب المحرمات إن شاء الله تعالى.

فقه القرآن (الليزدي)، ج ٢، ص: ٢٣٦

للذين كفروا هؤلاء أهدى من الذين آمنوا سبيلا، يعني المؤمنين المسلمين، و من لعنه الله فلن تجد له نصيرا، و من صد عن سبيل الله فكفى بجهنم سعيرا، و الَّذِينَ كَفَرُوا بِإِيمَانِنَا سَوْفَ نُصْلِيهِمْ تَارًا كُلَّمَا نَضَجَتْ جُلُودُهُمْ بَدَلَنَاهُمْ جُلُودًا غَيْرَهَا لِيُذْوَقُوا الْعَذَابَ.

ثم توجيه الكلام نحو الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ سَنُدْخِلُهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنَهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا مَنْعَمِينَ مَقْرِبِينَ. بعد ذلك أمر المؤمنين برد الأمانات و الحكم بالعدل و اطاعة الله تعالى و اطاعة الرسول (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) و ارجاع موارد الاختلاف إليهما دون الطاغوت، و ان الایمان بالله تعالى لا يجتمع مع التحاكم الى أهل الجبروت و الطغيان، و المؤمن لا يقبل سلطنة الكفر عليه و على شئون حياته، و عندئذ يظهر المنافقون أمرهم و إِذَا قِيلَ لَهُمْ: تَعَالَوْ إِلَى مَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ رَأَيْتَ الْمُنَافِقِينَ

يُصْبِيُّ لَدُونَ عَنْكَ صُدُودًا، أَوْلَئِكَ الَّذِينَ لَا يَرِيدُونَ حُكْمَةَ الْحَقِّ وَ دُولَتَهُ وَ يَحْلِفُونَ بِاللَّهِ أَنَّهُمْ كَذَا وَ كَذَا، وَ اللَّهُ يَعْلَمُ مَا فِي قُلُوبِهِمْ مِنْ النَّفَاقِ وَ التَّمَايِلِ إِلَى الظُّلْمَةِ وَ حُكْمَةِ الْمُنَافِقِينَ الَّذِينَ يَهُونُ لَهُمُ التَّمَتعُ بِحُطَامِ الدُّنْيَا وَ لِذَائِذِهَا.

مع ان الله تعالى ما أرسل من رسول الا ليطاع باذنه و يكون هو الحكم المطاع بين الناس، و من ينوب عنه من ولی حاكم إلهی بالحق و العدل، و المؤمنون لا يكونون مؤمنين حقا حتى يحكموك (يا رسول الله) فيما شجر بينهم و يطعوك طاعة مطلقة إلا ان قليلا من الناس يكونون على ذلك الحد الكامل من الایمان و الطاعة المطلقة بقلوبهم للحق و حکومه العدل، ألا ترى لو أنا كتبنا عليهم أن اقتلوا أنفسكم أو أخرجوا من دياركم ما فعلوه إلا قليل.

فهذا هو الكفر و الشرك و ذلك الایمان و التوحيد، و هؤلاء الكفار و المنافقون، و اولئك المؤمنون الذين يحكمونك ثم لا يجدون في أنفسهم حرجا مما قضيت، و هم المطيعون لله و للرسول، فهم مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين و الصديقين

فقه القرآن (الليزدي)، ج ٢، ص: ٢٣٧

و الشهداء و الصالحين و حسن أولئك رفيقا.

ففى مثل هذا السياق البین الواضح الشديد يأمر الله تعالى المؤمنين و يخاطبهم بقوله: **إِنَّمَا يُحِبُّ الَّذِينَ آمَنُوا خُذُوا حِذْرَكُمْ** (النساء [٤] الآية ٧١) و أسلحتكم، و أعدوا و تهيوأ، فانفروا ثبات أو انفروا جميعا، و جاهدوا في سبيل الله لنشر الحق و الایمان، و الله يعلم ما في قلوبكم، و ما تخفي الصدور، بعضكم من يتخلّف و يتّنظّر الأمر و يطمئن، فان أصحاب المؤمنين المجاهدين مصيبة من شهادة أو انكسار يقول: قد أنعم الله على إذ لم أكن معهم شهيدا، و إن أصحابهم فضل من الله من فتح و غلبة و غنيمة قال: يا ليتني كنت معهم فأفوز فوزا عظيما.

و كيف كان فعل المؤمنين الذين يشرون الحياة الدنيا بالآخرة، و هم المؤمنون حقا أن يقاتلو في سبيل الله و لهم أجر عظيم، سواء كانوا قد غلبو فاتحين أو غلبو شهداء مقتولين فلهم احدى الحسينين.

و ما لكم أيها المؤمنون لا تجيرون نداء الحق و هو نداء المستضعفين من الناس الذين يصرخون من شدة الظلم و الاعتداء حتى النساء و والدان الذين يقولون: ربنا أخرجننا من هذه القرية الظالم أهلها و اجعل لنا من لدنك ولينا و اجعل لنا من لدنك نصيرا، حتى تتغلب على الظالمين، و ننجو من شقائهم و ظلمهم، و نعيش بالحق و العدل، فما لكم لا تجيرون هذه الصرخات و النداءات إلا التزر القليل؟ و لم لا تنصرونهم لتخرجوهم من ربقة الظلمة و الكفار الخونظ؟ و المؤمن بطّبعه الایمان يقاتل و يجاهد في سبيل الله للایمان و الحق، كما ان الكافر و المشرك يجاهد في سبيل الطاغوت، و يسعى لحكومة الطغاة و سلطنة الظلمة، حتى تتمّ نفسه الطاغية معهم في نهب أموال الناس، و استعبادهم في مختلف الشئون، فما لكم لا تجيرون؟

ولا- تقاتلون أولياء الشيطان و أتباع الطغاة؟ اعلموا أن كيد الشيطان و مكر الطغاة في جولانهم الحاكم كان في نظام الخلقة و قوانين العالم و إرادة الله تعالى كيدا و مكرا

فقه القرآن (الليزدي)، ج ٢، ص: ٢٣٨

ضعيفا مغلوبا، و ليس على شيء، فمع تمام قوته و تظاهراته فهو منكوب، و الله تعالى هو الغالب القاهر.

و اعلموا أن متع الدنيا قليل، و ليس لحياتها دوام، و النتيجة في إيفاء الحق و تمكين التوحيد في الناس أبقى و أدوم، و ان انتهي إلى الشهادة: **أَلَمْ تَرِ إِلَى الَّذِينَ قَيلَ لَهُمْ كُفُوا أَيْدِيهِمْ وَ أَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَ آتُوا الزَّكَاةَ فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْفِتَالُ إِذَا فَرِيقٌ مِنْهُمْ يَخْسُونَ النَّاسَ كَحْسُنِيَ اللَّهُ أَوْ أَشَدَّ حَسْنَيَ وَ قَالُوا: رَبَّنَا لَمْ كَتَبْتَ عَلَيْنَا الْفِتَالَ لَوْلَا أَخْرَجْنَا إِلَيْكَ أَجِلِ قَرِيبٍ قُلْ مَتَاعُ الدُّنْيَا قَلِيلٌ وَ الْآخِرَةُ خَيْرٌ لِمَنِ اتَّقَى وَ لَا تُظْلَمُونَ فَيَلِلَا** (النساء [٤] الآية ٧٧)، و الشهادة في المعركة في سبيل الله هي من أعظم الف gioضات الالهية، التي لا ينالها إلا من خصه الله بها بلطشه و هي الحياة لا- الموت. و الفرار عن مثل هذا الفوز لا- ينجيكم (أيها الناس) عن الموت الذي لا بد منه، فإنه أينما تكونوا يدرركم الموت و لو كنتم في بروج مشيدة.

والحاصل: ان الآية المباركة، بشدة التعبير، وصرامة اللهجة، توجب الجهاد و مقاتلة العدو و مناهضته في سبيل الله، و اقامه دينه الحق كما لا يخفى، و اطاله الكلام كانت لبيان السياق.

الرابعة: قوله تعالى:

فَقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا تُكَلِّفُ إِلَّا نَفْسَكَ وَحَرْضِ الْمُؤْمِنِينَ عَسَى اللَّهُ أَنْ يُكْفَ بَأْسَ الدِّينَ كَفَرُوا وَاللَّهُ أَشَدُ بَأْسًا وَأَشَدُ تَكْيِلاً. (النساء [٤] الآية ٨٤)

الآية الكريمة- في السياق الذي عرفته بتفصيل من الآية التي قبلها- فهى تأمر رسول الله (صلى الله عليه و آله و سلم) بأن يقاتل فى سبيل الله و يتتحمل بنفسه الشريفة كلفة ذلك الأمر الثقيل و مشقتة، و أشق منه أنها تأمره (صلى الله عليه و آله و سلم) بتحريض المؤمنين و ترغيبهم حتى يتهيئوا للجهاد فى سبيل الله و يستقيموا فيه، عسى الله أن يكف بأس الدين كفروا، فإنه أشد بأسا و أشد تنكيلا، فيجب إذن مقاتلة الكفار الى أن يكف الله بأس الدين كفروا، و يزول شرهم، و تطهر الأرض منهم.

فقه القرآن (الليزدي)، ج ٢، ص: ٢٣٩

استثناء في الجهاد

الخامسة: قوله تعالى:

...فَإِنْ تَوَلُّوْ فَخَذُوهُمْ وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ وَجَدُتُمُوهُمْ وَلَا تَتَّخِذُوا مِنْهُمْ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا* إِلَّا الَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَيْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيَانًاْ أَوْ جَاهُوكُمْ حَصَّةَ رَبِّ صُدُورُهُمْ أَنْ يُقَاتِلُوكُمْ أَوْ يُقَاتِلُوا قَوْمَهُمْ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَسَيَلَطَّهُمْ عَيْنَكُمْ فَلَقَاتُوكُمْ فَإِنْ اعْتَرَلُوكُمْ فَلَمْ يُقَاتِلُوكُمْ وَأَلْقَوْا إِلَيْكُمُ السَّلَامَ فَمَا جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سِيِّلًا* سَيَتَجَدُونَ آخَرِينَ يُرِيدُونَ أَنْ يَأْمُنُوكُمْ وَيَأْمُنُوا قَوْمَهُمْ كُلَّمَا رُدُوا إِلَى الْفِتْنَةِ أَرْكَسُوا فِيهَا فَإِنْ لَمْ يَعْتَرُلُوكُمْ وَمُلْقُوا إِلَيْكُمُ السَّلَامَ وَيَكْفُوا أَوْدِيَهُمْ فَخَذُوهُمْ وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقَفْتُمُوهُمْ وَأَوْلَئِكُمْ جَعَلْنَا لَكُمْ عَلَيْهِمْ سِلْطَانًا مُبِينًا. (النساء [٤] الآية ٨٩ إلى ٩١)

الآيات المباركات في سياق آيات الجهاد التي قد عرفتها، فهى تشير أولا إلى:

اختلاف المؤمنين في جواز مقاتلة المنافقين و عدمه، حتى صاروا فتنين:

ففئة منهم يحكمون عليهم بأنهم كفار، حيث لم تؤمن قلوبهم، و ان شهدت ألسنتهم، فليس لهم حكم الاسلام أصلا، و يجوز مقاتلتهم، و كذا يحرم توليهم. و فئة يحكمون لهم بالاسلام، و يعتقدون بعدم جواز مقاتلتهم، لترتب أحكام الاسلام و آثاره عليهم ظاهرا، فإن الاسلام شهادتان و قريتان.

والاختلاف ذلك بنفسه كان على حد ينافي مصالح المسلمين، فحدّرهم الله تعالى منه، و قال: ما لكم في المنافقين و قد صرتم بسببيهم فتنين؟ اعلموا جميعا، و كانوا على نظرة واحدة، بأن الله تعالى حكم عليهم بالكفر، و أركسهم و أعادهم فيما كانوا عليه بما كسبوا من نفاق، و الذين يظنون أنهم مسلمون، أ يريدون أن يهدوا من أضل الله من أولئك المنافقين؟ و من يضل الله فلن تجد له سبيلا، فإنهم بنفاقهم قد ضلوا عن الطريق السوي، و باصرارهم على النفاق، فلن يجدوا الى الحق سبيلا، بل انهم يريدون إصلاحكم و نفاقكم حتى تكونوا كفارا على سواء، فهم يصررون عليكم بذلك.

فقه القرآن (الليزدي)، ج ٢، ص: ٢٤٠

فلا- تتخذوا منهم أولياء معاشرين حتى يهاجروا في سبيل الله، و يتراكوا قومهم الكفار و بلادهم و أموالهم و أولادهم، و يلتحقوا بهم على الحق. فان فعلوا ذلك و هاجروا إليكم، فهم مؤمنون بعضهم أولياء بعض.

و اما اذا توّلوا، و لم يهاجروا، و بقوا في بلاد الكفر على نفاقهم، فهم كفار، فخذلهم و اقتلهم حيث وجدتهم في الحرم أو غيره، و

لا- تخدعوا منهم باسلامهم الظاهري ولیا و لا نصیرا في الحرب و القتال مع سائر الكفار، إلا أن يكونوا لاجئين الى قوم بينكم و بينهم میشاق و معاہدۀ بترك الحرب و وقف القتال، فلا- يجوز نقض العهد بمحاربتهم بل يجوز معاملتهم في بعض الأمور الحرية معاملة الخصوم و الأعداء، و من المعلوم أن ذلك بعد وجوب التحفظ على الأساس و الأسرار، كما سيأتي تفصيل الكلام عنه في مبحث تولى الكفار في كتاب المحرمات ان شاء الله.

و كذا لا يجوز مقاتلتهم، اذا كانوا من الذين حضرت صدورهم في مقاتلتكم، أو مقاتلۀ قومهم الذين تقاتلونهم، فألقوا إليکم السلم و الأمان، فما جعل الله لكم عليهم سبلا، فلا يجوز تعقيبهم و قتالهم.

نعم إن كانوا من يمکر بکم، و يحتال عليکم، و يریدون أن يأمنوكم و يأمنوا قومهم الذين تقاتلونهم، و لكن اذا اعیدوا في الفتنة من الكفر و الشرک و الحرب مع الاسلام، فلم يعتزلوكم في الحرب، و لم يلقوا إليکم السلم بطلب وقف القتال، و لم يکفوا أيديهم و قواهم المحاربة عنکم، بل أعدوا قواهم عليکم، و أبدوا استعداداتهم من الأجهزة و الأسلحة، فحينئذ لكم أن تأخذوهم و تقتلوهم حيث ثقفوهم من دون رعاية شيء من الحل أو الحرم، و قد جعل الله لكم عليهم سبلا و سلطانا مبينا.

فالآيات المبارکات- كما ترى- بصراحتها تدل على وجوب مقاتلۀ المنافقين الذين يراودون الكفار و المشرکين، و يسعون في الأرض فسادا ضد الاسلام

فقه القرآن (الليزدي)، ج ٢، ص: ٢٤١

و المسلمين، و ان تفوهوا بالشهادة بالتوحيد و الرسالة، فهو على الكذب و النفاق، فان الله قد أركسهم بما كسبوا فيما كانوا فيه، فهم کفار حکما في مقاتلتهم بشروط و حرمة توليتهم كما ذكرنا في محله.

و لا- يجوز مقاتلتهم اذا استجروا بقوم و تواصلوا بهم بأن كانت بينهم و بين المسلمين معاہدة استجرارة و ترك المحاربة، تحفظا للمعاہدة و المیشاق، و احتراما لهم، و يجوز مقاتلۀ الذين يخادعون المؤمنين، و يتعاونون مع أعدائهم، و لا يعتزلونكم و لا يکفون أيديهم و قواهم عنکم، فيجب أخذهم و قتلهم أينما كانوا.

السقاية و العمارة أم الجهاد

ال السادسة: قوله تعالى:

أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ الْحَاجَّ وَ عِمَارَةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامَ كَمْنَ آمَنَ بِاللهِ وَ الْيَوْمِ الْآخِرِ وَ جَاهَدَ فِي سَبِيلِ اللهِ لَا يَسْتَوْنَ عِنْدَ اللهِ وَ اللهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ * الَّذِينَ آمَنُوا وَ هَاجَرُوا وَ جَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَ أَنْفُسِهِمْ أَعْظَمُ دَرَجَةً عِنْدَ اللهِ وَ أُولَئِكَ هُمُ الْفَائزُونَ - الى قوله تعالى:- قُلْ إِنْ كَانَ أَبْأَبُكُمْ وَ أَبْنَاؤُكُمْ وَ إِخْوَانُكُمْ وَ أَرْوَاحُكُمْ وَ عَشِيرَتُكُمْ وَ أَمْوَالُ اقْتَرَفْتُمُوهَا وَ تِجَارَةً تَخْشُونَ كَسَادَهَا وَ مَسَاكِنَ تَرَضَوْنَهَا أَحَبَّ إِلَيْكُمْ مِنَ اللهِ وَ رَسُولِهِ وَ جَهَادٍ فِي سَبِيلِهِ فَتَرَبَّصُوا حَتَّى يَأْتِيَ اللهُ بِأَمْرِهِ وَ اللهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِدِينَ . (التوبه [٩] الآية ١٩ الى ٢٤)

استفهمت الآيات تقريرا و سألت: هل يمكن أن يستوى سقاية الحاج و عمارة المسجد الحرام مع الايمان بالله و اليوم الآخر و المجاهدة في سبيل الله؟ و أين هذا من ذلك؟ لا يستثنون عند الله، و الذين يقدّمون الرئاسة على الجهاد و يعذونها خيرا فهم الضاللون الظالمون، و الله لا يهدي القوم الظالمين، فإن الَّذِينَ آمَنُوا وَ هَاجَرُوا وَ جَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَ أَنْفُسِهِمْ أَعْظَمُ دَرَجَةً عِنْدَ اللهِ وَ أُولَئِكَ هُمُ الفائزُونَ، و لهم البشري بالرحمة و الرضوان و جنة ذات نعمه هم فيما خالدون و لهم

فقه القرآن (الليزدي)، ج ٢، ص: ٢٤٢

عند الله أجر عظيم.

و المؤمن بایمانه لا يمكن أن يتولى الكافر بوجه من الوجوه، و لو كان من أقربائه كأبيه و أخيه، و من كان لديه الحياة المادية الزائلة و

شئونها من أموال و أولاد أحبّ من الله و رسوله و جهاد في سبيله فليتربيص لأمر الله تعالى من الذلة و الخسران في الدنيا تحت حكمه الكفر و الضلال و العذاب في الآخرة.

و اما جواب التقرير فهو تقدّم الجهاد على كل منصب و مقام، و ان المجاهد اعظم درجة عند الله، و له اجر عظيم. و ان من توّل الكفر و الكافر، و قدّم الحياة المادية على الله و رسوله، فليتربيص لأمر الله، كل ذلك يدلّ على وجوب الجهاد بأصرح من الأمر به- كما لا يخفى- لا سيما مع التوجّه الى تعبير الفسق: و الله لا يهدى القوم الفاسقين.

الأمر بالقتال

السابعة: قوله تعالى:

قَاتَلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَ لَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَ لَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَمَ اللَّهُ وَ رَسُولُهُ وَ لَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّىٰ يُعْطُوا الْجِزِيرَةَ عَنْ يَدِهِمْ صَاغِرُونَ. (التوبه [٩] الآية ٢٩)

الأمر بمقاتلة الذين لا يؤمنون بالله و لا باليوم الآخر أمر بالجهاد ضد كل كافر و مشرك، حتى يؤمن بالله و اليوم الآخر، و يكون الدين كلّه لله، فان السماوات و الأرض و ما بينهما خلقن للانسان و لأجله، حتى يسلك الانسان طريقة ينتهي بها الى ما لا ينتهي إليه مخلوق غيره و يرتقي إلى أعلى مراحل الارتفاع، فان الكفر و الشرك ضد عن هذا السبيل، و ضلال عن هذا الطريق، و انهمما يوجبان منع الغير أيضا، و تضييع الاستعدادات و قوى الانسان النوعية.

كما ان الأمر بمقاتلة من لا يحرّم ما حرم الله و رسوله، و لا يدين بدین الحق، أمر

فقه القرآن (الليزدي)، ج ٢، ص: ٢٤٣

بالجهاد ضد كل متّحد للدين أو كتاب، و لا يعتقد بحلاله و حرامه، و لا يعمل بأحكام الاسلام أيضا، كالذين أوتوا الكتاب من اليهود و النصارى و غيرهم، حتى يسلّموا أو يقبلوا الاسلام بمرتبة من حكومته، و تسلّطه الكلى الحكومى، ليتحل الكفر و يضمحل تدريجيا بوجود الاسلام، بأن يفرض عليهم الحاكم الاسلامى الجزية المقررة بما يراه مصلحة في ذلك، فيعطونها عن يد و هم صاغرون. و بالملائكة تبيّن الآية الكريمة وجوب المقاتلة ضد كل من يخالف الاسلام و أحكامه من حلال و حرام اعتقادا و عملا، حتى ولو كان من المسلمين، فكيف بزعماهم و حكامهم المخربين- بسيرتهم- صرح الاسلام القويم و أساسه المتين؛ و سنشير إليه في مبحث الدفاع ان شاء الله «١».

النفي للجهاد

الثامنة: قوله تعالى:

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قِيلَ لَكُمْ أَنْفِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَنَّاقِلُتُمْ إِلَى الْأَرْضِ أَرْضَتُمْ بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا مِنَ الْآخِرَةِ فَمَا مَنَعَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فِي الْآخِرَةِ إِلَّا قَلِيلٌ، إِلَّا تَنْفِرُوا يُعَذِّبُكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا وَ يَسْبِدُلُ قَوْمًا غَيْرَكُمْ وَ لَا تَنْصُرُوهُ شَيْئًا وَ اللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ*- الى قوله تعالى:-

أَنْفِرُوا خِفَافًا وَ ثِقَالًا وَ جَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَ أَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ. (التوبه [٩] الآية ٣٨ الى ٤١)

تحاطب الآية الكريمة المؤمنين تخصيصا بهم، و تقول مالكم اذا قيل لكم انفروا في سبيل الله اثاقلتكم الى الأرض؟ تظلون أن التناقل الى الأرض و التوغل في حطام الدنيا أبقى و أفعى لكم؟ و أعداء الله يصدّونكم عن سبيله؛ ليخرجوك عن دينه فيحاولوا لأن يجعلوكم عبيدا للأهواء مقهورين للشهوات، راضين بالحياة الدنيا دون الآخرة.

(١)- وقد أشبعنا الكلام في تلك المسائل في بحث الجهاد في رسالتنا (أبحاث فقهية على مسلك الأصحاب).

فقه القرآن (الليزدي)، ج ٢، ص: ٢٤٤

و اعلموا أن الله تعالى لا يترك خلقه سدى و لا يهملهم، فأعداؤه يريدون ليطفئوا نور الله بأفواههم و الله متم نوره، فانكم إن اثقلتم الأرض، و رضيتم بالحياة الدنيا و شهواتها، فلن يضر الله شيئاً، فإنه تعالى سيستبدل قوماً غيركم، فينفروا في سبيل الله و يجاهدوا له بقاء لحجه و ثبات الدين و شريعته بحوله و قوته، و الله على كل شيء قادر. و الذين يتراقلون إلى الأرض و لا ينفرون في سبيله سيعذبون عذاباً أليماً في الدنيا و الآخرة.

فانفروا أيها المؤمنون حفافاً و ثقالاً و جاهدوا بما أوكلكم و أنفسكم في سبيل الله ذلكم خير لكم إن كنتم تعلمون، فانكم بجهادكم بالأموال و الأنفس، تنصرون الله و دينه فترون الفتنة، و يكون الدين كله لله، فتصبحون سادة أقواء صالحاء في الدنيا و سعاداء في الآخرة.

والحاصل ان الآية الكريمة تدل على وجوب الجهاد في الجملة بأصرح وجه.

الفرق بين المترقبين

التسعة: قوله تعالى:

قُلْ هَلْ تَرَبَّصُونَ بِنَا إِلَّا إِخْدَى الْحُشْيَتَيْنِ وَنَحْنُ نَتَرَبَّصُ بِكُمْ أَنْ يُصَيِّكُمُ اللَّهُ بِعَذَابٍ مِّنْ عِنْدِهِ أَوْ بِأَيْدِينَا فَتَرَبَّصُوا إِنَّا مَعَكُمْ مُتَرَبَّصُونَ
(التوبه [٩] الآية ٥٢)

الآية المباركة في سياق تقوية المؤمنين على أمر الجهاد، و تشتيتهم عليه، و احصاء امتيازاتهم على المنافقين المترافقين، فإن المؤمنين إذا أمروا بالنفر و الجهاد، أطاعوا الله و رسوله بلا تنازل حتى بالاستدان الناشئ عنه، و المنافقين يحلفون بالله لو استطعنا لخر جنا معكم، و الله يعلم انهم لکاذبون، مع انهم لو خرجوا مع المؤمنين لم يكونوا مجاهدين مخلصين، و لا متعاونين معهم، بل لزادوهم خبالاً و لأوضعوا خلامهم، ابتغاء الفتنة، و ان جهنّم لمحيطة بالكافرين، و لكن الله تعالى قد أظهر الأمر و جاء بالحق، و الحاصل ان المنافقين على حال إن تصبك (يا رسول الله) حسنة من الفتح و التوفيق تسؤهم، و إن تصبك مصيبة يقولوا: قد أخذنا أمراً من قبل، و يتولوا

فقه القرآن (الليزدي)، ج ٢، ص: ٢٤٥

و هم فرحون، و المؤمنون يطعون الله و رسوله على كل حال و في كل أمر و نهي.

هذا مقام المؤمنين و شأنهم، و ذلك موضع المنافقين و حالهم، و بعد تبيان هذا و ذلك، قال الله تعالى: قل للمنافقين: هل ترَبَّصُونَ بِنَا إِلَّا إِخْدَى الْحُشْيَتَيْنِ من الفتح و الغلبة في سبيل الله، و اقامة الحق، و تثبت العدل، أو الشهادة في الله و في سبيله و شريعته، و هو القائل: وَلَا تَحْسِبَنَّ الَّذِينَ قُتُلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ (آل عمران [٣] الآية ١٦٩). و أما نحن المؤمنين نترَبَّصُ بكم (أيها المنافقون) عذاب الله تعالى من عنده أو بأيدينا من القتل و الأسر، فترَبَّصُوا إِنَّا مَعَكُمْ مُتَرَبَّصُونَ.

وعندنا أن الآية الكريمة تدل على وجوب الجهاد في الجملة، بمعنى أن عذاب الله تعالى للمنافقين المخالفين المتحقق بأيدي المسلمين لا ينطبق إلا على المقاتلين كما هو ظاهر لا خفاء فيه.

التشديد في الجهاد

العاشر: قوله تعالى:

يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدُ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَأَغْلُظْ عَلَيْهِمْ وَمَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ. (التوبه [٩] الآية ٧٣)

أمر الله تعالى نبيه (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) بمجاهدة الكفار و المنافقين و التغليظ عليهم و التشديد، فإن مأواهم جهنّم، و هم يحلفون بالله ما قالوا، و لقد قالوا كلمة الكفر، و ان شر الدواب في الأرض الذين لا يؤمنون بالله و آياته.

و دلالة الأمر على الوجوب - و لا سيما في مثل السياق - مما هو ظاهر. و توجيه الأمر نحو رسول الله لا يوجب التخصيص به، فإنه (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) بمقام إمارته و زعامته على المسلمين خطب بذلك، فيجب عليهم اطاعته و امثال أمره، وَ مَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا لِيَطَّاعَ بِإِذْنِهِ، حسب تناسب الحكم و الموضوع لا بنبوته.

فقه القرآن (الليزدي)، ج ٢، ص: ٢٤٦

القوى والوسائل في الجهاد

الحادية عشرة: قوله تعالى:

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَابْتَغُوا إِلَيْهِ الْوَسِيلَةَ وَجَاهُوا فِي سَبِيلِهِ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ. (المائدة [٥] الآية ٣٥)

الآية الكريمة بعد الأمر بالجهاد، توجب القوى و ابتعاد الوسيلة إلى الله تعالى، ليصل بها العبد إلى رضوانه، فتفيد الوجوب بلسان ألطاف، إلا أن الآية الكريمة بسياقها كسابقتها فكأن المراد مجاهدة النفس، و هو الجهاد الأكبر، و لكن الأمر و ظهوره في الوجوب مما لا ينكر.

و قد جمعت آيات هذا النوع في قوله تعالى: وَقَاتَلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلَيْمٌ. (البقرة [٢] الآية ٢٤٤)

هذا كلّه في الآيات التي تدلّ على وجوب الجهاد في الجملة و هناك أيضاً آيات تؤيد المطلوب نذكرها مشيرين إلى وجه التأييد فيها:

ما يشير إلى وجوب الجهاد

الأولى: قوله تعالى:

فَرَحَ الْمُخَلَّفُونَ بِمَقْعِدِهِمْ خَلَافَ رَسُولِ اللَّهِ وَكَرِهُوا أَنْ يُجَاهِدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَقَاتَلُوا إِذَا تَنْفِرُوا فِي الْحَرَّ قُلْ نَارُ جَهَنَّمَ أَشَدُ حَرًّا لَوْ كَانُوا يَفْقَهُونَ. (التوبه [٩] الآية ٨١)

و وجه التأييد ظاهر، فإن الوعيد بنار جهنم و حرّها لمن يتخلّف، لا - وجه له إلا - تركه الجهاد الواجب، سواء فرح بذلك أو لا، فإن التخلّف هو العلة، و لا تأثير لفرح و الحزن كما هو ظاهر. بل ربما يكون الوعيد بنار جهنم لقولهم: لا تنفروا في

فقه القرآن (الليزدي)، ج ٢، ص: ٢٤٧

الحرّ، و منعهم من النفير، كما تشير الآية الكريمة.

الثانية: قوله تعالى:

وَإِذَا أُنزِلَتْ سُورَةً أَنْ آمَنُوا بِاللَّهِ وَجَاهُوا مَعَ رَسُولِهِ إِذَا تَأْذَنَكَ أُولُوا الطَّوْلِ مِنْهُمْ وَقَالُوا ذَرْنَا نَكْنُ مَعَ الْقَاعِدِينَ * رَضُوا بِأَنْ يَكُونُوا مَعَ الْخَوَالِفِ وَطَبَعَ عَلَى قُلُوبِهِمْ فَهُمْ لَا يَفْقَهُونَ. (التوبه [٩] الآية ٨٦ و ٨٧)

الآية الكريمة توضح تفكير المنافقين و تجسده، و تبيّن لروم الانفصال عنهم، و عدم الصلاة على موتاهم، و القيام على قبورهم، و ان كانوا أولى طول و ذوى ثروات و أولاد، إنما يريد الله أن يعذّبهم بها، و تشير الآية الكريمة إلى موضعهم قبل مسألة الجهاد، فإنهم اذا أمروا بالإيمان بالله تعالى و الجهاد مع رسوله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) استأذن أولو الطول منهم بالتخلّف، و قالوا: ذرنا نكن مع القاعدين. و منشأ ذلك أن الله تعالى قد طبع على قلوبهم، فلا يفقهون الحق و السعادة و لا يشعرون بالفضيلة و الكرامة، فإنهم لا يرون إلا ظاهرا من الحياة الدنيا.

فإن مختوم القلب و ممهور الفؤاد يرضي بالتخلّف دون الجهاد، و يفرح بالتحفظ على وضعه الموجود دون المؤمن الذي يرى بنور الله، و الذي يسعى بين يديه، فإنه يذوق معنى الحياة و يلمس روح السعادة، فيسعى إلى الجهاد و يجيب دعوة الحق. و من المعلوم انه لا - اختصاص بالجهاد مع شخص الرسول (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ)، فإنه بزعامته و إمامته العامة يجب اتباعه، و

يحرم التخلف عنه، والمورد لا يخصص، فيجب ذلك مع كل امام معصوم أو نائبه، كما هو ظاهر. وفقنا الله تعالى و إياكم لمرضاته، و رزقنا و إياكم خيراته.

الثالثة: قوله تعالى بعد نفي الحرج عن الذين لا يجدون ما ينفقون في سبيل الله من وسائل الحرب وأدواتها، من الضعفاء الذين كانوا يأتون الرسول (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) ليحملهم

فقه القرآن (الليزدي)، ج ٢، ص: ٢٤٨

على وسائل النقل، فيقول لهم (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): لا أجد ما أحملكم عليه، فيتولون وأعينهم تفيس من الدمع حزنا.. يقول تعالى: إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَسْتَأْذِنُوكَ وَهُمْ أَغْيَاءٌ رَضُوا بِأَنْ يَكُونُوا مَعَ الْخَوَافِ وَطَبَعَ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ فَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ. (التوبه [٩] الآية ٩٣)

ان الآية الكريمة كسابقتها في التقريب والتأيد، فان المطبوع على قلبه هو الذى ضل عن الطريق، فلم ير إلا ظاهرا من الحياة الدنيا، فرضى أن يكون مع الخوالف، انه لا مناص له من السؤال والعقاب، بترك النفر بعد تمكنه و غناه، دون المؤمن العارف غير المتمكن.

الرابعة: قوله تعالى:

مَا كَانَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ وَمَنْ حَوْلَهُمْ مِنَ الْأَعْرَابِ أَنْ يَتَخَلَّفُوا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ وَلَا يَرْغِبُوا بِأَنفُسِهِمْ عَنْ نَفْسِهِ (... التوبه [٩] الآية ١٢٠)

تنفي الآية المباركة اختيار أهل المدينة، وهى البلد الطيب، وكذلك اختيار الأعراب الذين حولهم من مواطنיהם شرعا، أن يتخللوا عن رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) عند ما كان يخرج غازيا، وكانت أنفسهم عندهم أحب إليهم من الله و رسوله، فيرغبون بأنفسهم عن نفسه الشريفة «١» فرارا عن المشاق والمشاكل، وتحرزا عن أن يصيبهم ظماً و عطش أو نصب و تعب من جوع و مخمصة، وقد عاشوا مستبطنين فاعتدوا على الراحة و الحياة الحيوانية، ولم يلمسوا الحياة الحقة الشريفة الإنسانية، بل انهم لم يشمموا رائحتها، ليرغبو فيها، و يعملوا لها، مع انهم لا يطئون موطنها، ولا يقطعون واديا، ولا ينالون من عدونيلا يغيط الكفار و يسيئهم ليطلقوا الباطل، وكذلك لا ينفقون نفقة قليلة أو كثيرة في طريق الحق و في سبيل الكرامة و الفضيلة

(١)- أى ليس لهم أن يتوجّهوا بأنفسهم حفاظا عليها رغبة، و اعراضا عن نفسه الشريفة بتركهم الجهاد و التحفظ منه، و أصل الرغبة السعة فإذا تعددت بـ (الى) و (في) أو (باء) أفادت الميل و التوجّه، و اما اذا تعددت بـ (عن) أفادت الاعراض و الصفح كما هو ظاهر.

فقه القرآن (الليزدي)، ج ٢، ص: ٢٤٩

الإنسانية، ليحقوا الحق، إلا كتب لهم عملا صالحًا ليجزيهم الله أحسن ما كانوا يعملون، إلا أن أكثرهم لا يشعرون بأصل هذه الفضيلة و الكرامة فكيف العمل بها؟

و نفي ذلك الاختيار شرعا نهي عن ترك الجهاد، و تحريم للتخلف عنه، و افاده وجوب الجهاد بذلك البيان لعله أصرح من الأمر، من غير توقف على مسألة التلازم بين الأمر و النهي المتعلق بأحد الضدين.

و اما المورد و هو رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) فلا يخصيص، فإنه (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) بزعامته العامة و إمامته للأمة كان يحرم التخلف عنه كما عن كل أمير نصبه (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) ولو كان شابا حدثا مثل أسامة بن زيد، و المتخلف عنه كالمتخلف عنه (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ)، فيشمل كل زمان مع كل أمير شرعى.

الخامسة: قوله تعالى:

إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِمَا نَهَى اللَّهُ فِيهِ أَجْنَاحَهُ فَيَقْتُلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيُقْتَلُونَ وَيُعْدَدُ عَلَيْهِ حَقًا فِي التَّورَةِ وَالْإِنْجِيلِ وَالْقُرْآنِ وَمَنْ أَوْفَى بِعَهْدِهِ مِنَ اللَّهِ فَأَسْبَبَ شَرِّهِ بِيَعْكُمُ الَّذِي بِأَيْمَانِهِ وَذِلِّكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ. (التوبه [٩] الآية ١١١)

تؤيد الآية الكريمة وجوب الجهاد، ولو أن دلالتها عليه ظاهرة، فإن اشتراء الله تعالى أنفس المؤمنين وأموالهم بالجنة بأن يبذلوا هما في سبيله، يثبت المطلوبية في حد أعلى ينطبق على الوجوب «١» وقرار ذلك البيع والوعد حق مقرر في الشرائع الالهية السالفة من زمن موسى وعيسى (عليهما السلام) وحتى زمن الاسلام. ومن أوفى من الله عهدا في أدائه ثمن البيع الذي باعوه وفازوا به فوزاً عظيماً. والجملة بسياقها تفيد دوام ذلك في كل زمان ومكان ولكل مؤمن من غير اختصاص.

(١)- وفي هذا السياق قوله تعالى: هَلْ أَذْلَكُمْ عَلَى تِجَارَةٍ تُحِسِّنُكُمْ مِنْ عِذَابِ أَلِيمٍ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ (... الصاف [٦١] الآية ١٠ و ١١).

فقه القرآن (الليزدي)، ج ٢، ص: ٢٥٠

السادسة: قوله تعالى:

فَلَا تُطِعُ الْكَافِرِينَ وَجَاهِدُهُمْ بِهِ جِهَادًا كَبِيرًا. (الفرقان [٢٥] الآية ٥٢)

الأمر بمجاهدة الكفار بعد النهي عن طاعتهم، وإن كان ظاهره الوجوب إلا ان السياق كأنه لا يكون في ذلك المقام، فالتأييد بلا اشكال.

تفضيل المجاهدين

السابعة: قوله تعالى:

لَا يُسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولَى الضررِ وَالْمُجاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ ذَرَجَةٌ وَكُلُّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُشْرَى وَفَضْلَ اللَّهِ الْمُجاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا* ذَرَجَاتٌ مِنْهُ وَمَغْفِرَةٌ وَرَحْمَةٌ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا (النساء [٤] الآية ٩٥ - ٩٦)

الآية الكريمة كما ترى توضح حقيقة جلية، يغفل عنها الانسان غالباً، وهي ان المجاهد بما له وطاقةه و حتى بنفسه في سبيل الله و طريق الحق والفضيلة والكرامة، لا يساويه الخامل القاعد الخائف على وسائل راحته، المنقاد لكل ما حازه بلا تفاوت من سيئات أو حسنات أو من المستويات الشريفة العالية أو الخسيسة الدينية؛ وفضل لمن لا ينقاد إلا للفضيلة، ولا يعمل إلا للكرامة، فلا يوجد ولا يجتهد إلا للله تعالى، وهو مبدأ كل خير وسعادة ورحمة، ألا وهو المجاهد في سبيل الله بنفسه وماله وكل طاقاته.

وذلك ظاهر غير مستور على أحد حتى على القاعد الخامل بنفسه، وهو بفطرته يحب التائج العالية للجهاد، من غير جهاد و يحب الحصاد من غير زرع.

والأمر في نفي التساوى هو عند الله تعالى أيضاً، فقد فضل المجاهدين

فقه القرآن (الليزدي)، ج ٢، ص: ٢٥١

بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ درجة «١» وفضلاً وآتاهم أجراً عظيماً رحمةً و مغفرةً منه و مراتب و درجات في الدنيا والآخرة .^٢

ومن المعلوم ان هذه المقايسة هي مع القاعدين غير أولى الضرر، أي المتمكنين من الجهاد، واما المعدورين من الضعفاء والمرضى و من به ضرر من عمى أو عرج أو فلج بحيث لا يقدر على الجهاد بوجه من الوجه، وكذا الذين لا يجدون ما ينفقون في سبيل الله فليس عليهم حرج ولا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا.

وكل ذلك فيما يجاهد ونهض بالأمر وقد كفى غيره، وإلا فعند الوجوب علينا كما اذا لم يكن من به الكفاية فلا تفاضل ولا مقاييس بل عصيان واطاعة، وعلى القاعدين في الفرض عذاب أليم، فإنهم بتعودهم قد منعوا قيام المجاهدين حتى انقلب عليهم الأمر وتحول

التكليف.

و كافية الوجوب مفروضة من قبل، لا بدلالة الآية، فإن الاطلاقات التي قد عرفتها تناطب المؤمنين و زعماءهم، و تناسب الحكم و الموضوع أيضا يقتضى ذلك، و ما كان المؤمنون لينفروا كافة. فإن ذلك و أشباهه مما لا يرضي الشارع المقدس بتركه بين الأمة الإسلامية من غير دخل للمباشر كفائي كما هو ظاهر.

و قريب مما ذكر في الآيات السابقة في التأييد آيات آخر سورة الأنفال في قوله تعالى: إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَ هاجَرُوا وَ جَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَ أَنفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ...

إلى قوله: إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ (الأنفال [٨] الآية ٧٢ إلى آخر السورة).

هذا تمام الكلام في النوع الأول من الآيات الراجعة إلى أصل الوجوب «٣»،

(١)- الدرجة هنا طبيعتها التي تساعد الدرجات المتفاضلة المتعددة دون الوحدة المتشخصة المغایرة مع الآخرى من غير اختصاص بالدنيا أو الآخرة بل عند الله تعالى فيهما.

(٢)- بل للمجاهدين أيضا درجات حسب اختلاف موقع القتال و شروط النضال كما يدل عليه قوله تعالى: ... لَا يَسْتَوِي مِنْكُمْ مَنْ أَنْقَقَ مِنْ قَبْلِ الْفَتْحِ وَ قَاتَلَ أُولَئِكَ أَعْظَمُ دَرَجَةً مِنَ الَّذِينَ أَنْفَقُوا مِنْ بَعْدِهِ وَ قَاتَلُوا وَ كُلُّا وَعِدَ اللَّهُ الْحَسْنَى ... (الحديد [٥٧] الآية ١٠).

(٣)- و أما قوله تعالى: وَ إِنْ طَائِفَاتٍ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ افْتَلُوا ... الحجرات [٤٩] ٩)، و ان كان فيها الأمر بقتل الباغي من المؤمنين ... إلا أنها راجعة عندنا إلى روابط الأمة الإسلامية لا سيما مع ملاحظة السياق، ذكرناه في كتاب المجتمع والأدب فراجع الجزء الرابع منه.

فقه القرآن (الليزدي)، ج ٢، ص: ٢٥٢

و قبل بيان آيات النوع الثاني نود الإجابة على هذا السؤال، الذي هو سؤال عن سياق الآيات و الضمائر الصافية فيها الناظرة إليها، سؤال عن المسلم و فطرته السليمية، سؤال عن الإنسان الكريم.

و هو انه لو كنّا امة مسلمة صالحة كريمة لكنّا أقوياء سعداء في كل المستويات العبادية منها و الثقافية و الاقتصادية و الطبية و السياسية، بل و في مختلف الشؤون المادية و المعنية، و حتى في المراكز الانتظامية الكفيلة بحفظ النظام الداخلي و الخارجي، و هذه مسئولية الحكومة الإسلامية الحقة في بلاد الإسلام بنيابة العامة، و لكنّا أيضا من ناحية القوى العسكرية و الأجهزة الحربية على حد الكفاية، و لو كان عندئذ في جوارنا قوم يعيشون على الكفر و الضلال و هم شر الدّواب بِعِنْدِ اللَّهِ الَّذِينَ كَفَرُوا (الأنفال [٨] الآية ٥٥). أو على ملة و كتاب غير الإسلام و القرآن الكريم، فإذا دعوناهم إلى الإسلام و طريق الحق و لم يكن لهم عندئذ إلا التسليم و قبول الإسلام و العيش في ظل حكم الحكومة الحقة، أو إعطاء الجزية عن يد و هم صاغرون فيما إذا كانوا من أهل الكتاب و رغبوا في بقائهم على ملتهم ليستدرجوا إلى الإسلام بأجيالهم الآتية، و لكنّي ينجوا من محاربة المسلمين و بذلك سينتشر الإسلام في بلادهم، و سيدخلون في دين الله الحق، و سينجتون من الضلال و سيكون الدين كله لله.

و حينئذ هل يتحمل عدم جواز دعوتهم إلى الإسلام و دين الحق و إبقاءهم على الكفر و الضلال و الفتنة بتعذر اشتراط حضور شخص النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ) أو الأئمة المعصومين (عَلَيْهِمُ السَّلَامُ)؟

و هل يتحمل ان تكون هداية الناس و زوال الكفر و الضلال عن سطح الأرض مطلوبا اذا كان بأمرهم (صلوات الله عليهم) دون اجازتهم و نيابتهم؟ أو هل في شمول أدلة النيابة شك و تردید، مع ظاهر الآيات الموجبة، و كذا صريح اطلاق التعليل، و ان أصل المسألة عقلائي بعدم الاختصاص بشخص النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ)

فقه القرآن (الليزدي)، ج ٢، ص: ٢٥٣

و زمانه، بل انه بامامته العامة، و المورد لا يخص.

والجواب عندنا نفي ذلك الاشتراك و اطلاق الوجوب، و لزوم الدعوة و الارشاد الى الجهاد و المقاتلة في مثل الظروف المفروضة، بعد تحصّل الشروط العقلائية و الشرعية المشروحة في الفصول الآتية إن شاء الله.

فعلى المسلمين كافة تطبيق الاسلام بأصوله و فروعه في بلادهم، و إعداد ما استطاعوا من قوة و مكنة، و عليهم أيضا مقاييسه أعمالهم و أقوالهم و طبائعهم، بل و شئون حياتهم بالاسلام، لاـ أن يقيسوا الاسلام بها، فتحرّف فروعه و أصوله بموروث الزمن باسم الانعطاف الجارى في المصاديق و الموارد في الجملة لاـ في الاحكام و الكلمات، كما يتغيّر الحكم الظلمة و الطغاة الضالين تثبيتا لحكوماتهم الجائرة، و مكررا و تمويها لعوام الناس و الجهلة. صان الله تعالى الاسلام و المسلمين عن خداعهم و ما يمكرون و يكيدون.

و ما ذكرنا من السؤال و الجواب كان بعد ما رأينا من المحقق المقدس (رضوان الله تعالى عليه) ما لم نكن متوقّعا من مقام تحقيقه و حرّيته «١» و ان كان الخطأ منا فنرجو الله تعالى أن يتوب علينا انه هو التّواب الرحيم.

(١)- من قوله (رضي الله عنه): و حيث ان الجهاد لم يقع إلاـ مع الامام، و حينئذ لاـ نحتاج الى معرفة احكامه، فتركنا باقى الآيات المتعلقة به مثل: وَمَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ (... النساء [٤] الآية ٧٥)، و أشار الى آيات اخرى. انتهى. مع ان أدلـ ما أشار إليه أظهر في الاطلاق، وقد ذكرناها تحت الرقم الثالث، فراجع.

فقه القرآن (الليزدي)، ج ٢، ص: ٢٥٤

[النوع الثاني: الآيات التي تدل على كيفية القتال]

كيفية القتال

النوع الثاني:

في الآيات الراجعة إلى كيفية القتال، وفيه آيات:

الاولى: قوله تعالى:

وَأَعْدُوا لَهُمْ مَا يَا سِيَاطُتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَيْدُوَ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُؤْفَ إِلَيْكُمْ وَأَتَمْ لَا تُظْلَمُونَ. (الأنفال [٨] الآية ٦٠)

ترشد الآية الكريمةـ عقلائيـ الى ما هو الشرط الأول لمقابلة الخصم و مقاتلة العدو من التهيئة و الإعداد حتى يناسب القوى المقابلة و التقابل معا، و كذا من ناحية الحذر و الأسلحة و الجنود و التنظيم العسكري و المعرفة بفنون الحرب و شروط الرمان و المكان في استعمال الآلات الحربية البرية و البحرية و الجوية، و الأهم من ذلك كله امتلاك الایمان الراسخ عن بصيرة و وعي بغرض المحاربة و هدف المقاتلة.

فالأمر به أمر بمقدماته ابتداء، و قد صرّحت به الآية الكريمة بأن أعدواـ أيها المؤمنونـ ما استطعتم من قوة في كل زمان حسب مقتضياته و أشكال أسلحته، سواء كانت من خشب و حجر أو من رباط الخيل أو من الأسلحة النووية كما في عصرنا الحاضر التي تستعمل في الهواء و الفضاء و في أعماق البحر و أقطار البر.

فلا بدـ إذنـ من التهيئة بمستوى يرهب عدو الله و عدوكمـ أيها المؤمنونـ بحيث كلما طمع فيكم العدو شيئاً رهباً و انصرف مدحوساً، و اعلموا انكم كلما جاهدتـ في سبيل اللهـ كنتـ أنتـ الفاتحينـ إن شاء اللهـ، و كلما أنفقتـ من مالـ و غيرهـ في سبيل اللهـ للتـهـيـءـ و الإـعـدادـ سـيـوـفـيـهـ اللهـ تعالىـ إـلـيـكـمـ بـتـمامـهـ بلاـ انـدـادـ وـ لـاـ نـقـصـانـ وـ سـوـفـ لـاـ تـظـلـمـونـ فـتـيـلاـ.

ثم بعد التهيئة والحضور من قبل المؤمنين وتحصيل الشروط بأجمعها لا بدّ

فقه القرآن (الليزدي)، ج ٢، ص: ٢٥٥

وأن يكون الجهاد والقتال مع عدوهم مسبوا بدعوتهم إلى الإسلام وارشادهم إلى الحق، فان أجابوا فيها فنعمًا هي، حيث انها أقرب الطرق للوصول إلى المطلوب والمقصود، و مع احتمال قبولهم الإسلام لا يجوز مقاتلتهم قطعاً، كما هو الظاهر من العقل والشرع، فان مناط وجوب الجهاد و ملاكه لم يكن إلا إزالة فتن الكفر و تطهير الأرض من رجس الشرك، و صيرورة الدين كله لله تعالى دون القتل والنهب و غصب الأموال والأنفس تحكمًا على الناس و تسلطًا عليهم، كما هو المتعارف عند الأكاسرة و القياصرة الظلمة، و هم أنجس الأرجاس على وجه الأرض، أرذلهم الله عنها و أبعدهم عن الشعوب المستضعفة كما أبعدهم عن رحمته و عن ايتاه.

الصبر و المثابرة

الثانية: قوله تعالى:

يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَرِّضْ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَ إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةُ يَغْلِبُوا أَلْفًا مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَفْقَهُونَ * الَّذِينَ حَفَفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَ عَلِمَ أَنَّ فِيهِمْ ضَعْفًا فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةُ صَابِرَةٍ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَ إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَلْفُ يَغْلِبُوا أَلْفَيْنِ يَأْذِنُ اللَّهُ وَ اللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ.

(الأناضول [٨] الآية ٦٥ و ٦٦)

الآياتان الكريمتان تنبئان ما هو الأهم من إعداد القوى والاستعداد العسكري، وهو اشتتمال المقاتل المؤمن على الصبر والاستقامة، وتحمله المشاكل والبلايا في ذات الله، و اعتقاده الراسخ و ايمانه القوي بالله و رسوله، و ان الجهاد في سبيل الله يجب أن يكون على مستوى الروح الإنسانية و البنية المعنوية الباطنية، بحيث يساوى كل واحد من جنود الإسلام عشرة من جنود الكفر، و بهذا يتمكن عشرون صابرون من التغلب على مائتين، ولو ان هذا يتم بوجود قوى عسكرية أو تكتيك حربي، ولكن لا يكون إلا من شدة الصبر في ذات الله و قوته اليمان، و كان ذلك في

فقه القرآن (الليزدي)، ج ٢، ص: ٢٥٦

عصر صدر الإسلام لقلة المسلمين و ضرورة المقاومة على أصعب الظروف «١».

ولكن بعد ما ثبت الله تعالى حوزة الإسلام، وأحكم بيضته بال المسلمين بدفع الخطر عن أصله وأساسه، علم أن فيهم ضعفا فخفف عليهم، و جعل الوجوب على حد يساوى كل واحد من المسلمين اثنين من الكفار، فالمائة الصابرة منهم يغلبون مائتين، و الألف يغلبون ألفين. و هذا نهاية التخفيف على المجاهدين في الإسلام.

فإذا كانوا على ذلك الحد من حيث العدد، يجب عليهم من حيث ذلك، و ليس لهم الاعتذار بقلة العدد و كم من فئة قليلة غالبٌ فئة كثيرة يأذن الله.

(البقرة [٢] الآية ٢٤٩)

و من المعلوم ان هذا أمر عقلائي، ينطبق على شروط الحرب في تقابل الأشخاص المقاتلين رجالاً أو ركباناً على الخيل، و في الأسلحة كالسيف و الرمح و تكافح الرجالين في بين الى حد المصارعة.

و اما في زماننا هذا و إن كان للأفراد و إيمانهم دخل وافر في التوفيق، إلا أن الأهم توفر آلات الحرب، و وجود الأسلحة الكافية من الدبابات و الطيارات و قاذفات القنابل بأنواعها الجوية و البرية و البحرية، و الأعظم دخلاً في التوفيق هو امتلاك العلم و المعرفة بأسرار استعمال هذه الأسلحة، و رعاية شروطها و كيفية تطبيقها و اجرائها على الخصم و موقعه و ثكناته فلا بد من ملاحظة تناسب القوى على إحدى النسبتين و مساعدتها على وجه التمكن من المقابلة بنسبة النصف أو الواحد للاثنين، و أما ايمان المقاتل المؤمن و عقيدته

الصادمة الراسخة فهو الأهم والأهم في مختلف

(١)- كما لا يكون من طرف الكفار إلا من ضعف الصبر وقلة الفهم الراجع إلى موضعهم في الخلقة كما يشير إليه قوله تعالى بأنهم قوم لا يفهون. ولقد ذكر الاستاذ الدكتور الأميد في مقالته المبسوطة خلال بيان مزايا التجنيد في القرون الأخيرة تحت الرقم التاسع قد ثبت لدى الحكومات والشعوب بعنوان اصل ثابت وركن ركين ان اثر المعنويات وروحيات العسكريين وقيمتها قبال اثر الأسلحة والعدد ثلاثة أرباع، فالنجاح والتوفيق في الحرب يرتبط بالماديات ربعاً ويحتاج إلى الإيمان والاعتقاد ثلاثة أرباع. (نقلنا ذلك عن جريدة شهرية - زاندارمرى - رقم /٢٨٦ /صفحة ١٩).

فقه القرآن (الليزدي)، ج ٢، ص: ٢٥٧
الشروط وأنواع الأجهزة «١».

بأي الحدید

الثالثة: قوله تعالى:

لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًاٍ بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُولُ النَّاسُ بِالْقُسْطِ وَأَنْزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَافِعٌ لِلنَّاسِ وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ مَنْ يَتَصْرُّهُ وَرُسُلُهُ بِالْغَيْبِ إِنَّ اللَّهَ قَوِيٌ عَزِيزٌ. (الحديد [٥٧] الآية ٢٥)

الآية الكريمة بعد بيان الغرض الأول من ارسال الرسل وبعث الأنبياء وإنزال الكتب السماوية عليهم، وهو لم يكن إلا لإقامة العدل وبسط القسط بين الناس في الدنيا، حتى يكونوا سعداء فيها وفي الآخرة، تعنى ثانية الحديد الذي فيه بأس شديد ومنافع للناس، وتناسب ظاهر، فإن الحديد بمعناه العام هو الأساس لصناعة آلات الحرب وغيرها التي لا بد للرسل منها في إقامة العدل قبال المعاند الظالم بأشكالها وأنواعها المختلفة حسب المقتضيات.

وتعنى نزوله من السماء ما هو مبسوط في مقامه من التزول بأصله ومواده في المعادن المتكاملة بعوامل طبيعية، وهو من جنود الله التي في السماوات والأرض، والبأس الموعظ في الحديد و المنافع الموجود فيه هو ما يقام به القسط باستعماله حال المحاربة مع الكفار والمشركين والظالمين، والله تعالى يعلم من ينصره وينصر رسالته بالغيب عن من لا يعني بشأن العدل والظلم ويعيش كالهمج الرعاع لا سيما وأن البأس هنا بمعنى القوة.

(١)- وقد ذكر ضمن بيان أقوى العوامل التي اورثت التوفيق والنصر لأخواننا المسلمين العرب في جبهة سيناء والجولان في حرب رمضان بعد نفاذ اجهزتهم الجديدة وأسلحتهم الدقيقة، هو تبديل المفهوم الشائع:

الرجل بصلاحه، إلى مفهوم جديد وهو: قيمة السلاح بالرجل المسلّح به، ففي المفهوم الأول - كما ترى - السلاح هو المعتمد عليه، وفي المفهوم الثاني تمام الاعتماد على روح المسلّح وایمانه واطمئنانه (عن ترجمة كتاب حرب رمضان / ص ٧٨) ويفيد ذلك بل يدل عليه قوله تعالى: إِذْ يُرِيكُمُ اللَّهُ فِي مَنَامِكُمْ قَلِيلًا وَلَوْ أَرَكَكُمْ كَثِيرًا لَفَشَلْتُمْ وَلَتَنَازَعْتُمْ فِي الْأَمْرِ (الأنفال [٨] ٤٣).

فقه القرآن (الليزدي)، ج ٢، ص: ٢٥٨

وكيف كان فالآية المباركة ترشد إلى لزوم الانتفاع بمعدن الحديد لغرض المجاهدة في ذات الله وإزالة الفتنة عن أرضه، وإقامة العدل بين عباده في كل مكان وكل زمان حسب مقتضياته ومتطلباته، من غير انحصار بالسيف والرمح، والمسألة عقلائية. وهذا ما يدلنا على أن القرآن اطلق كلمة «الحديد» للباس، لأن الأسلحة الفتاكه تصنع من الحديد، أو أن للحديد اثرا في فعاليتها حتى الأسلحة النووية في عصرنا الحاضر.

الترابط في القتال

الرابعة: قوله تعالى:

إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الَّذِينَ يُقْاتِلُونَ فِي سَبِيلِهِ صَفَّا كَانَهُمْ بُيَّانٌ مَرْصُوصٌ.

(الصف [٦١] الآية ٤)

الآية الكريمة ناظرة إلى حالات المجاهدين و انهم على أى وجه كانوا، فإن الإيمان بالله تعالى و العقيدة الراسخة به هو الموجب لرص الصدوف و الاتحاد و التكافف، و هذا له أثر وافر و سهم كامل في التوفيق و الفتح و الغلبة، فلا بد و أن يكون المجاهدون مستقيمين متربطين متراصين كالبنيان الواحد المرصوص المتصل كل جزء منه بالآخر بحيث لا يمكن انفصال جزء منه إلا بهدمه، فان المؤمن للمؤمن كالبنيان الواحد يشد بعضه ببعضـ كما في الحديث الشريفـ، و الله لا يحب الجيش المتبعاد المتشتت بهدفه و رأيه، بقلبه و فكره بل انه يُحِبُّ الَّذِينَ يُقْاتِلُونَ فِي سَبِيلِهِ صَفَّا كَانَهُمْ بُيَّانٌ مَرْصُوصٌ.

العنف في القتال مع التقو

الخامسة: قوله تعالى:

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قاتِلُوا الَّذِينَ يُلُونَكُمْ مِنَ الْكُفَّارِ وَلْيَحْدُوْ فِيْكُمْ غِلْظَةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ. (التوبه [٩] الآية ١٢٣)

فقه القرآن (الليزدي)، ج ٢، ص: ٢٥٩

ترشد الآية الكريمة إلى أمر عقلائي ظاهر أيضا، و هو ان على جند الاسلام بعد اجتماع الشروط فيهم من تجهيز و تهيئة و تنظيم عسكري، و رص الصدوف، أى جعلها كالبنيان الواحد المرصوص، وأخذ الحذر حسب تناسب الزمان و المكان و غيرها من مستلزمات الحرب عليهم، أن يأخذوا في الجهاد بمن يليهم اى الأقرب فالأقرب، و يذهبون للقائهم و يثورون عليهم من جوانبهم مهما أمكن، و بهذا سيقضون على الكفر و الكافرين، و سيكون القرآن الكريم هو الحكم في الأرض، و ستنتفي فتن الشرك و الكفر عن وجهها، و يكون الدين عندئذ كلّه لله.

فلا يجوز الابتداء بالأبعد إلا لمصلحة أقوى من شدة الخطر أو كثرة الأثر ١).

و كيف كان، فليكن المؤمنون في الحرب قاذفين نافذين قاطعين كل مانع، مزيلين و دافعين كل دافع على وجه يجد الكفار فيهم غلطة و شدة، فان المؤمنين أشداء على الكفار رحمة بينهم، فلا تأخذهم في الحرب رأفة و رحمة، و لا لومة لائم، و اعلموا أن الله مع المتقين. و هذا نهى عن أى عمل عنادي ينبع عن نفوس غير تقىٰة زائدا على ما لا بد من التوصل به في الحرب من تدمير و تخريب أو اعدام و احرق بعد الفتح و النصر و التسلط على الخصم أو على بلده، بل حال الحرب ما لم تقتضيه الضرورة، فان الغرض النهائي من الجهاد في الاسلام هو نفي الفتنة و إزالتها عن وجه الأرض، و إعلاء كلمة الحق، و لا يساعد ذلك بطشه الباطل و الفتنة، فلا يجوز استعمال أسلحة مخربة مع كفاية ما دونها، و يحرم استخدام الغازات الخانقة أو الحارقة و لا سيما التي لا تلتزم جراحاتها بسهولة كالنابالم مع كفاية استخدام ما دونها فان الله تعالى مع المتقين.

١) - والأول على القول بشمول الآية للدفاع أيضا، و أما على اختصاصها بالجهاد البدائي كما هو الظاهر فالثانى فقط.

فقه القرآن (الليزدي)، ج ٢، ص: ٢٦٠

السادسة: قوله تعالى:

فَإِذَا لَقِيْتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَصُرِبُوا إِلَى الرِّقَابِ حَتَّىٰ إِذَا أَنْتَخْشِمُوْهُمْ فَشُدُّوا الْوَثَاقَ فَإِمَّا مَنًا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً حَتَّىٰ تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْ زَارَهَا ذَلِكَ وَلَوْ يَشَاءُ اللَّهُ لَأَنْتَصِرَ مِنْهُمْ وَلَكِنْ لَيَئُلُّوْا بَعْضَكُمْ بَعْضٍ وَالَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَلَنْ يُضْلِلَ أَعْمَالَهُمْ. (محمد [٤٧] الآية ٤)

الآية الكريمة تأمر المجاهدين، في شدة مكافحة العدو و حين اشتعال نائره الحرب، تأمرهم بلزوم الثبات والمقاومة، و ضرب رقاب الخصم و هم الذين كفروا حتى الإشchan بهم و التغلب عليهم، و أخذ الأسرى منهم، و التشديد عليهم حتى تضع الحرب أوزارها، فاما منا بعد و إما فداء في التحرير بأخذ وجه قبالة «١» و في مثل الحالات التي يواجه الانسان مع المال و النفس أخذنا و بذلا يظهر ما في القلب و يعلم حقيقة الأحوال فان في تغيير الأحوال علم جواهر الرجال «٢» و الله تعالى يبتلى بعضكم ببعض، و الشهداء المقتولون في سبيل الله لا يضل أعمالهم، و سيرونها حاضرة يوم القيمة، كما عليه ضرورة العقل و الدين. و يؤيد هذا البحث الآية المباركة التالية.

حرمة الفرار من الحرب

السابعة: قوله تعالى:

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيْتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا رَجُلًا فَلَا تُؤْلُهُمُ الْأَذْبَارَ * وَمَنْ يُؤْلِهِمْ يُؤْمِنُ دُبُرُهُ إِلَى مُتَحِيزًا إِلَى فِئَةٍ فَقَدْ بَاءَ بِغَضَبٍ مِّنَ اللَّهِ وَمَأْوَاهُ جَهَنَّمُ وَيُسَنَ الْمَصِيرُ. (الأنفال [٨] الآية ١٥ و ١٦)

- (١)- ولا تهافت مع قوله تعالى: فَاقْتُلُوا الْمُسْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدُّتُمُوهُمْ (التوبه [٩] الآية ٥) بين الأوجه الثلاثة: القتل و المن و الفداء الا- بالعام و الخاص، و التخصيص مقدم على النسخ كما لا تخير بين الثالث؛ القتل، و المن، و الفداء، بجمع الاثنين لما ورد عن الامام الصادق (عليه السلام) من انحصر الحكم بهما.
- (٢)- من الكلمات القصار لأمير المؤمنين على (عليه السلام) في نهج البلاغة.

فقه القرآن (الليزدي)، ج ٢، ص: ٢٦١

صراحة الآية المباركة تلزم المؤمن المقاتل حال لقائه بالكافر زحفا «١» و جمعا تلزمـه الثبات و المقاومة في المقابلة و المقاتلة معهم، و تحرّم الآية المباركة أيضا توليـة الدبر، و صرف الوجه إلى الخلف عنـهم، و ان من ولـى دبرـه يومـئـذ فقد باـء بـغضـبـ من الله و مـأـواـهـ جـهـنـمـ و بـئـسـ المصـيـرـ، فهوـ منـ الـكـبـائـرـ كـمـاـ أـثـبـتـهـ فـيـ كـتـابـ الـمـحـرـمـاتـ، إـلـاـ أـنـ يـكـوـنـ التـوـلـىـ تـكـتـيـكاـ حـرـبـيـاـ، كـالـتـحـرـفـ عـنـ القـتـالـ اوـ التـحـيـزـ، و أـخـذـ الـحـذـرـ، وـ ماـ شـابـهـ، الـذـىـ يـورـدـ التـشـكـيكـ وـ الـالـتـبـاسـ عـلـىـ الـخـصـمـ، وـ عـنـدـئـ يـمـكـنـ اـحـاطـتـهـ وـ مـحاـصـرـتـهـ مـاـ هوـ ظـاهـرـ عـنـ الـعـقـلـاءـ وـ وـلـاـ الـأـمـرـ فـيـ الـحـرـبـ عـلـىـ اـخـتـلـافـ شـرـوطـ الزـمـانـ وـ الـمـكـانـ.

الثبات و عدم التنازع

الثامنة: قوله تعالى:

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيْتُمُ فِئَةً فَمَأْتُبُوا وَأَذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ * وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَا تَنَازَعُوا فَقْتَلُوا وَتَذَهَّبَ رِيحُكُمْ وَأَصْبِرُوا إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ. (الأنفال [٨] الآية ٤٥ و ٤٦)

إن الله تعالى يأمر المؤمنين في هذه الآية المباركة عند لقائهم مع فئة من الكفار في الحرب و القتال يأمرهم بالثبات و ذكره تعالى كثيرا المؤيد له، و يأمرهم أيضا بترك التنازع الموجب للاختلاف و التشتت المزيل لعظمـةـ الـمـسـلـمـينـ وـ شـوـكـتـهـمـ، فـتـذـلـ رـقـابـهـ للأـجانـبـ وـ الأـعـادـىـ، ثـمـ يـأـمـرـهـمـ تـعـالـىـ بـالـصـبـرـ إـيـجابـاـ فـاـنـهـ تـعـالـىـ مـعـ الصـابـرـيـنـ فـيـقـوـلـ: فـلـاـ تـهـنـوـاـ وـ تـدـعـوـاـ إـلـىـ السـلـمـ وـ أـتـمـ الـأـعـلـوـنـ (... محمد [٤٧] الآية ٣٥) وـ يـقـوـلـ: وـ لـنـبـلـوـنـكـمـ بـشـئـيـءـ مـنـ الـعـوـفـ وـ الـجـمـوعـ وـ نـقـصـ مـنـ الـمـأـموـالـ وـ الـأـنـفـسـ (... البـرـةـ [٢] الآية ١٥٥)، وـ يـقـوـلـ: حـتـىـ نـعـلـمـ

المُجاهِدِينَ مِنْكُمْ

(١)- وفي المفردات أصل الزحف انبعاث مع جرّ الرجل كابعاث الصبي قبل أن يمشي ... و كالعسكر اذا كثر فيعسر انبعاثه، فينطبق على التحرّك الجمعي.

فقه القرآن (الليزدي)، ج ٢، ص: ٢٦٢

وَالصَّابِرِينَ (محمد [٤٧] الآية ٣١) و ليتميّزوا عن الدّينَ كَفَرُوا وَصَدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَشَاقُوا الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ الْهُدَىٰ لَئِنْ يَضْرُبُوا اللَّهَ شَيْئًا.

التسعة: قوله تعالى:

فَلَا تَهِنُوا وَتَدْعُوا إِلَى السَّلْمِ وَأَنْتُمُ الْأَعْلَوْنَ وَاللَّهُ مَعَكُمْ وَلَنْ يَرْكُمْ أَعْمَالَكُمْ. (محمد (صلى الله عليه و آله و سلم) [٤٧] الآية ٣٥)
الآية الكريمة تأمر المؤمنين أيضاً بالاستقامة و الشّبات و ان التسليم للخصم أو الدّعوه إليه بايقاف الحرب منهى منع عنه عند ما تكون الغلبة للمسلمين «١» و اعلموا أيها المؤمنون إنكم أنتم الأعلون و ان الله معكم و لن يرکم أعمالكم حينما توهمتم المغلوبية و الضعف لقلة الأفراد مثلاً.

و من المعلوم ان أصل البحث عقلائي، ترشد إليه الآيات المباركات؛ و الدّعوه الى السّلّم و الصّلاح منوطه بمصلحة الإسلام و المسلمين، يراه الحاكم الحق و الأمير العادل حسب اختلاف شروط الزمان و المكان، فان اقتضت المصلحة ذلك فلا بأس به، كما في الآية المباركة التالية.

الإجابة إلى السلم الحق

العاشرة: قوله تعالى:

وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنِحْ لَهُمْ وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ * وَإِنْ يُرِيدُوا أَنْ يُخْدِعُوكَ فَإِنَّ حَسِيبَكَ اللَّهُ هُوَ الدِّيْنِيْ أَيَّدَكَ بِنَصْرِهِ وَبِالْمُؤْمِنِينَ.
(الأنفال [٨] الآية ٦١ و ٦٢)

فإن جنوحهم و رغبتهم للسلم هو دعوتهم إليه فراراً عن أوزار الحرب، و الله تعالى قد أمر بقبوله ما إذا جنحوا له بقوله آمراً نبيه فاجنح و تقبل منهم متعاهداً معهم، متوكلاً على الله، فإن كانوا في ذلك صادقين فيها و نعمت، و إن يريدوا به

(١)- الواو هنا حالية، ولو لم تكن كذلك لحرمت المهاهنة مطلقاً، و هي ليست كذلك.

فقه القرآن (الليزدي)، ج ٢، ص: ٢٦٣

خداعك فلا تجنح لهم، واستقم كما أمرت فإن حسبك الله الذي أيدك بنصره و بالمؤمنين، ولا يضرك خداعهم في مناصرتك بعد الاستقامة و إدامه الجهاد.

ولمّا كان الأمر عقلائياً مرشدًا إليه، قد يجوز دعوة أمير المسلمين و حاكمهم الكفار إلى السّلّم بايقاف الحرب، كما يجوز الجنوح لدعوه الكفار إليه متعاهدين معهم إعداداً للقوة ما استطاعوا، و تجدیداً لها، و تقوية لشئونهم الحيوية و العسكرية حتى يرجعوا مكافحين مع تجمّع الشروط ثانية، لا تسلি�ماً لهم حتى يؤدى إلى نفوذ الكفر في الإسلام، فإنه لن يجعل الله للكافرين على المسلمين سبيلاً، و المسلمين هم الأعلون بطبعهم.

الحادية عشرة: قوله تعالى:

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا صَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَبَيَّنُوا وَلَا تَنْسُلُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَشَتَّ مُؤْمِنًا تَبَتَّعُونَ عَرَضَ الْحَلَّاجَةِ الدُّلَيَا فَعِنْدَ اللَّهِ مَغَانِمٌ كَثِيرَةٌ كَذَلِكَ كُتُشْ مِنْ قَبْلُ فَمَنَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَتَبَيَّنُوا إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا. (النساء [٤] الآية ٩٤)

الأية الكريمة بعد بيان حكم قتل المؤمن متعمداً، وان جزاءه جهنم خالداً فيها، تخاطب المؤمنين بأنهم حينما يضربون في سبيل الله فيخرجون، تأمرهم بالتبين والتفحص عنمن ألقى إليهم السلام إشعاراً بالسلامه و دليلاً على ايمانه مجاهداً إلى الله، و مقاتلها و غازياً في دينه فيلتقوون به، فليس لهم ردّ ابتداء من غير تبيان، ولا- يجوز الحكم عليه بالكافر من غير تفحص، ولا- يجوز قتله ابتغاء أمواله من حطام الدنيا، فعند الله مغانم كثيرة، فان سبقة بالكافر لا يدل على بقائه عليه، بعد ما ألقى إليكم السلام- أيها المؤمنون- مع انكم كتم كذلك كافرين من قبل، فمن الله تعالى عليكم، إذ بعث فيكم رسولاً منكم وأنزل معه الكتاب، فأرشدكم الى الحق وأسلمتم. ثم تؤكـد النـهى و تقوـى الأمـر بـأن الله تعالى خـير بما تـعملـون و ما تـفـكـرون من

فقه القرآن (الليزدي)، ج ٢، ص: ٢٦٤

التبين و قبول قوله لظهوره، أو التبادر الى قتله بغير الحق و بلا- تبيان طمعاً في أمواله و ابتغاء لغائهم، فعند الله مغانم كثيرة، و هو بكل شيء عليم و بما تعلمون خـير.

فتدل الآية الكريمة على حرمة قتل من أظهر الإسلام بكلامه، أو ألقى السلام المشرع به مطلقاً، ولو حال الحرب، حتى يتبيّن حاله فان كلمة: «لا- إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» حصن حصين، من دخله أمن من العذاب، و هو محظوظ بحكم الإسلام ظاهراً، فلا- يتصرف في أمواله أيضاً لذلك.

كل ذلك مع الشك في صدقه و احتمال بقائه على كفره واقعاً، و أما مع العلم بكفره واقعاً بعد تظاهره بالإسلام، فلا يجوز قتله أيضاً، إلا أن يقاتل المسلمين أو يعاوض مقاتليهم، كما فصلنا الكلام عنه في بحث النفاق، وسيأتي البحث عنه في كتاب المحرمات أيضاً، و أما مع العلم بصدقه و ايمانه فحكمه ظاهر.

ولايتوهم اختصاص الخطاب بالذين كانوا كذلك في صدر الإسلام أو بعده من الذين سبقهم الكفر ثم أسلموا، ولقوا من ألقى إليهم السلام استناداً بقوله تعالى:

كَذَلِكَ كُتُشْ مِنْ قَبْلُ فَمَنَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ (النساء [٤] الآية ٩٤)، أو اختصاصه بالمورد الذي نزلت فيه كائناً من كان من زيد بن أسامه «١» و قتله مرداساً و قد ألقى إليه السلام، أو غيره. فان المورد لا يخصه.

كَذَلِكَ كُتُشْ و هو جواب عن الاستناد بسبق الكفر سبيلاً إلى جواز القتل

(١)- روى ابن عباس ان زيداً حلف أن لا- يقتل من قال: «لا- إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» بعد نزول الآية و بذلك اعتذر عن تخلفه عن على (عليه السلام) و بكرامته (عليه السلام) قبل عذرها.

ترى كيف يعمل الجهل بالانسان و يجعله همجاً حمضاً، و كيف يخرجه عن الحق و العدل باسم الدين و الحق، فان نفس الآية قيدت الأمر بالتبين، فيجوز بعده و بعد ظهور كفره و نفاقه كما صرحت به الآية الاخرى من لزوم مقاتلـةـ الكـفارـ وـ المـنـافقـينـ وـ التـغـلـيـظـ عـلـيـهـمـ منـ غـيرـ فـرقـ، وـ الأـصـرـحـ قولـهـ تـعـالـىـ: وـ إـنـ طـائـفـةـ مـنـ الـمـؤـمـنـينـ اـفـتـلـواـ ...ـ إـلـىـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ: فـةـ اـتـلـواـ الـتـيـ تـبـغـيـ حـتـىـ تـفـيـ إـلـىـ أـمـرـ اللـهـ (الحجرات [٤٩] الآية ٩) بعد الغموض عن أدلة وجوب اطاعة الإمام (عليه السلام) من الكتاب و السنة و تصريح الرسول (صلى الله عليه و آله و سلم) في على (عليه السلام) في قوله (صلى الله عليه و آله و سلم): «يا على حربك حربى و سلمك سلمى». (مجمع البيان / ج ٣ ص ٩٥) أعادنا الله من شرور أنفسنا.

فقه القرآن (الليزدي)، ج ٢، ص: ٢٦٥

لا الاختصاص بمن كان كذلك كما تعلم.

شرعية معااهدة الكفار

الثانية عشرة: قوله تعالى:

إِنَّ شَرَّ الدَّوَابَ عِنْدَ اللَّهِ الَّذِينَ كَفَرُوا فَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ * الَّذِينَ عَاهَدْتَ مِنْهُمْ ثُمَّ يَنْقُضُونَ عَهْدَهُمْ فِي كُلِّ مَرَّةٍ وَهُمْ لَا يَتَقْبَلُونَ * فَإِنَّمَا تَنْقُضَنَّهُمْ فِي الْحَرْبِ فَشَرِّدُهُمْ مِنْ خَلْفَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَذَّكَّرُونَ * وَإِنَّمَا تَخَافَنَّ مِنْ قَوْمٍ خِلَانَةً فَأَنْبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْخَائِنِ .
(الأنفال [٨] الآية ٥٥ إلى ٥٨)

الآيات المباركات تكشف عن حقيقة في الكون و واقع في الخليقة، وهو أن شر ما يدب على الأرض - من بين أنواعه الكثيرة - عند الله الذين كفروا بآيات الله من بنى آدم، الذين ألقوا السثار على الحق و ساروا غير مسيرة الخليقة، فلم يؤمنوا بما آمنت به السموات والأرض، فإن الأخرى للإنسان أن يؤمن بالله تعالى و آياته و العمل بشرعيته التي لا بد منها.

وفي عصرك - يا أيها النبي - إن منهم (إي شر الدواب) الذين كفروا بك وبالهوك، وقد عاهدوا على أن لا يحاربوك ولا يعارضوا محاربيك، فمنهم من ينقضون العهد، ويصلدون عن سبيل الله، ويعنونك عن الإرشاد، ثم يتذرون عليك و يتظاهرون بحفظ العهد، ثم ينقضونه ثانية وثالثة، بل و كل مرأة وهم لا يتقدون بذلك، بل لا يؤمنون بشيء منه فكيف بالعهد و الوفاء به !! و بما انهم شر الدواب، و انهم يضللون عباد الله، و هم على ضلال، فان ثقتهم في الحرب فشرد بهم و فرقهم، و شدد عليهم و على من خلفهم من معاونيه لهم يتذكرون، فيتوبيا و يؤمنوا أو يوفوا بعهدهم حتى يقع الإسلام موقعه و يذوب الكفر و ينحل شيئاً إلى ان تزول الفتنة و تطهر الأرض و يكون الدين كله الله.

واما ان خفت من قوم منهم خيانة حسب شروطهم الظاهرية بنقض العهد

فقه القرآن (الليزدي)، ج ٢، ص: ٢٦٦

والعمل في جهة الأضرار بالاسلام و المسلمين فانبذ إليهم على سواء بينهم فإن الله لا يحب الخائنين.

فالآيات المباركات بصراحتها تدل على أصل مشروعية المعاهدة مع الكفار، و ذلك لحفظ مصالح المسلمين، و تلخص بترك الخصومة و المحاربة و ترك معاونتهم المحاربين من الكفار، بل على معاونتهم للمسلمين على الكفار باستخدامهم على أمور اجرائية غير بطانة على نظارة إمارء المسلمين.

و من المعلوم ان المعاهدة على ترك المحاربة لا بد و أن تكون محدودة و مؤقتة، حتى يستعد المسلمون ما استطاعوا و يستعيدوا قواهم، فيجوز لهم الجهاد بعد انقضاء المدة، و لا يجوز نقض العهد إلا بعد نقضهم، و الغدر في الحرب غير الغدر للحرب، فإن «الوفاء لأهل الغدر غدر عند الله، و الغدر بأهل الغدر وفاء عند الله»^١ و ما لم ينقضوا عهدهم لم يكونوا من أهل الغدر، قال تعالى ...: وَ بَشِّرِ الَّذِينَ كَفَرُوا بِعِذَابٍ أَلِيمٍ * إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنْقُضُوهُمْ شَيْئًا وَ لَمْ يُظَاهِرُوا عَلَيْكُمْ أَحَدًا فَأَنْبِذُمَا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَى مُدَّتِهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ .
(التوبه [٩] الآية ٣ و ٤)

و توجه الخطاب و الأوامر نحو الرسول (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) حيث لم يكن بشخصه أو برسالته فقط، بل بامامته و ولائيه و زعامته العامة للمسلمين، فهي إذن لا تختص به و بزمانه فقط، بل تشمل كل زمان و كل زعيم شرعى للمسلمين.

الثالثة عشرة: قوله تعالى:

وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ إِسْتَجَارَ كَفَاجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلَغَهُ مَأْمَنَهُ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْلَمُونَ. (التوبه [٩] الآية ٦)

(١)- من قصار حكم الامام على (عليه السلام) في نهج البلاغة رقم ٢٥٩.

فقه القرآن (الليزدي)، ج ٢، ص: ٢٦٧

الآية المباركة ضمن آيات الحرب مع الكفار، وانه لا بد من الارصاد لهم كل مرصد حتى يتوبوا ويعملوا، وانه لا وفاء لهم بعهودهم إلا اضطرارا، كييف و إن يظهروا عليناكم و يتغلبوا لا يرثبوا فيكم إلا و لا رحما و لا ودا، يقولون بأقوائهم ما ليس في قلوبهم، يرضونكم بأقوائهم و أقوالهم، وأكثرهم الفاسقون. اشتروا بآيات الله ثمنا قليلا فصدقوا عن سبileه انهم ساء ما كانوا يعملون، لا يرثبون في مؤمن إلا و لا ذمة، ولا يرثون حسبا و لا نسبا و قرابة أو عهدا أولئك هم المعتدلون.

الكافر مع انهم كذلك و انهم لا يسلمون إلا لضرورة، و لا يتغرون به إلا فسقا و نفاقا، و لا يتعاهدون إلا مكرها و حيلة، و لا يستجيرون إلا تحفظا على دمائهم و أموالهم، يتربصون بذلك الفرصة على الاسلام ... و الأمر و إن كان كذلك، إلا ان أدب الاسلام و شرافه الشرعية و كرامه المسلمين و سماحة أميرهم و عظمته أحکام الله تعالى لكونها على أساس الفطرة التي لا تبدل لها يقتضي اجارة المستجير كائنا من كان، وفي أي حال مع التحفظ على كيان الاسلام و مصالح المسلمين، فإن أحد من المشركيين استجار كفاجرها حتى يسمع كلام الله و يرى نوره، لعله يتذكر أو يخشى، فإنهم قوم لا يعلمون، ثم بعد ذلك أبلغه مأمنه و ارتياحه «١».

و من المعلوم انه ليس معنى ذلك كرامه الاستجارة الخادعة منهم و اجارته من غير تحفظ عليه، و ادخاله في مجتمع المسلمين، و إشرافه على ما لا يصلح اشراف بعض المسلمين أيضا عليه من بطانة الأمور و خفاياها، و لا سيما حال الحرب المبتنى على التستر و الخفاء إلا على الأوحدى من العسكريين المؤوثقين بآيمانهم و معرفتهم للامور، و لا سيما في زماننا هذا، و كارات الحرب و رموز الأجهزة الحربية و الأسرار الخفية الدقيقة يكفي في الفشل لانكشف بعضها للعدو كما لا يخفى.

فالاجارة واجب بعد استجارتة ليسمع كلام الله و يصير من المسلمين أو ليبلغ

(١)- هذا هو الفرق بين الأسير الذي عرفت حكمه إما مثنا و إما فداء، و المستجير الذي لا بد من ابلاغه مأمنه بعد ما يسمع كلام الله.

فقه القرآن (الليزدي)، ج ٢، ص: ٢٦٨

مأمنه و يؤمن شره لا مطلقا.

الجهاد كما يريد الله تعالى

الرابعة عشر: قوله تعالى:

وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ هُوَ اجْبَارُكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرْجٍ مِلْهَأً أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ. (الحج [٢٢] الآية ٧٨)

الآية المباركة لا تكتئي إلا على الجهاد و انه لا بد و أن يقع على حده و وجهه من غير توان و تسامح، و ان الجهاد في الله تعالى بأي وجه و طريق لا سيما الحرب و المقاتلة مع الكفار بشرطه لا بد و أن يكون على حقه تحمل المشاق و المصائب و الشهادة، و ما جعل عليكم في الدين و حمايته من مشقة و حرج باعتبار الأمة و المجتمع، فيجب الصبر من أجل ذلك و تحمل المشاق و المشاكل و طروع الحوادث في سبيل الله، و المقاومة في المقاتلة حتى النصر، و التمكّن من أصل الغرض مما عرفه مرارا و ان ذلك و إن كان بطبعه الاولى حرجيا حسب حال الأفراد، ولكن لا بد من تحمله حفاظا على كيان الاسلام و شوكته و أساس الامة من غير حرج عليها فانه تعالى اجتباكم مسلمين ملء أبيكم ابراهيم. و الآية تشتمل بعد الامر بالجهاد في الله تعالى حقه على أمرین آخرين الاول ان الله تعالى هو

الذى اجتباكم و اختاركم لهذه الفضيلة التى لا تختص بالاسلام فقط بل توجد فى الشرائع الالهية من شيخ الأنبياء ابراهيم (على نبينا و آله و عليه السلام) الى خاتم الأنبياء اولى العزم من الرسل ملئه ايكم ابراهيم. الثاني ان ذلك التشريع لا حرج فيه ولا ضغط، أى لا يكون فى اى تشريع من المشروعات، و الدين شريعة سهلة سمحّة، و الحرج و الضرر يرفع ذلك اذا كان زائدا على ما فى طبع المشروع.

فقه القرآن (الليزدي)، ج ٢، ص: ٢٦٩

[النوع الثالث: الآيات التي تدل على وقت القتال]

ظروف القتال

النوع الثالث:

فى آيات تدل على وقت الجهاد و زمن القتال:

أولها- قوله تعالى:

يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قَاتِلٌ فِيهِ كَبِيرٌ وَصَدِّيقٌ دَعْنَ سَبِيلِ اللَّهِ وَكُفَّرٌ بِهِ ... وَالْمَسْجِدُ الْحَرَامُ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِ مِنْهُ أَكْبِرٌ عِنْدَ اللَّهِ. (البقرة [٢] الآية ٢١٧)

ما هو المسئول عنه أولاً: حكم القتال فى الشهر الحرام، الدال على أن فى البين شهراً بل أشهر يحرم فيها امور، فأجيب بأن القتال فيه من المحرمات بل من الكبائر و انه صد عن سبيل الله و كفر به احتراماً لتلك الشهور و احترازاً عن القتال الذى يستدرج الى المقاتلة الجاهلية رأساً، التى كانت تشمل حياتهم بشؤونها طول السنة و سلبت عنهم معيشتهم. و الاحتراز لهذا نظير رعاية اعلان وقف اطلاق النار المؤقت و الهدنة في الحرب، حتى يتمكن من الوساطة و المفاوضات، و استكشاف طريق الفصل و الحل على ما هو الحق في الاختلافات الموضوعية. و لعله لذلك كان نقض الحرمة و النسيء صدّاً عن سبيل الله و كفراً به، فإنه صدّ عن الوصول إلى الحق و تتحققه و ستر عليه، و هو كفر بالله العظيم بمرتبة، فان القتال اذا لم يكن للحق و حفظ التوحيد و بسط العدل على وجه الارض، فهو توّب جاهلي، و توّحش سبعى محرم، كما هو متداول اليوم - و مع الأسف - بين من يدعى الرقى و التمدن من الدول الكبرى الغربية و الشرقية. إذ نرى توّب كل واحدة على الاخرى، او كلاهما على من بينهما من الضعاف و لا سيما في الشرق الأقصى و الأوسط.

و كيف كان، فلا يجوز القتال فى الشهر الحرام اجمالاً، و أما انه جائز فى كل وقت دونه، فهو أمر ملتمس من دليله، و ان كانت الآية الكريمة لا تخلو عن الاشعار بعدم الحرمة أو الوجوب المدلول عليه بما عرفت من الاطلاقات في غير الشهر الحرام كما لا يخفى.

فقه القرآن (الليزدي)، ج ٢، ص: ٢٧٠

ثانيها- قوله تعالى:

فَإِذَا أَنْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحَرَامُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدُّتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ فَإِنْ تَابُوا وَأَفَمُوا الصَّلَاةَ وَآتَوَا الزَّكَاةَ فَخُلُّوا سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ. (التوبه [٩] الآية ٥)

و ثالثها- قوله تعالى:

إِنَّ عِتَدَهُ الشُّهُورُ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهِيرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ مِنْهَا أَرْبَعَةُ حُرُمٌ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيْمُ فَلَا تَظْلِمُوا فِيهِنَّ أَنْفُسِكُمْ وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ * إِنَّمَا النَّسَيَةَ زِيَادَةٌ فِي الْكُفْرِ يُضَلُّ بِهِ الَّذِينَ كَفَرُوا يُحِلُّونَهُ عَامًا وَيُحَرِّمُونَهُ عَامًا لِيُوَاطِئُوا عِدَّةً مَا حَرَمَ اللَّهُ زِينَ لَهُمْ سُوءُ أَعْمَالِهِمْ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ.

(التوبه [٩] الآية ٣٦ و ٣٧)

الأولى من الآيتين تفيد بأن الشهر الحرام الذى سئل عن القتال فيه من قبل، هو أشهر لا شهر واحد، فلا يجوز القتال فيها إلا بعد انسلاخها، فإذا انسلاخت يجب القتال مع الكفار و التشديد عليهم فيه بأخذهم حيشاً وجدوا، والإرصاد لهم كل مرصد حتى يقتلوها أو يرجعوا عن كفرهم و يتوبوا إلى الله و يقيموا الصلاة و يؤتوا الزكاة كسائر المسلمين.

و من الآية الثانية يستفاد أن عدّة تلك الأشهر الحرم بين أشهر السنة الثانية عشر (عدّة الشهور في كتاب الله) أربعة أشهر هي ذي القعدة، و ذي الحجة، و محرّم (ثلاثة سرداً)، (و واحد فرد): رجب. و يستفاد من الآية الكريمة أيضاً شدّة حرمة القتال في هذه الأشهر الأربع، و ان ذلك حكم من أحكام الله و دينه، و تخلفه ظلم على النفس، و ان النسوة بتبديل شهر في الحكم مكان الآخر خدعة و إيهام للشهر الحرام، زيادة في الكفر و ضلال، و عمل سوء زين لهم، و الله لا يهدي القوم الكافرين، فلا تجوز المقاتلة ابتداء إلا بعد انسلاخ تلك الأشهر الحرم.

فقه القرآن (الليزدي)، ج ٢، ص: ٢٧١

و أما ظهور الآية المباركة في كون الشهور اثنى عشر شهراً تكويناً في نظام الخليقة كتاب الله من أول يوم خلق السماوات والأرض، لا جعلاً اعتبارياً كما عن الطبرى (رضوان الله عليه) وإن صح في حرمة الأشهر الأربع، و معنى ذلك في التكوين الهلال إلى الهلال المرئى للناس، و تجديد الفصل بروءة حرارة في أيّ نقطة من الأرض و قطر من الأقطار، باثنى عشر هلالاً أو غير ذلك، وهذا بحسب تفسيري خارج عن مقتضى الرسالة «١».

الأمر بالقتال عند نقض العهد

و رابعها - قوله تعالى:

وَإِنْ نَكْثُوا أَيْمَانَهُمْ مِنْ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَغَوْا فِي دِينِكُمْ فَقَاتَلُوا أَئِمَّةَ الْكُفَّارِ إِنَّهُمْ لَا يَأْتِيَانَ لَهُمْ لَعْنَهُمْ يَتَّهُونَ * أَلَا تَقَاتِلُونَ قَوْمًا نَكَثُوا أَيْمَانَهُمْ وَهُمُوا بِإِخْرَاجِ الرَّسُولِ وَهُمْ يَدْوِؤُكُمْ أَوَّلَ مَرَّةً أَتَخْشَوْنَهُمْ فَاللَّهُ أَعْلَمُ أَنْ تَخْشَوْهُ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ * فَقَاتَلُوهُمْ يَعْدِذُهُمُ اللَّهُ بِأَيْدِيكُمْ وَيُخْرِجُهُمْ وَيَنْصُرُكُمْ عَلَيْهِمْ وَيَسْفِ صُدُورَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ . (التوبة [٩] الآية ١٢ و ١٣ و ١٤)

الآيات المباركات تأمر مؤكدة بمقاتلة أئمة الكفر و زعمائهم اذا نكثوا عهدهم، فانهم لا أيمان لهم بعد النقض و التحرير على المقاتلة، فلم لا تقاتلواهم و هم بدءواكم بنقض العهد أول مرة؟ فلا تخشوه فان الله أحق أن تخشوه، فقاتلواهم يعذّبهم الله بأيديكم في الدنيا، و يخزهم في الآخرة، و ينصركم الله في الحرب فيشف صدوركم و يفرح قلوبكم.

و من المعلوم ان الوجوب بذلك اللحن الشديد لدفع توهם بقاء الحرمة بعد نقض العهد مطلقاً و الطعن في الدين من حرمة المقاتلة في الأشهر الحرم و غيرها،

(١)- تكلمنا عنه اجمالاً عند الكلام في الآيات المؤولة على الأئمة الاثني عشر المعصومين (صلوات الله عليهم أجمعين).

فقه القرآن (الليزدي)، ج ٢، ص: ٢٧٢

و بيان عدم الوجه لبقاء الحرمة، مع انهم هم الذين كانوا قد بدءواكم بالنقض أول مرة و هتك حرمة العهد و حرمة الأشهر الحرم، فعليهم اثم ذلك فلا بد لكم من مقاتلتهم.

وبذلك يخصص اطلاق الدالة على حرمة القتال في الأشهر الحرم، و انه لا حرمة بعد نقضهم في أي وقت و أي حكم أو عهد، و عليكم بالقتال، كما ان الأمر كذلك لدى العرف و العقائد، فالحكم ارشادي كما لا يخفى.

مع صراحة قوله تعالى: **السَّهْرُ الْحَرَامُ بِالسَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحُرُمَاتُ قِصَاصٌ فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ وَأَتَقْوَا اللَّهَ وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ** (البقرة [٢] الآية ١٩٤) في الحكم، وسيأتي الكلام فيه في كتاب القصاص ان شاء الله.

هذا تمام الكلام في الجهاد و ما يرتبط به من متضديه و مجاهديه و كفيته و وقته و لزوم مقابلة العدو و مقاتلته و العمل بالمثل مع من اعتدى.

الدفاع

الدفاع في اللغة منع الغير و ايجاد المانع على طريق تحصيل المقتصى. و في المصطلح دفع الخصم و منعه عن مختلف شؤون الحياة كالنفس و العرض و المال، و الدين من أعلى مراتب العرض و أثمن و أعلى شؤون الحياة، حيث انه يدافع عنه بالمال و العرض بل بالنفس في بعض مراتبه، و هو أمر عقلائي يدركه كل انسان بل يحسه كل ذي حياة، أرشدت إليه الآيات المباركات و روایات المعصومين (عليهم السلام)، قال تعالى: وَلَوْلَا دَفْعَ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِيَعْضٍ لَهُدَمَتْ صَوَامِعٌ وَبَيْعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدٌ يُذْكَرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا. (الحج [٢٢] الآية ٤٠)، فان الله تعالى دفع شر الناس عن شرائعه و مقدساته و مساجده بأيدي آخرين منهم إبقاء لمعالم دينه، و إنارة لمشاعل شريعته على طريق العباد إلى السعادة الأبدية اللاقعة بالانسان، وَلَوْلَا دَفْعَ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِيَعْضٍ لَفَسَدَتِ الْأَرْضُ وَلَكِنَّ اللَّهَ ذُو فَضْلٍ عَلَى الْعَالَمِينَ.

فقه القرآن (الليزدي)، ج ٢، ص: ٢٧٣

(البقرة [٢] الآية ٢٥١)

و لعلك عرفت من ملاحظة آيات الجهاد على كثرتها، و عنایتها في الشؤون المختلفة منه، و حال شروعه، و حين اشتعال نائره الحرب و عند ما تضع الحرب أوزارها، عرفت من ذلك ضعف ما احتمله البعض من انتقامه في الاسلام رأسا، و توجيه ما وقع في تاريخه الى الدفاع توهما منه ان ذلك رد على الاعتراض بأن الاسلام قائم على القهر و السيف دون الفطرة و العقل. مع ان فتح مكة في زمان حياة الرسول الراكم (صلى الله عليه و آله و سلم) و بلاد مصر و ايران و أكثر الفتوحات التي وقعت في صدر الاسلام أى بعد وفاته (صلى الله عليه و آله و سلم) لم يكن إلا جهادا ابتدائيا كما هو ظاهر.

و الجواب عن هذا التوهم بعد ما عرفت من الآيات أن خلق السماوات والأرض كان للتوحيد و الحق، و إِنَّ شَرَ الدَّوَابَ عِنْدَ اللَّهِ الَّذِينَ كَفَرُوا بِآيَاتِ اللَّهِ «إِنَّ شَرَ الدَّوَابَ عِنْدَ اللَّهِ الَّذِينَ كَفَرُوا بِآيَاتِ اللَّهِ» فإذا انتهت حفظ حق حاكمة الحق إلى التوصيل بالسيف و القوة على شرطه كان ذلك أمرا عقلائيا، يحكم بضرورته و يرشد إليه الشرع، و يقبله كل مجتمع فيما يراه حقا.

و الاسلام يتسلل بذلك إقراعا لندائه مسمع الناس، و بعده يبقى بينهم بفطرتهم التي فطّرهم الله عليها لا بالقهر. الا ترى سعة نطاقه و استغرقه الأقطار بعد زوال القهر، و الناس يتعاونون على اسماعه الآخرين و انارة مشاعلهم، و ذلك لمساعدته نظام خلق الانسان و فطرته و نظام العالم و قوانينه، و قد عاده كثير من العجائب و رؤساء الحكومات بل و زعماء المذاهب الأخرى حفظا لمعاتهم القليل الفاني، و ما عند الله تعالى هو الباقي، و ليس هنا محل بسط الكلام. و كيف كان ففي المقام آيات بينات:

الأولى: قوله تعالى:

...وَلَوْلَا دَفْعَ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِيَعْضٍ لَهُدَمَتْ صَوَامِعٌ وَبَيْعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدٌ يُذْكَرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا وَلَيُنْصِرَنَّ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوْيٌ عَزِيزٌ. (الحج [٢٢] الآية ٤٠)

(١)- إِنَّ شَرَ الدَّوَابَ عِنْدَ اللَّهِ الصُّمُ الْبُكُمُ الَّذِينَ لَا يَعْقِلُونَ (الانفال [٨] الآية ٢٢)

فقه القرآن (الليزدي)، ج ٢، ص: ٢٧٤

والثانية: قوله تعالى:

وَلَوْ لَا دَفَعَ اللَّهُ النَّاسَ بِعَضَهُمْ بِعَضٍ لَفَسَدَتِ الْأَرْضُ وَلَكِنَّ اللَّهَ ذُو فَضْلٍ عَلَى الْعَالَمِينَ. (البقرة [٢] الآية ٢٥١)

الآيات الكريمة بتقرير واحد تصرّحان بأن الله تعالى يدافع عن الصلاة وعن المساجد ليذكر فيها اسمه كثيراً، ويدافعاً أيضاً عن إنسانية الناس ومعيشتهم الصالحة السليمة في طريق الخير والكمال؛ ثلاثة تفسد الأرض ومن عليها، وهذا لا يكون بعد ارادته التكوينية في نظام الطبيعة إلا من الطرق الطبيعية، وبأيدي الناس، فيبعضهم المؤمنين المطهرين يدفع شر المنافقين والكافر المعاذين، ويجعل على العباد وجوب الدفاع، وينصرهم في حينه فإنه تعالى ينصر من ينصره وهو القوي العزيز، فيغلبون ويدفعون شر الكفار عن الصوام والبيع والصلوات والمساجد في ميغوت أذن الله أن تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا إِشْمُهُ، ولو لا ذلك بعد عدم التكليف، أو عدم النصر، لفسدت الأرض بسلط شر الدواب الذين يكفرون بآيات الله، ويهدمون معابده، والله ذو فضل على العالمين وعلى عباده، فلا يتركهم سدى ويأذن للمؤمنين في دفعهم الظلم بالمقاتلة مما دونها: أذن لِلَّذِينَ يُقَاتِلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلْمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَى نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ. (الحج [٢٢] الآية ٣٩)

فالآيات المباركتان وإن لم تكونا في مقام تشريع الإيجاب أو وجوب الدفاع العقلية، إلا أنهما تفيدان بالصراحة تحقق الإيجاب من قبل، بدفع البعض ببعض ونصر الناصر، وإن ذلك من شرائع الله تعالى وفضله على العالمين، ليهتدى كثير من عباده، ولি�خلصوا من أيدي الظلمة الذين يصدّون عن سبيل الله، ويستضعفون الناس فيجعلونهم شيئاً.

الثالثة: قوله تعالى:

الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحُرُمَاتُ قِصَاصٌ فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ.

فقه القرآن (الليزدي)، ج ٢، ص: ٢٧٥

(البقرة [٢] الآية ١٩٥)

الآية المباركة على ما قيل تشير إلى أن الشهر الحرام الذي أحرم فيه المسلمين ودخلوا مكة فاتحين في السنة السابعة من الهجرة قبل الشهر الحرام الذي منهمهم مشركون مكة و كانوا قاصدين زيارة بيت الله الحرام في شهر ذي القعدة في السنة السادسة، إلا ان انتباط ذلك على الكبرى الكلية من قصاصات الحرمات، وترتب الأمر بالاعتداء على من اعتدى بالمثل، يدل على المطلوب بكليته من الاعتداء على من اعتدى، ودفع من تعرض، وصرع من صارع، إلى الكفاح والقتال. واطلاق الاعتداء على الدفاع والمقابلة تسامح وتغليب، ولذلك لا يجوز التعدي على من اعتدى بل يقتصر عليه، وليتق الله تعالى في الاعتداء بأكثر فان الله مع المتقيين.

ومن هذا الأصل يستخرج فروع كثيرة مبوسطة كوجوب الدفاع عن المال بمراتبه دون قتل اللص والسارق، وإن لم يكن على القاتل شيء، إن قتل السارق حال السرقة اتفاق؛ فإنه هو الذي عرض نفسه لهذا المعرض، وكوجوب الدفاع عن العرض «١» وعن النفس أيضاً، وقد أشبعنا الكلام حول فروع المقام في كتاب الجهاد من رسالتنا «أبحاث فقهية».

و ضابطة الأمر مراعاة الأهم فالأهم في نظر الشرع، وعلى ذلك الأساس كانت فروع الدفاع عن الإسلام والقرآن وأحكام الله تعالى وحماته، وعن المسلمين وبладهم وكل شأن من شأن حياتهم إذا داهمهم الكفر والشرك بخداعاته وتمهيداته كما تعلم.

الرابعة: قوله تعالى:

وَقَاتَلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ * وَاقْتُلُوهُمْ حِيثُ تَفِقْتُمُ وَهُمْ وَأَخْرِجُوهُمْ مِنْ حَيْثُ أَخْرُجُوكُمْ وَالْفِتْنَةُ

(١)- وقد ورد أنه ليس عليه شيء بينه وبين الله لو قتل المتعross المتجاوز لعرضه أو قتلهم اذا وجدهما متناكحين مع الكلام في حده الظاهري وان ذلك حق له يجوز أولاً، على ما في المفصلات.

فقه القرآن (الليزدي)، ج ٢، ص: ٢٧٦
 أَشَدُّ مِنَ الْقُتْلِ وَ لَا تُقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّىٰ يُقَاتِلُوكُمْ فَإِنْ قَاتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ كَذَلِكَ جَزَاءُ الْكَافِرِينَ. (البقرة [٢] الآية ١٩١ و ١٩٠)

الآية الكريمة تأمر المسلمين بمقاتلة الذين يقاتلونهم و تنهى عن الاعتداء فإن الله لا يحب المعتدى كائناً من كان، و في أي مقام و شأن. و حيث أن ظاهر العنوان الفعلية، فالذين يقاتلون المسلمين هم الكفار المهاجمون عليهم بالفعل، فيجب حينئذ قتالهم من غير اعتداء و تجاوز، اي قتل غير المقاتل أو المقاتل بعد استسلامه، أو بعد الغلبة في الجملة؛ و ليس ذلك إلا الدفاع بمنع شرّهم عن المسلمين، و لذلك أكدت الآية الكريمة الأمر بالتشديد عليهم في قوله تعالى: وَ اقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقَقْتُمُوهُمْ وَ أَخْرِجُوهُمْ مِنْ حَيْثُ أَخْرِجُوكُمْ فانهم هم الذين أثاروا الفتنة و أقدوا نار الحرب و القتال، و هي أشد منه.
 نعم لا- تقاتلوهم عند المسجد الحرام مراعاة للحرم و حفظاً لحرمته، إلا أن يقاتلوكم فيه، فاقتلوهم فيه أيضاً، و إن كان خلاف حرمة المسجد، فانهم أول من نقض؛ و شأن الدفاع ذلك.

هذا على الفعلية في الوصف و أما على الشأنية فإن على المسلمين قتال الذين يقاتلونهم بطريقهم و اعتقادهم أينما تمكناً، فان الذين كفروا يقاتلون في سبيل الطاغوت كما يقاتل المؤمن في سبيل الله، فيرجع الأمر إلى الجهاد كما يؤيد ذلك الكبرى الكلية وَ قاتُلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةً بِتَقْرِيبٍ قَدْ عَرَفْتَه.

الهجرة

الهجرة هي مفارقة الإنسان غيره، و متاركته بالجسم و الروح أو بأحدهما.
 و اصطلاحاً هي ترك بلد يألفه إلى بلد آخر، لعدم تمكّنه عمّا يريد في معيشته أو الاتيان بشعائر مذهبة و مناسك دينه فيه. و الإنسان مجبول على الحرية و الاستقلال، و مفطور على التوسيع في العمل، و لا سيما الاتيان بما يعتقد و يدين به
 فقه القرآن (الليزدي)، ج ٢، ص: ٢٧٧

فإذا أحـسـ المنـعـ وـ المـحدودـيـةـ يـكافـحـ المـانـعـ وـ يـعارضـهـ بـطـبعـهـ وـ سـيرـتـهـ وـ سـلوـكـهـ، فـإذاـ اـنتـهـيـ بـهـ إـلـىـ الـأـمـرـ إـلـىـ الـعـمـلـ تـمـكـنـهـ مـنـ الـقـيـامـ بـشـئـءـ يـخـرـجـ عـنـ بـيـتـهـ مـهـاجـرـاـ إـلـىـ الـهـلـلـ وـ الـخـيـرـ وـ الـحـقـ، حـتـىـ يـنـتـهـيـ إـلـىـ بـلـدـ يـحـسـنـ فـيـهـ الـرـاحـةـ وـ الـحـرـيـةـ وـ التـمـكـنـ مـنـ الـعـمـلـ. وـ الـأـمـرـ فـيـ ذـلـكـ عـلـىـ السـوـاءـ بـيـنـ حـيـاةـ الـفـرـدـ وـ الـمـجـتمـعـ؛ وـ الـاسـلامـ بـنـظـرـتـهـ الثـاقـبـةـ يـرـىـ الـهـجـرـةـ وـاجـبـهـ فـيـمـاـ يـتـوقـفـ عـلـيـهـ وـاجـبـ، وـ رـاجـحـةـ فـيـ الـرـاجـعـ، وـ ذـلـكـ مـنـ مـرـاتـبـ الـجـهـادـ فـيـ سـبـيلـ اللـهـ وـ اـعـلـانـ شـعـائـرـهـ تـعـالـىـ.

وـ فـيـ بـابـ الـهـجـرـةـ آـيـاتـ:

الأولى: قوله تعالى:

إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمٖنَ أَنْفُسَهُمْ قَالُوا فِيمْ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعِفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتَهاجِرُوا فِيهَا فَأَوْلَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرَةُ يَرَا. إِلَّا الْمُسْتَضْعِفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا. (النساء [٤] الآية ٩٧ و ٩٨)

الآيات المباركات تفيد عدم تمامية استدلال الظالمين أنفسهم بانحرافهم عن الحق و ابتلاهم بالباطل بالضعف، فكيف باستضعافهم الآخرين، فيقال لهم: أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتَهاجِرُوا فِيهَا حتى تتمكنوا من إيفاء الحق و الاتيان بما أمر الله تعالى به، و ما يدركه عقلكم الفطري الانساني من اكتساب الحسنات و ترك السيئات، فقد قال تعالى: وَنَفْسٌ وَمَا سَوَّاهَا فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَ تَقْوَاهَا (الشمس [٩١] الآية ٨ و ٧) فأولئك بظلمهم أنفسهم، و تركهم الهجرة، و بقائهم في بلاد لم يتمكناً من اقامته العدل و أداء الوظيفة «١»، مأواهم جهنم و ساءت مصيرها. و اذا كان ترك أمر يوجب نار جهنم و تصليتها، اذن فيجب فعله. و صدق الظلم بالنفس لا يكون بإطلاقه إلا

في ترك الواجب، أو فعل المحرّم، فإذا اقتضى البقاء في بلد ذلك يجب الخروج والهجرة عنه، وفي ترك الراجح و فعل المرجوح يرجح.

(١)- لتسليط الجبارية و صيرورتهم مستضعفين بأيديهم.

فقه القرآن (الليزدي)، ج ٢، ص: ٢٧٨

نعم، المستضعفون الذين لا يستطيعون حيلة و وسيلة ولا يهتدون سبيلاً للخروج والهجرة ليس عليهم شيء و لعل الله يغفر ذنوبهم الصغار اذا اجتنبوا الكبائر و عملوا -حسب طاقتهم و محظوظهم- بالواجبات و كان الله عفواً غفوراً.

و من المعلوم ان الهجرة و ترك البلد المأولف الى بلد آخر يزيد في الايمان، و يضاعف العمل بشعائر الدين، و إن كان فيها المشاق و المصائب. و لكن من هاجر إلى الله و الحق و الخير يجد في الأرض مُراغماً كثيراً^{١)} و سعراً و توفيقاً منه تعالى يتحقق خلال ذلك من منازعات في الحق و الباطل و توفيق وسعة في الحق بتأييد الله تعالى و نصره فيصير الآخر مقهوراً مرغوماً و المهاجر في سعة.

و كفى في فضل المهاجر في سبيل الله من الباطل و الشرك إلى الحق و الخير يترك بلاده إلى منأى من المدن للتمكن من إقامة الحق و شعائر الله تعالى و إنارة مشاعله و توسيعه شريعته زائداً على نفس الخير و النور الذي يصل إليه قوله تعالى:

وَمَنْ يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُدْرِكُهُ الْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا (النساء [٤] الآية ١٠٠)

فلا يؤجر بشيء خاص معين من الجنة و نعيدها بل على الله تعالى أجراه و لا نعرف فضلاً في ذلك الحد.

الثانية: قوله تعالى :

إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهُدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ آوَوْا وَنَصَرُوا أُولَئِكَ يَعْضُهُمْ أُوْلَئِكَ بَعْضٌ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُمْ مِنْ وَلَاتِهِمْ مِنْ شَيْءٍ حَتَّىٰ يُهَاجِرُوا وَإِنْ اسْتَنْضَرُو كُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمُ النَّصْرُ إِلَّا عَلَىٰ قَوْمٍ يَتَنَاهُمْ وَيَتَنَاهُمْ مِنْهُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ. (الأنفال [٨] الآية ٧٢)

الآية الكريمة - كما ترى - تنادي ياناطة الولاية التي هي من أوشق عرى الايمان

(١)- و ما ذكرنا من المعنى اقرب باللغة مما ذكره صاحب المفردات من «مذاهب و منكرات يغضب عليها المهاجر»، فإن الرغام كما ذكره هو التراب الرقيق (الدقائق) اي الغبار و السحق، و المراغم بالفاعل من يرغم أنف خصميه على الأرض فيتطاخي بالغبار فهو مراغم بالفتح أو مراغم، و المهاجر في سبيل الله يجد مراغماً كثيراً لا المنكرات و قد كان واجدها في البلدة التي هاجر عنها كما لا يخفى.

فقه القرآن (الليزدي)، ج ٢، ص: ٢٧٩

بالهجرة، و لا يكفي صرف قبول الشهادتين لدخوله في جمع المؤمنين ما لم يهاجر، و ان الولاية تكون بين الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهُدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَبَيْنَ الَّذِينَ آوَوْا وَنَصَرُوا المجاهدين و هم المؤمنون حقاً، فليس لهم تلك الولاية حتى يهاجروا، و نفي ذلك يساوق نفي الايمان عنهم بتركهم الهجرة، فان المؤمن الذي لم يعد من جمع المؤمنين و لم يكن جزءاً منهم و لا من مجتمعهم، فلم يكن بينه وبينهم الولاية و التدافع و التناصر على الحق و توسيعه الأمر و ترويج الشرع، فليس بمؤمن حتى يهاجر و يتصل بالجمع و يشدّ ببعضه الآخرين ليكونوا كالبنيان الواحد المرصوص، فيؤثر في جماعة المؤمنين و يقوى حياتهم و يكون من المؤمنين حقاً، فقد قال تعالى: وَالَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهُدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ آوَوْا وَنَصَرُوا أُولَئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًا لَهُمْ مَعْفَرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ (الأنفال [٨] الآية ٧٤)، فجعل سبحانه لكل من الهجرة و المجاهدة دخلاً في صدق الايمان بحق و كونه منهم كما جعل للايواء و تبؤا المهاجر و نصرته سهماً.

و حيث ذكرنا الآية المباركة على وجوب الهجرة فيما اذا لم يتمكن في بلده من الاتصال بالمؤمنين و إيتاء الشعائر الدينية ظاهرة، إلا

أن يكون لبقاءه في بلد الكفر أثر أرجح من تبليغ الحق وترويج الدين مع عدم الافتقار إليه في دار الإيمان، فإن ذلك أيضاً جهاد في سبيل الله تعالى بوجه «١».

الثالثة: قوله تعالى:

وَالَّذِينَ هَاجَرُوا فِي اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مَا ظُلِمُوا لَكُبُورَتِهِمْ فِي الدُّنْيَا حَسِنَةٌ وَلَمَّا حَرَرُ الْآخِرَةُ أَكْبُرُ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ * الَّذِينَ صَبَرُوا وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ.

(النحل [١٦] الآية ٤١ و ٤٢)

تصرّح الآية المباركة بأن المهاجرين هم الذين يبوئهم الله في الدنيا مبدأ

(١)- فيخصوص اطلاق قوله تعالى: وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُمْ مِنْ وَلَمْ يَأْتِهِمْ مِنْ شَيْءٍ حَتَّىٰ يُهَاجِرُوا (الأنفال [٨] الآية ٧٢) بذلك عقلاً كما هو ظاهر من غرض الهجرة.

فقه القرآن (الليزدي)، ج ٢، ص: ٢٨٠

حسناً و لهم في الآخرة أجر كبير، فان تنسيق الإيمان و تنظيم اصوله و فروعه في الدنيا على وجه يتوج التبؤ في الدنيا و التسلط على الأرض بحكمة الحق و إقامة العدل، و في الآخرة يورث أجرًا كبيرًا لا يمكن إلا بالمجاهدة في سبيل الله و نشر معارفه و إقامة حدوده، و عند عدم التمكن فالهجرة إلى دار الإيمان و الاتصال بالمؤمنين في إعلاء كلمة التوحيد أولى.

و حيث أن الوصول إلى ذلك المقام مطلوب على وجه الوجوب بمرتبة إقامة الواجبات والاستحباب في ما دونها، فيجب المهاجرة إذا ظلموا في بلدهم و فتنوا فيه، و الصبر في سبيل ذلك على المشاكل و المشاق و التوكل على الله تعالى في طريق التقدم و النصر، دون تحمل الظلم و تسليط العدو و تقوية الحاكم الجائر و المنظمات الخائنة، ولو بالسكتوت و المداهنة، فإذا قتلوا أو ماتوا في سبيل الحق ليُرْزَقُنَّهُمُ اللَّهُ رِزْقًا حَسَنًا وَ إِنَّ اللَّهَ لَهُوَ حَيْرُ الرَّازِقِينَ * لَيَدْخُلَنَّهُمْ مُدْحَلًا يَرْضَوْنَهُ (الحج [٢٢] الآية ٥٩ و ٥٨) و يرجح في بعض المراتب.

الرابعة: قوله تعالى:

إِنَّ رَبَّكَ لِلَّذِينَ هَاجَرُوا مِنْ بَعْدِ مَا فَتَنُوا ثُمَّ جَاهَدُوا وَصَبَرُوا إِنَّ رَبَّكَ مِنْ بَعْدِهَا لَغَفُورٌ رَّحِيمٌ. (النحل [١٦] الآية ١١٠)

الآية المباركة في سياق الآية السابقة، فهي تفيد أن الله تعالى مع الذين هاجروا من بعد ما فتنوا، وهو تعالى لهم و معهم لتركهم بلاد الكفر و الفساد، و توجههم إلى مواضع الإيمان و الصلاح، فلم يتحملوا الظلم و الطغيان بل جاهدوا في سبيل الله ضدّ الطغاة و الظلمة و صبروا على مشاق ذلك، و هو تعالى ناصرهم و مؤيدهم حتى يبوئهم في الدنيا مبدأً حسناً و لهم في الآخرة أجر كبير، فتدلل على أن ذلك مطلوب مرغوب لا لنفسه بالذات، بل لإقامة الحق و إعلاء كلمة التوحيد، فتجب في مرتبته و تستحب في الأخرى.

و في المقام أيضاً آيات تدل على ان للهجرة اثراً بالغاً في السعادة و التوفيق في

فقه القرآن (الليزدي)، ج ٢، ص: ٢٨١

الدنيا و الآخرة، كما هو كذلك بطبعها، مع ما فيها من المتاعب و المضايقات فان الله تعالى استجاب دعاء الذين قالوا: رَبَّنَا وَآتَا مَا وَعَدْنَا عَلَىٰ رُسُلِكَ وَلَا تُخْرِنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ (آل عمران [٣] الآية ١٩٤) فقال: أَنِّي لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِنْكُمْ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ فَمَا الَّذِينَ هَاجَرُوا وَأَخْرَجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأُوذُوا فِي سَبِيلِي وَقَاتَلُوا وَقُتِلُوا لَمَّا كَفَرُنَّ عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ وَلَمَّا دَخَلُنَّهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهِمَا الْأَنْهَارُ تَوَابًا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَاللَّهُ عِنْدَهُ حُسْنُ التَّوَابِ لَا يَغُرُّكَ تَقْلُبُ الَّذِينَ كَفَرُوا فِي الْبِلَادِ (آل عمران [٣] الآية ١٩٥ و ١٩٦)، و تسلطهم أو تصرفهم، فإن ذلك متاع قليل و مأواهم جهنم و بئس المهداد، إلى آخر ما تشير إليه الآيات المباركات من سورة آل عمران [٣] الآية ١٩٧ و غيرها. وكذلك الذين يرجون رحمة الله تعالى و يأملون أن تناولهم خيراته في الدنيا و الآخرة، بأنهم هم الذين يؤمّنون بالله و يهاجرون عن بلاد الكفر و الضلال إلى مدن الحق و الإيمان، و يجاهدون في سبيل الله فيتصلون بعياد الرحمن المؤمنين، و

يعاونون على الخيرات والمبرات، وهم يد واحدة على من سواهم، دون الذين يهضمون حقوق غيرهم مهما كانت، ويتقربون بأنفسهم إلى المستويات التي أنشأها الظلمة والكفار، بل يتقرّبون بها إليهم مذبذبين، فانهم الأشرار الأذلاء الأسراء بأيديهم وعيده الدنيا بأعمالهم، والدين لعنة على ألسنتهم، يخافون على طعامهم وشرابهم، والأمر كلّه يهد الله تعالى وما عنده الله خير وأبقى.

(القصص [٢٨] الآية ٦٠)

ثم لا- يخفى انه كما ان للمهاجرين ذلك المقام الرفيع والأجر الجليل، فكذلك للذين يحبون من هاجر إليهم ولا يجدون في صدورهم حاجة مما أوتوا و يؤثرونهم على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة، المقام الرفيع لهم والفلاح والنجاح، ولا سيما الذين يحبون المهاجرين الذين اخرجوا من ديارهم وأموالهم يتبعون فضلاً من الله و رضوانا و ينصرُون الله و رسوله أولئك هم الصادقون.

(الحشر [٥٩] الآية ٨)

فليس كل مهاجر من اي بلد كان وبأى قصد ونية، ولا كل من يبؤي المهاجر

فقه القرآن (الليزدي)، ج ٢، ص: ٢٨٢

ولو طمعا في ماله و مناله، يكون من الصادقين.

ولذلك لا بد للMuslimين عند التبؤ ان يمتحنوا المهاجرين إليهم، و يختبروهم، و لعلّ فيهم عيونا للأعداء و جواسيس للخصوم. فان وجدوهم صادقين والوهم، وهم منهم.

امتحان المهاجرين والمهاجرات

قال تعالى: **إِنَّمَا أَيَّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَهُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ فَإِنْ عِلِّمْنَاهُنَّ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ...**

(المتحنة [٦٠] الآية ١٠)، و من المعلوم انه لا فرق بينهن و بين المؤمنين إلا أن الملاك فيهن أقوى.

و الأمر كما لدى العقلاء: إنّ على مجتمع الاسلام وال المسلمين أن لا يقبلوا كلّ من هاجر إليهم وادعى الاسلام والايمان، فيعمل معه ابتداء عمل الاخوة والولایة بعضهم مع بعض، بل حسب الظاهر يفتح له الطريق، ويرشد الى الخير والصلاح، و يختبر أ هو من المؤمنين حقا و صدق، و ذلك تحفظا على ثغور المجتمع الاسلامي و كرامة الامة الاسلامية فلا الرد على الاطلاق و لا القبول كذلك.

** و الحاصل ان المؤمن اذا امتنع عليه العمل بشعائر ايمانه و مظاهر اسلامه في بلد ما، فعليه الهجرة عنه و تركه الى ما يتمكّن فيه على الطاعة لأمر الله تعالى:

يَا عِبَادَيَ الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ أَرْضَى وَاسِعَةٌ فَإِيَّاهُ فَاعْبُدُونَ (العنكبوت [٢٩] الآية ٥٦).

و كلّما كان ذلك العمل و الشعار أوجب و أعظم، كانت الهجرة ألزم و أوجب حتى من الأذان المستحب، الواجب على الحاكم الشرعي اشعاره في كل مجتمع اسلامي، إلا أن يكون لبقائه في البلد أثر أعظم و أقوى من التبليغ و تعريف الاسلام كما هو، و كذلك على المؤمنين في بلدتهم أن يغيروا و يبؤوا المهاجر إليهم ابتغاء فضل الله

فقه القرآن (الليزدي)، ج ٢، ص: ٢٨٣

تعالى و رضوانه بعد الاختيار و الامتحان كما عرفت «١»، وقد أشبعنا الكلام في هذا الباب في مؤلفنا: «رسائل فقهية على طريق الأصحاب».

واما الهجرة من الرذائل النفسية الى الفضائل الخلقية، و من الشرك الى التوحيد، كما تشير إليه آيات أصحاب الكهف و روایات في الباب، فهي تطبيق و تأويل كما هو ظاهر، و ان كان يساعدها المعنى اللغوي كما عرفت.

خلاصة البحث**اشارة**

يستفاد من آيات الباب مطالب؛ النوع الأول فروع، هي:

الأول: إن الجهاد مكتوب مفروض على المسلمين في الجملة.

الثاني: انه يجب الجهاد ضد كل كافر و مشرك، حتى يكون الدين كله لله تعالى، ومع كل من لا يحرّم ما حرم الله ولا يحلّ ما أحلّ الله، ويفسد و يبدع في شرائع الله سواء كان من أهل الإسلام أو من أهل الكتاب.

الثالث: انه يتشرط في وجوب الجهاد وجود أمير و زعيم شرعى، حتى يكون هو المحور و المرجع في تنظيم الأمور و تنسيقها، سواء كان الرسول الأكرم بنفسه (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) أو من ينوب عنه بأمره، أو الأئمة المعصومين من بعده (عَلَيْهِمُ السَّلَامُ)، أو نوابهم الذين بأيديهم مجازي الأمور، و الذين يحرزون باقي الشروط المؤهلة فيهم. أيدهم الله تعالى.

و من النوع الثاني فروع أيضاً:

(١)- و أما الامر باسراء موسى (عليه السلام) عباد الله؛ لكونهم متبعين حتى يغرق الخصم و يهلك كما في موارد ثلاثة (طه [٢٠] الآية ٧٧) و (الشعرا [٢٦] الآية ٥٢) و (الدخان [٤٤] الآية ٢٣)، وكذلك اسراء لوط بأهله ليلاً حتى يهلك الظالمون كما في موضعين (هود [١١] الآية ٨١) و (الحجر [١٥] الآية ٦٥)، فليس من الامر بالهجرة إلا- نوع من التوسع، و لا يشابه ذلك أمر رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) المسلمين بالهجرة الأولى إلى الحبشة.

فقه القرآن (الليزدي)، ج ٢، ص: ٢٨٤

الأول: يجب على المسلمين اعداد القرى و التهيئة في كل زمان حسب الشروط و المقتضيات على حد يرهب الخصم و يقطع طمعهم في الإسلام و المسلمين، في جميع شؤون حياتهم الفردية و الاجتماعية و الثقافية و الاقتصادية و الطيبة و غيرها.

الثاني: يجب دعوة الخصم إلى الحق و الإسلام في كل سنة مرّة، فإن أجابوا فيها، و إلّا يدعون إلى قبول حاكمة الإسلام و زعامته بادائهم الجزية عن يد و هم صاغرون، و إلّا فالمقاتلة معهم.

الثالث: يجب الجهاد بالمقاتلة حينما يكون عدد المسلمين بعسكرهم نصف الكفار ليقابل الواحد الاثنين.

الرابع: يجب استخدام الآلات الحربية المتكاملة في كل عصر، حسب مقتضياته من الحجر و الخشب أو السيف و الرمح أو القاذفات و الطائرات و النّفاثات الجوية و القوى البرية و البحرية، كما في زماننا هذا، و الأكمل في الآتي، و كل ما يثبته و يمكنه الطرف.

الخامس: يجب تواصل العسكر المقاتل و اتحاد أفراده و اتفاقهم في الرأي بأن يكونوا كالبنيان المرصوص يشد بعضه ببعضه.

السادس: يجب جهاد الأقرب، قبل الأبعد إلا لمصلحة أقوى، كما إذا كان الأبعد أشد و أضر على الإسلام.

السابع: يجب في الحرب أخذ الكفار بشدة و غلظة من غير رأفة و رحمة و لا الالتفات إلى لومة لائمه، كما يجب استمرار الحرب و البقاء عليها بضرب الرقاب حتى اثخان الخصم بالجراح، و التغلب عليهم ثم شد الوثاق على الأسرى حال الحرب، و بعد ان تضَع الحرب أوزارها، فاما منا بعد و إما فداء.

الثامن: يحرم على المقاتل الهروب من العدو (تولّيه الدبر)، و التخوف منه عن القتال، إلا لمصلحة الحرب من التحيز إلى فئة، أو أخذ الحذر و غيره. فيجب الثبات

فقه القرآن (الليزدي)، ج ٢، ص: ٢٨٥

- و الاستقامة في الحرب، و ذكر الله كثيرا عند الحرب، و يحرم التنازع و الاختلاف الموجب للفشل.
- التاسع: لا يجوز لأمير المسلمين بعد شروع الحرب الدعوة إلى السلم و ترك القتال إلا لمصلحة يراها صائرة من غير أن يتنهى به الأمر إلى أن يكون للكافرين على المسلمين سبيل، و لن يجعل الله لهم عليهم سبيلا. فيجوز ذلك (السلم)، كما تجوز معاهده ترك القتال مؤقتا لا دائما، بتركهم معاونة المحاربين، أو معاونتهم المسلمين استجارة على أمور غير بطانة من عمليات.
- العاشر: لا- يجوز نقض العهد معهم و الابتداء بالحرب بعد الميثاق فان الله لا- يحب الخائنين، و الغدر في الحرب غير نقض العهد للحرب، فيجوز بعد انقضاء المدة أو نقضهم العهد كما هو ظاهر، و كذلك لا يجوز مقاتلة المنافقين الذين تواصروا قوما بينكم و بينهم ميثاق و معاهد إلا بعد النقض أو انقضاء المدة.
- الحادي عشر: لا بد من تحمل جميع مشاكل الحرب و مشاقه حتى الشهادة.
- و ما جعل عليكم في الدين من حرج، حتى في ما كان طبعه حرجيا بحسب حال الفرد، بعد ما كان فيه صلاح الجمع و حياتهم.
- الثاني عشر: يجب إجارة المستجير في المحاربة كائنا من كان، مع التحفظ على كيان الإسلام و مصالحه، حتى يسمع كلام الله أو اىصاله إلى مأمنه، فيرى كرم و كرامة الإسلام و عظمته المسلمين في خلوهم عن الأحقاد الشخصية.
- و من النوع الثالث فرعان:
- الأول: يحرم القتال في الأشهر الحرم، و هي رجب، ذو القعدة، ذو الحجة، و محرّم، (ثلاثة سرد و واحد فرد).
- الثاني: يجوز القتال في الأشهر الحرم عند نقض الكفار العهد، و هتك حرمته و الإثم عليهم凡انهم هم الناكثون.
- فقه القرآن (الليزدي)، ج ٢، ص: ٢٨٦
- ### و من آيات الدفاع فروع:
- الأول: يجب الدفاع عن النفس و المال و العرض بأى وجة أمكن، فبالمال عن النفس و العرض، و بالعرض عن النفس، و بالنفس عن النفس مع رعاية الأهم فالأهم في المراتب و الدوران في نظر الشرع.
- الثاني: يجب الدفاع عن الإسلام بمعارفه و عقائده، باصوله و فروعه و أحكامه، و عن المسلمين من بلادهم و أماصارهم و مختلف شئون حياتهم، بأى وجة أمكن مع ملاحظة الأهم بنظر الشرع و مبناه، فيجب تفديه المال لحفظ ضروريات الدين، و دفع الشر عنها بدفع البدع و إدامتها، بل بالعرض و النفس في بعض المراحل.
- الثالث: لا بأس بالدفاع لو اقتضى القتال في الشهر الحرام و المسجد الحرام و إن أمكنه ذلك في الخارج، و لبس الكلام محل آخر.
- الرابع: لا يجوز قتل اللص و السارق، بل كل متوجب حال الدفاع ابتداء، مع إمكان الدفع بدونه، و ليس عليه شيء لو قتل اتفاقا، فإنه هو الذي عرض نفسه للقتل.
- الخامس: لا يجوز تفديه النفس للمال و العرض، و لا بأس بما يتفق أحيانا من فديتها لهما، و جميع فروع الباب على أصل مراعاة الأهم فالأهم بمنظار الشرع.

و من آيات الهجرة فروع:

- الأول- تجب الهجرة على المؤمن اذا امتنع عليه العمل بشعائر دينه و مظاهر اعتقاداته الى دار يتمكن فيها منها، و كلما كان الشعار ألزم كانت الهجرة أوجب، و تستحب في المستحب.
- الثاني- لا- بأس بترك الهجرة في الحال اذا كان لبقاءه في البلد أثر أفعى بحال الإسلام و المسلمين، من نشر كلمة الحق، و تنفيذ التوحيد بين أهله، و لا افتقار إليه في دار الإيمان بألزم منه.

الثالث- يجب على المؤمنين في دار اليمان أن يبؤوا المهاجرين و يمكنهم

فقه القرآن (الليزدي)، ج ٢، ص: ٢٨٧

دوراً تناسب شأنهم من غير طمع في المال والمنال، و هم يتغون فضلاً من ربهم و رضوانا.

الرابع- لا بد من اختبار المهاجر و امتحانه بعد تبوئه و قوله ابتداء، فان وجد صادقاً و محققاً اتمن به، و عدّ من مجتمعهم، له ما لهم و عليه ما عليهم، فلا تردد الى الكفار النساء المهاجرات، بعد ما وجد فيهن الصدق، فانهن محرمات على الكفار، كما سيأتي بيانه ان شاء الله في كتاب النكاح.

فقه القرآن (الليزدي)، ج ٢، ص: ٢٨٩

كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

اشارة

فقه القرآن (الليزدي)، ج ٢، ص: ٢٩١

الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر

الأمر و النهي كما حقق في الأصول هو طلب الفعل او الترک جداً عن العالى بوجهه ممن دونه، و الظاهر المبين عند كل عرف، الشائع لديهم من غير نكير هو المعروف، كما ان بعيد المستور الممنوع عند كل عرف، منكر غير معروف عندهم. فالواجبات أعرف مصاديق المعروف بين المسلمين، كما ان المحرمات أنكر المنكرات لديهم، و هكذا المستحب و المكره الى الآداب الراجحة و المرجوة حسب التداول و المرتبة، و في ذلك آيات:

الأولى: قوله تعالى:

وَلَتُكُنْ مِّنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَا عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ. (آل عمران [٣] الآية ١٠٤)
الآية الكريمة في سياق الأمر بالاتحاد، و الاعتصام بحبل الله تعالى، و التحرر عن التفرق و الاختلاف، و التذكرة لنعم الله تعالى من رفع العداوة و البغضاء من بينهم، و ايجاد الأخوة، و النجاة من النار، فهي تأمر صريحاً بأنه لا بد و أن يكون في مجتمع المسلمين في كل زمان و مكان أمة يدعون إلى الخير دعوة قاطعة، تنتهي إلى العمل، يأمرن بالمعروف و يطلبونه مجددين، و ينهون عن المنكر إلى أن يترك. و المفلحون هم الأمة الداعية، بل الذين بينهم الأمة أجمع، فان الفلاح لا يحصل إلا بترك المنكر و اتيان المعروف، و ذلك لا- يتحقق في مجتمع إلا- بوجود من يأمر الناس بالمعروف و ينهىهم إزاماً عن المحرمات، و يقيمهما على تركها و قلعها في حياتهم المعاشرة في مختلف شؤونها، و على فعل الواجبات و إقامتها على أصولها و أصلابها فيها.

فقه القرآن (الليزدي)، ج ٢، ص: ٢٩٢

و حيث ان الطلب و المنع على ذلك الحد لا يكون في شأن كل أحد، فلا بد و ان يكون في كل مجتمع أمة تتصل بذلك، و الأمة هذه عليها أن تعرف المعروف لتأمر به، و المنكر لتنهى عنه، و تعلم بالتلخّف، و تكون على حد يؤثر أمرها و نهيها من غير ضرر و إضرار، بلا اختصاص بمقام الحكومة و الموظفين في شؤونها، كما توهم من كلمة الأمة، و ان كانت الحكومة أولى و أقدم و بيدها القدرة و السيف كما في الحكومة الإسلامية.

فلا تسرب المسئولة عن مثل الأب بالنسبة إلى أولاده و أهله و أقربائه و قبيلته، بل كل من كان أعلى من غيره بوجه، فإن الوجوب على الكفاية، و المقطوع ان الغرض الأصلي تحقق المعروف و ترك المنكر في الخارج في مجتمع المسلمين من غير دخل لنفس الأمر و النهي بل الأمر و النهي أيضاً، فلا وجه للاختصاص بعد تحقق شروطه الطبيعية.

و كيف كان فلا اشكال في دلالة الآية على أصل الوجوب و انه لو لم يكن في مجتمع اسلامي أمّة داعية الى الخير و آمرة بالمعروف و ناهيّة عن المنكر، يعاقب جميع أفراد المجتمع بحكم الكفائية.

و حيث ان الدعوة الى الخير- و لو من غير أمر و نهى- كثيرا ما تنتهي الى اتيا المعرف و ترك المنكر، بل هي من عوامله المهمة، فلا يبعد استظهار وجوب وجود الامّة الداعية الى الخير أيضا من الآية الكريمة على طريق تعدد المطلوب، حتى يكون لذكر الدعوة الأعم وجه، و الفلاح يتوقف عليها أيضا.

الثانية: قوله تعالى:

كُتُمْ خَيْرًا أُمَّةً أَخْرَجْتُ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَ تَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَ لَوْ آمَنَ أَهْلُ الْكِتَابَ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ مِنْهُمْ الْمُؤْمِنُونَ وَ أَكْثَرُهُمُ الْفَاسِقُونَ. (آل عمران [٣] الآية ١١٠)

الآية الكريمة تمدح المؤمنين بأنهم خير أمّة أخرجت للناس و أفضل مجتمع

فقه القرآن (الليزدي)، ج ٢، ص: ٢٩٣

في المجتمعات على ملاك الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر. و ذلك بنفسه، و ان كان لا يفيد الوجوب، إلا أن جعل الأمر و النهي مع اليمان بالله تعالى ملاك الخيرية و الأفضلية لعله يشعر به، و لا أقل من إفاده المطلوبية في حد يؤكده.

الثالثة: قوله تعالى:

لَيَسُوا سَوَاءً مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ أُمَّةً قَاتَمَهُ يَتَلَوَنَ الْأَيَّاتِ اللَّهِ أَنَاءَ اللَّيلِ وَ هُمْ يَسْبِحُونَ * يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَ الْيَوْمِ الْآخِرِ وَ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَ يَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَ يُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَ أُولَئِكَ مِنَ الصَّالِحِينَ. (آل عمران [٣] الآية ١١٣ و ١١٤)

الآية الكريمة بتقريب سابق تمدح الامّة الآمرة بالمعروف و الناهيّة عن المنكر في سياق اليمان بالله و اليوم الآخر و القيام لعبادة الله تعالى آناء الليل و تلاوة آياته تعالى و هم يسجدون، و ان الامّة العاملة بذلك كله لا يساويها أهل الكتاب الذين لو آمنوا- بدورهم- لكان خيرا لهم، منهم المؤمنون و أكثرهم الفاسقون، و أين الشرى من الثريا.

و عندنا إشعار الآية بالوجوب، بل دلالتها عليه يكون بوجه ألطاف من الأمر، فان ذكر الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر تلو اليمان بالله و اليوم الآخر حتى مع مسبوقيتهم بالتهجد الراجح يشعر بالمطلوبية بأعلى حد، و إن أبيت فأصل الرجحان لا اشكال فيه.

الرابعة: قوله تعالى:

وَ الْمُؤْمِنُونَ وَ الْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَ يَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَ يُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَ يُطِيعُونَ اللَّهَ وَ رَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيِّدُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ * وَ عَدَ اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ وَ الْمُؤْمِنَاتِ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَ مَسَاكِنَ طَيِّبَةً فِي جَنَّاتِ عَدْنٍ وَ رِضْوَانٍ مِنَ اللَّهِ أَكْبَرُ ذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ. (التوبه [٩] الآية ٧١ و ٧٢)

الآية الكريمة تصف المؤمنين و المؤمنات بعد بيان وحدتهم و إن بعضهم

فقه القرآن (الليزدي)، ج ٢، ص: ٢٩٤

أولياء بعض «١» بأنهم يأمرون بالمعروف و ينهون عن المنكر، و يقيمون الصلاة و يؤتون الزكاء، و يطعون الله تعالى و رسوله، و بذلك سيرحمهم الله و يدخلهم الجنات، و يؤوينهم في مساكن طيبة و رضوانه الأكبر في النهاية. فذكر الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر في سياق الواجبات من إقامة الصلاة و إيتاء الزكاة بل مطلق إطاعة الله و رسوله، مع التصریح بأن ذلك كله يوجب رحمة الله و جنته و رضوانه، أصرح في الدلالة على الوجوب من كل أمر مباشر.

أضعف إلى ذلك توصيف المنافقين و المنافقات على عكس ما ذكر، بعد بيان ان بعضهم من بعض، بأنهم يأمرون بالمنكر و ينهون عن المعروف، و على الكلية نسوا الله تعالى فنسفهم، و أعد لهم نار جهنم خالدين فيها هم و الكفار معا، فان البيان و إن كان لا يوجب الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر لجواز الوسط من السكوت عنهما أمرا و نهيا، إلا أن دلالة المجموع مع التقابل مما لا ينكر.

الدعوة بالحكمة والموعظة الحسنة

الخامسة: قوله تعالى:

ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمُوْعَظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَاهُهُمْ بِتَائِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ ضَلَّ عَنْ سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهَتَّدِينَ. (النحل [١٦] الآية ١٢٥)

أمر الله تعالى بالدعوة إلى سبيله بأى وجه أمكن و ما يناسبه الجو و المدعو من الحكمة و البرهان و بيان الآيات و الدلالة عليها و بها على الله تعالى و سبيله أو الموعظة «٢» و النصيحة بذكر الامثال و ما مضى على الأمم و الأقوام من الاحوال، أو

(١)- و أنت بحمد الله ممن كان له قلب، فترى ما في اختلاف تعبير بيان وحدة المؤمنين بأن بعضهم أولياء بعض، و في المنافقين بعضهم من بعض، قال تعالى: **الْمُنَافِقُونَ وَالْمُنَافِقَاتُ بَغْضُهُمْ مِنْ بَغْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمُنْكَرِ وَيَنْهَا عَنِ الْمَعْرُوفِ وَيَقْبِضُونَ أَيْدِيهِمْ نَسُوا اللَّهَ فَتَسِيهُمْ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ هُمُ الْفَاسِقُونَ (... التوبة [٩] الآية ٦٧).**

(٢)- ولنا في المقام مقال مطبوع تحت عنوان: «على (عليه السلام) بر منبر وعظ افتتحناه بالآية الكريمة و أثبتنا فيه أن الأشمل الأنفع من الطريق هو الموعظة كما سلكه مولانا و إمامنا على (عليه السلام) في أكثر خطبه.

فقه القرآن (الليزدي)، ج ٢، ص: ٢٩٥

الجدال باسكات الخصم المنافق الذي لا يطلب الحق بما يقبله، و لو كان الباطل من المقال دفعاً لشبهاته عن طريق الآخرين السالكين إلى الله المتعال.

ولا- نشك في أن الاتيان بالواجبات و ترك المحرمات بل الاتيان بكل معروف و ترك كل منكر هو من أقوم الطرق الى الله تعالى و أقسط السبيل إليه، اذا فالامر بالمعروف و النهي عن المنكر من أجل مصاديق الدعوة المأمور بها فيجبان بوجوبها. إلما أن يقال ان الدعوه غير الأمر و النهي و كون اتيان المعروف و ترك المنكر سبلا- غير كون الأمر و النهي دعوه و لا- تلازم بين وجوبهما، فإن الأمر بالدعوه قد يتمثل بالموعظة او الجدال بل البرهان بلا أمر بالمعروف و نهي عن المنكر.

فإنه يقال قد عرفت في الآية الأولى أن الدعوه الى الخير أعم، تستتم على الأمر و النهي، فان كل أمر و نهي دعوه أيضا و لا عكس، و ادعاء التباهي دون اثباته خرط القناد، فإذا وجب الأعم بجميع أفراده لا على الاطلاق وجب الأخضر في ضمنه أيضا، و ادعاء الوجوب على نحو الاطلاق دون العموم بعد التصرير بالأفراد ليبيان الشمول مشكل.

ولكن مع ذلك كله ففي الاستدلال بالآية مستقلأ شئ لا يخفى، و الذي يسهل الخطاب أن أدلة الباب بأجمعها إرشاد الى ما يثبته العقل كما سيأتي.

ثم ان آخر الآية المباركة لعله يشير الى أن قلة أصحاب المعروف و كثرة شيوخ المنكر لا يسقط التكليف، فان عليك الهدایة و الدعوه و الارشاد، و ربكم هو أعلم بمن ضلل عن سبيله و هو أعلم بالمهتدین.

السادسة: قوله تعالى:

الَّذِينَ إِنْ مَكَثُوا فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوَا الزَّكَاةَ وَأَمْرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَا عَنِ الْمُنْكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ. (الحج [٢٢] الآية ٤١)

الآية الكريمة تصف الذين بهم دفع الله شر الكفار و المنافقين عن دينه و شريعته، فبقيت المساجد و الصوامع قائمة على أصولها، و ارتفع ذكر الله تعالى

فقه القرآن (الليزدي)، ج ٢، ص: ٢٩٦

على منابرها، و استعملت كلمته في البلاد، فان الله تعالى ناصرهم و مؤيد لهم بنصرهم و تأييدهم لدينهم، و حمايتهم له، و دفاعهم عنه.

فتتصفهم الآية المباركة بأنهم هم الذين اذا أعطيناهم المكنته، و منحناهم القوة، و جعلنا لهم سموّ الرأي و نفوذ الكلمة شكروا الله لنعمه، واستخدموها في إقامة حدوده و إجراء أحکامه باقامة الصلاة و إيتاء الزكاة و الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر، لا أنهم اذا مكّنوا أترفوا في دنياهم، و ألموا أنفسهم المساكن، و نسوا الله تعالى و حدوده و أحکامه، و اعتذرروا بعدم القدرة إعماء لأنفسهم، و أحکام الله تتغير بين ايديهم، و حدوده يتعدى عليها بمرأى منهم، و عباد الله يقتلون و يسرقون و يقصون و يسجون في بلادهم، فلا يردون لهفتهم، و لا يزيرون محتتهم، بل انهم يسّوفون و يكترون من التهليل و الحوقلة مع التقسيم في أعمال المكنته و استعمال القدرة و لو بقدر الطاقة، أعادنا الله من ذلك، مع ان مقاليد الامور بيده تعالى، و له جنود السماوات و الأرض، و إليه عاقبة الأمور و منهاها و قد أراد بإرادتهبقاء نوره و دوام شريعته و لو كره الكافرون «١».

والآية الكريمة و إن لم تشتمل إلا على توصيف و تعريف لمن ينصر الله و دينه فينصره الله و ينصر دينه به، إلّا أن السياق و ارداف الأمر و النهي للصلوة و الزكاة يعطى الوجوب بنحو ألطاف من الكلام على وجه الفصل في الوجوب كما لا يخفى.

السابعة: قوله تعالى:

يَا بُنَيَّ أَقِمِ الصَّلَاةَ وَأْمُرُ بِالْمَعْرُوفِ وَأَنْهِ عَنِ الْمُنْكَرِ وَاصْبِرْ عَلَىٰ مَا أَصَابَكَ إِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ. (القمان [٣١] الآية ١٧)

ذكرت الآية المباركة أموراً بلسان الحكيم لقمان لابنه و هو يعظه، فأمره بإقامۃ الصلاۃ و الأمر بالمعروف و النهي عن المنکر و ذكرهما معها يشعر بالوجوب، و ان ذكر غير الصلاۃ أيضاً قبلها و بعدها من واجب و حرام كإطاعة الوالدين و مصاحبتهمما في

(١)- و من المعلوم ان تلك العبارات كانت قبل نجاح الثورة الاسلامية و تحقق حکومة الجمهورية الاسلامية.

فقه القرآن (الليزدي)، ج ٢، ص: ٢٩٧

الدنيا معروفاً و الشرك بالله فانه ظلم عظيم، او مستحب و مکروه من الصبر على المصائب و القصد في المشي، او تصعيير الخد للناس و المشي في الأرض مرحًا كما هو ظاهر.

ونظر بعد ذلك كله أن الأمر بالمعروف و النهي عن المنکر ممّا لا ينکر و جوبهما عقلاً أيضاً، و يعرف ذلك العقلاء بأنفسهم، و الكلام قد يقع في الموضوع نفسه و ان ذلك منکر أولاً، و معروف أولاً، و الشارع لعله أرشد إلى الحكم، و البحث الموضوعي مفروغ عنه، حتى في الواجبات و المحرمات التعبدية الشرعية، فإنها معروفة و منکر بدليل وجوبها و حرمتها.

خاتمة البحث

ولنشر في ختام البحث الى ما لا ينبعى تركه من الفرق بين النهي عن المنکر مع ردع البدع، وردها، فان موضوع الأول على بقاء المنکر و المعروف على ما هو عليه من المنکرية و المعروفة في الحكم و الاعتقاد، إلّا أن العمل وقع على خلافه بترك معروف أو فعل منکر، فيجب الأمر و النهي على من اجتمع فيه شروطهما بخلاف الثاني، فان مقامه قبل العمل و موضعه في الحكم و الاعتقاد، و إن كان العمل على وفق الحق بجهة أخرى، كما في التحجب عن البرد، و الحكم قانوناً بأنه لا حجاب في الإسلام، و لا يشترط في الردع على من أدخل في الدين ما ليس منه، مثل جواز إسقاط الجنين، و انطلاق بيد المحكمة دون ذى الساق، و من أخذ به، أو اخرج عنه ما هو منه، مثل وجوب الحجاب، فقال بأنه ليس من الدين في مقام الحكم، فالامر و النهي واجبات على عموم المسلمين مع شروطهما، و الرد واجب على العالم به و الحاكم، و لا بد من تحمل الضرر بل الاضرار بنفسه و المسلمين حسب أهمية البدعة الى تفديه الأموال و النفوس، كما أشرنا إليه في كتاب الجهاد و الدفاع، كما ان الأمر و النهي يجبان مع احتمال التأثير عقلائياً، دون رد البدع، فإنه يجب مع القطع

فقه القرآن (الليزدي)، ج ٢، ص: ٢٩٨

بعدم التأثير فعلاً أيضاً تحفظاً على الدين وأحكامه، وعلى حكم الأجيال الآتية حول عمل الماضين، وأخذه دليلاً، ولئلا يقولوا: لو لم يكن ذلك من الدين أو كان منه لخلفه السلف المسؤولون؛ فيفضلوا بذلك عن الحق «١».

خلاصة البحث

١- يجب على كل مجتمع إسلامي أن تكون فيه أمة داعية إلى الخير ولو بغير أمر ونهى، كما يجب عليهم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر كفاية، ولا سيما في مثل الأصول العامة والفرع الهامة.

٢- يجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على من اجتمع فيه شروطهما عيناً فلا يجوز التخلف بوجهه.

٣- يتشرط في وجوب الأمر والنهي أمور:

- الأول: معرفة المعروف والمنكر.

الثاني: العلم بتحقق الخلاف من ترك المعروف وارتكاب المنكر.

الثالث: احتمال التأثير عقلياً، فلا يجب عند القطع بعدم التأثير لا أنه يجب مع القطع بالتأثر.

الرابع: الاطمئنان بعدم الضرر والاضرار له أو لغيره وبه من المسلمين مع ملاحظة الأهم من الأثر والضرر على منظر الشرع. وتمام الكلام مع ملاحظة السنة وسائر الأدلة على منوال الأصحاب في رسالتنا «مباحثات فقهية» باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

والحمد لله أولاً وآخراً وسائله التوفيق.

(١)- ذكر تلك الأمثلة في العبارات الخاصة لما كان ذلك قبل نجاح الثورة الإسلامية وتحقّق حكومة الجمهورية الإسلامية في إيران.

فقه القرآن (الليزدي)، ج ٢، ص: ٢٩٩

كتاب الحدود

اشارة

فقه القرآن (الليزدي)، ج ٢، ص: ٣٠١

الحدود

معنى الحدّ:

الحد يحيط بالشيء فيشّخصه ويعينه ولو منطقياً من الجنس والفصل، أو فلسفياً من المادة والصورة، وبالملازمة بمنعه عن الاختلاط بالغير، ويدفع الغير عن الاختلاط به فيمتاز، لا أنه معناه، وأحكام الله تعالى حدوده التي تحيط بعباده المؤمنين وتميزهم عن غيرهم، والحدود الالزامية على الطغاء والعصاة مثل ما على السارق والزاني والقاتل والمحارب من أحكام الله تعالى أيضاً، وإن كان المخاطب والمسئول عنها مجتمع المسلمين، والمبادر لإجرائها الحاكم الشرعي الإسلامي ومن ينصبه ويعينه ليتصدى لأمورهم الحكومية، ولذلك أطلق عليها الحدّ كسائر أحكام الله، لا بما يمنع المحدود عن المعاودة كما عن المفردات، وفي الكتاب آيات:

النهي عن القتل إلا بالحق

الأولى: قوله تعالى: ﴿ وَ لَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحُقُوقِ وَ مَنْ قُتِلَ مَظْلومًا فَقَدْ جَعَلَنَا لِوَلِيَّهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِفْ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا. (الاسراء [١٧] الآية ٣٣)

تنهى الآية الكريمة عن قتل النفس التي حرّمها الله، فجعلها متحصّنة محفوظة محترمة، لا يجوز إيذاؤها والإضرار بها، فكيف بإعدامها إلّا على وجه الحق أى المقابلة بالمثل بأن أعدم نفساً فيقتل قصاصاً، ثم تجعل الآية الكريمة لولي المقتول

فقه القرآن (الليزدي)، ج ٢، ص: ٣٠٢

ظلماً «١»، سلطّة على القاتل يفعل به ما يشاء من غير إسراف في القتل، بأن يقتضي واحدة أكثر منها، و السلطة هذه من مصاديق الأمر الكلى من أن المظلوم منصور على النهاية في حكم الله الم مشروع، وفي نظامه المكون المطبوع. ومن المعلوم أن متعلق السلطان نفس القاتل فقط، فله أن يفعل بها ما يشاء من العفو والصفح رحمة عليه من غير أخذ شيء عنه، أو مع الأخذ حسب التعارف فيأخذ الديه على التفصيل الآتى أو يقتله نفسها بنفس.

حد قتل المؤمن خطأ

الثانية: قوله تعالى: ﴿ وَمَنْ كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتَلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَاً وَ مَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَاً فَتَحْرِيرُ رَقْبَتِهِ مُؤْمِنَةٌ وَ دِيَةٌ مُسِلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ، إِلَّا أَنْ يَصَدِّقُوا، فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٌّ لَكُمْ وَ هُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقْبَتِهِ مُؤْمِنَةٌ وَ إِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ يَنْكُمْ وَ يَنْهَمُ مِثْاقُ دِيَةِ مُسِلَّمَةٍ إِلَى أَهْلِهِ وَ تَحْرِيرُ رَقْبَتِهِ مُؤْمِنَةٌ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ وَ كَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا. (النساء [٤] الآية ٩٢)

الآية المباركة بعد بيان حرمته نفوس المؤمنين، وأنه لا يجوز للمؤمن أن يقتل مؤمناً بوجه إلّا خطأ، بأن أراد أمراً آخر فانتهى إلى قتل مؤمن، تبين [الآية المباركة] حكم ذلك، بأنّ عليه تحرير رقبة مؤمنة كفارة للقتل، فإنه بمنزلة إحياء نفس وإيرادها المجتمع عوضاً عمّا أعدم، وإخراج دية مسلمة إلى أهله أداء لحق ورثة المقتول إلا أن يعفوا ويتصدقوا على من عليه الأداء، ولم يأخذوا منه، سواء كان المقتول منكم أو من قوم ينكم و بينهم ميثاق ترك المقاتلة، وأما لو كان من قوم عدو لكم فلا دية مردودة إليهم، ولو كان له ورثة مسلمون، بل يكتفى بتحرير رقبة مؤمنة، و من لم يجد

(١)- أى عمداً فان العAMD هو الظالم فلا يشمل قتل الخطأ فالآية راجعة الى العمدة لا الى الخطأ.

فقه القرآن (الليزدي)، ج ٢، ص: ٣٠٣

ما لا ليشتري به رقبة أو يؤدى دية أو لم يجد رقبة فعلية صيام شهرين متتابعين توبة من الله تعالى عليه، والله تعالى يعلم أنه واحد أو لا، كما يعلم خطأه وعمده في نفس الأمر، وهو العليم الخبير.

ثم إنّ ظاهر الآية- كما ترى- ان الدية على من عليه الكفاره، ولكن اتفق النص والفتوى على أنها على عاقلة الجاني و أقربائه لا عليه، فان الآية لا تناهى ذلك لذكر نفس الدية، و الظاهر لا يقاوم النص، و لعل سر ذلك انه يمنع من ظهور التعاند والتضارب بين اسرتي القاتل والمقتول، فإذا أدى أقرباء القاتل مالا الى أسرة المقتول و أقربائه تقارب الأسرتين، و تغضبان عما وقع خطأ، فيندفع التعاند. واما مقدار الديه في النفس والأعضاء وفي الجروح فلم يذكر في الآيات إلّا بعنوان المعروف والاحسان كما في الآية الأولى من كتاب القصاص (البقرة [٢] الآية ١٧٨)، وباسم التصدق كما في الثانية منه (المائد [٥] الآية ٤٥)، الظاهر في عدم تعين مقدار مشخص وجواز الاختلاف حسب اختلاف الشروط زماناً ومكاناً، ويمكن أن يستدل عليه بذكر الابل والبقر والغنم ثم الدرهم والدينار، وقيمة الأنعام تختلف، ولكن الأمر ليس كذلك، وقد فضلت السنة الشريفة حدود الديه في كل من المذكورات كما في المفصلات، و

احتمال أن تكون المذكورات فيها بعنوان المصدق دون التعين محل بحث، لا بد من ملاحظة لسان السنة الشريفة المبينة التي هي عدل الكتاب.

حد من حارب الله ورسوله

إشارة

الثالثة: قوله تعالى:

إِنَّمَا جَرَاءُ الدِّينِ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعُونَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقْتَلُوا أَوْ يُصْلَبُوا أَوْ تُقْطَعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خَلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خَرْزٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ * إِلَّا الَّذِينَ تَبُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ . (المائدة [٥] الآية ٣٣ و ٣٤)

تحكم الآية الكريمة على الذين يحاربون الله ورسوله بسلتهم السيف وحملهم السلاح، وبالجملة بإطلاق النار على المؤمنين وبلادهم بما هم مؤمنون، وعلى نواميس الله تعالى وأحكامه مما جاء به النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) من المشروعات والأحكام المقدسة، وكذلك تحكم على الذين يسعون في الأرض فساداً باخلال نظم المسلمين وایجاد الهرج والمرج، وييتغون في دين الله اعوجاجاً كائناً من كان، وفي أي مقام، وبأى وجه حارب، تحكم الآية عليهم بالقتل أو الصلب، اي يقتل به تشديداً في العذاب أو قطع أيديهم وأرجلهم من خلاف بقطع يده اليمنى من الأصابع أو وسط الكف ورجله اليسرى من وسط القدم ويترك حتى يموت لعذاب أشد، أو نفيهم من أرض البلد المحارب على اختلاف مراتب محاربتهم وفسادهم، وعلى اختيار من الحاكم حسب ما يراه مصلحة بالنسبة إليه في تلك الأطراف وخصوصيات كل طرف، ذلك لهم خزي في الدنيا لهم في الآخرة عذاب عظيم.

ومن المعلوم ان ذكر المحارب لله ورسوله وحكمه في ذلك السياق بين حكم القاتل والسارق وبعد بيان حكمهما، مستقلأ يدل على انه لا يكون المراد من يريد أموال الناس وأنفسهم، بل الذى يحارب دين الله تعالى وشرعيته، ويعاند الحق بقصد سبيل الله على الناس مع السلاح والكفاح، وأى فساد في الأرض أشد وأعظم من منع مساجد الله أن يذكر فيها اسمه والسعى في خرابها بالنهى عن الصلاة والصيام ومنع بيان معارف الاسلام والأمر بالمنكرات ومنهياته تعالى ومحرماته ونشر المضلالات «١»، فلا يختص بمن يحارب المسلمين لأموالهم وأعراضهم من غير تعرض بشرائع الله، كما ذكره الأصحاب فان ذلك بطريق أولى، و يؤيد ما ذكرنا لو لم يدل عليه عدم سقوط عذاب الآخرة عنه بإجراء الحد عليه كما في سائر الحدود،

(١)- قال تعالى: «فَاتُّلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ » ... التوبة [٩]. الآية ٩).

فقه القرآن (الليزدي)، ج ٢، ص: ٣٠٥

ولهم في الآخرة عذاب عظيم «١».

وكيف كان فعل مجتمع المسلمين قلع مادة الفساد وإزالة الرجس عن أمتهم بأى طريق أمكن، والمجرى لمثل تلك الأحكام الولي الحاكم على المسلمين، وهو الامام المعصوم (عليه السلام) أو من ينوب عنه على ما عرفت في كتاب الولاية، من أئمة طبقة كان المحكوم، ولو من الحاكمين الجائرين في الظاهر، فعلى الولي قتل المحارب، أو صلبه على رءوس الأشهاد حتى يكون عبرة لآخرين، أو قطع يده ورجله من خلاف باليمنى واليسرى، وأقل تعذيبهم النفى من البلد والاقصاء إلى محل لا يتمكن فيه من القول والفعل

على خلاف مصالح الاسلام، لو كان المراد من الأرض البلد «٢».

كفاية الحدود

و أنت تعلم ان المطلوب في الكفائيات تتحققها في الخارج من غير دخل لمباشر خاص في أصل المطلوب، والمبادر مقصود ثان لحفظ حقوق المجتمع، والمنع عن الهرج والمرج، و عليه فان لم يتمكن الحاكم بالحق من ذلك، فعلى عدول المسلمين، ثم عليهم بأجمعهم، بحيث لو تركوا ذلك كانوا عصاة معاقيين على ذنبهم، وهو ترك حدود الله تعالى بين الأمة.

فلو فسدت الحكومة و انحرفت عن طريق الحق و العدل و استعملت الموظفين و المنظمات في طريق المشتهيات على خلاف الاسلام و مصالح المسلمين فأخذوا يسعون في الأرض فسادا، و يتغرون في دين الله اعوجاجا، و لم يكن من يجرى عليهم حدود الله تعالى، و يمنعهم عن محاربة الله و رسوله، فعلى

(١)- كما يؤيد بل يدل على ما ذكرنا قوله تعالى بعده: «إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ» (المائدة [٥] الآية ٣٤)، الظاهر في التسلط عليهم دون إقرارهم لدى الحاكم.

(٢)- حكما عن الاصحاب و عندنا صدق عدم كونه على الأرض بما هو انسان بمنعه عن الحقوق الاجتماعية و إلا فالفسد لا فرق له بين بلد و بلد و يتحمل النفي بوجه كان من أقسام القتل السابق عليه احتمالا ضعيفا.

فقه القرآن (الليزدي)، ج ٢، ص: ٣٠٦

جميع المسلمين القيام بوجههم حتى النصر و الفتح بقتلهم و صلبيهم أو نفيهم و قطع الأيدي و الأرجل؛ و بالجملة بقلع مادة الفساد حتى تسوية المنظمات و ادارتها على المدارس الاسلامية، و لا سيما على الذين لهم بين المسلمين مقام متبع و موقع مرموق، الذين يقتدى بهم الناس اذا تقدّموا، و يتربكون الأمر اذا تساهلوا و تسامحوا، و لا سيما على الذين اذا ظهرت البدع فعليهم أن يظهروا عليهم، و إلا الجمود بلجام من نار، فانهم أمناء الله في بلاده، و منار الله على عباده، فعليهم قبل كل أحد إجراء الحدود الشرعية، و دفع المحارب المعاند لله و رسوله.

و عندنا ان من حارب الله و رسوله بقلمه و لسانه فقد شهر سيفه عليهم، و كلما اذا خطب او كتب على خلاف أصول الاسلام و معارف القرآن و أحكام الله تعالى، و بارز المسلمين بنشر مقالات ضالة، او إلقاء خطابات مضللة، فهو أيضا محارب لله و رسوله، فعليه الحد بما عرفت من القتل او الصلب او النفي من البلد مما يراه الحاكم مصلحة في حد عمله. نعم اذا تاب المحارب فندم عمما فعل و غرم ما أضر، فالله غفور رحيم، و لا يجرى عليه الحد اذا كانت توبته قبل القدرة عليه إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ.

حد السارق

الرابعة: قوله تعالى:

وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطُعُوا أَيْدِيهِمَا جَزاءً بِمَا كَسَبُوكُلًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ* فَمَنْ تَابَ مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ اللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَّحِيمٌ. (المائدة [٥] الآية ٣٨ و ٣٩)

تأمر الآية الكريمة بإيجابا بقطع يد السارق و السارقة، فان ذلك جزاؤهما في الدنيا بما كسبا، نكلا عليهم من الله العزيز الحكيم. و الموضوع لا يصدق عرفا إلّا في سرقة ما كان له قيمة يعني بها، و كان محفوظا مقوولا عليه عرفا، دون غير المضبوط

فقه القرآن (الليزدي)، ج ٢، ص: ٣٠٧

المطروح. و أما حدّ الحكم حيث لم يذكر فيه بيان و تفصيل، و يصحّ الاطلاق لغة على قطع اليد من الكتف، كما يطلق على قطعها من كل من العضد و المرفق و الساعد و الزند و الكف و الأصابع، فانها اسم للمجموع و تطلق على بعضها أيضاً، و لكن بعد اختصاص الراحة من اليد بالله تعالى في السجود، لما يستند عليها حال السجدة، فهي من المساجد و أنَّ الْمَسَاجِدَ لِللهِ (الجن [٧٢] الآية ١٨). فلا بد و أن تقطع من الأصابع، كما استدل بها الإمام (عليه السلام).

و كذلك يكفي بقطع أصبع يد واحدة للصدق عرفاً، و الجمع بلحاظ السارق و السارقة. و لا نرى وجهاً لقطع الرجل مع التكرار، ثم الحكم بالسجن معه «١»، و لا يقاس بالمحارب، فان قطع اليد اليمنى و الرجل اليسرى ليصدق من خلاف كان في عرض واحد من التعذيبات التي يied الحكم أمرها في تحديد المحارب.

و عندنا خروج سرقة الأب و العبد و الغانم و الشريك من ابن و المولى و الغنيمة و المال المشترك موضوعي لا حكمي، أى ليس بسرقة عرفاً، بعد ولایة الأب و تصرف بعض المالك في البعض من العبد، و تصرف الغانم في سهمه من الغنيمة، و كذلك الشريك في المال المشترك، كما في كل شبهة، خلافاً لما عن صاحب الكثر (رحمه الله) من أنه حكمي كما لا يخفى.

و من تاب بعد سرقته و ظلمه فأصلاح نفسه بالعزم على عدم العود، و ردّ مال الغير إلى صاحبه، فالله غفور رحيم، يقبل التوبة عن عباده من غير فرق بين ثبوته بالإقرار أو الشهادة و البينة و عدمه، كما هو ظاهر الآية، إلّا أن السقوط بعد الثبوت لدى الحكم مشكل، لتناسب الحكم و الموضوع، فان كل ذنب بعد ما رأى

(١)- كما عن بعض، فإنه لا يأس بالسجن مع التكرار قبل قطع الرجل، و الملائكة منعه بعد ما لم يمنعه الحدّ الالهي، و أما عمل الرسول (صلّى الله عليه و آله و سلم) المشار إليه في روايات الباب، بعد أنه لا لسان له فلا يبعد أنه كان على مصلحة رآها ولایة، فإن الأمر بعد حكم الله تعالى على نظر الحكم، و تسرية حكم المحارب بعد التكلف تسرية من موضوع إلى آخر.

فقه القرآن (الليزدي)، ج ٢، ص: ٣٠٨

مقدمات اجراء الحدّ عليه يتوب و يستغفر ربّه، إلّا من خاف مقام ربه، فان قبلت توبته مطلقاً، فain يكون حفظ مصالح المجتمع و اعتبار الآخرين من المحدودين، و بذلك يخصص الاطلاق، و قبل الثبوت لدى الحكم يناسب العفو عن الله الغفور الرحيم لمن تاب و أصلح.

حد الانحراف في الشهوة الجنسية

اشارة

الانحراف في أعمال الغريزة الجنسية عن طريقتها الطبيعية المشروعة، المفسد للفرد و النسل و المجتمع، المخرب للجسم و الروح اقتضى المنع عنه الشدة و الاهتمام، فلم يكتفى الشرع بالتحريم التكليفي، و انه ذنب يعاقب عليه، كما سيأتي البحث عنه إن شاء الله في كتاب المحرمات من الجزء الرابع، بل جعل عليه الحد أيضاً في كل قسم بحسبه من الانحراف في الرجال و النساء، أو فيهما، أى اللواط و المساحقة و الزنا، و في كل آية يذكرها حسب الأهمية.

حد الزنا

الخامسة: قوله تعالى:
الرَّازِيُّ وَ الرَّازِيَ فَاجْلَدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدٍ وَ لَا تَأْخُذُ كُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَ الْيَوْمِ الْآخِرِ وَ لَيْسْهُدْ

عذابهم طائفه من المؤمنين.

(النور [٢٤] الآية ٢)

تأمر الآية الكريمة إيجابا بجلد كل من الزانية و الزاني مائة جلد، و توکد الأمر بالنهى عن اتخاذ الرأفة و الرحمة في مقام اجراء الحد الذي هو من دين الله و شريعة رسوله (صلى الله عليه و آله و سلم) و توکد ثانيا بقوله تعالى: إِنْ كُثُرْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَ الْيَوْمِ الْآخِرِ، فان التساهل في اجراء حدود الله تعالى و التسامح في العمل بأوامرها تعالى و التناهى عن نواهيه ينشأ من ضعف الایمان و ونه، كما هو ظاهر، وفي النهاية ترشد الآية

فقه القرآن (الليزدي)، ج ٢، ص: ٣٠٩

الكريمة الى مصلحة أخرى لا بد من استيفائها، وهي الغرض الأصيل من تشريع الحدود، و هو دفع المجتمع عن الذنوب و تطهيره عنها، فتحكم بلزوم حضور طائفه من المؤمنين، و ليكن اجراء الحدود برأى حتى يعتبروا و يعلموا حكم الله تعالى و حده، و انه في حق كل مجرم كذلك.

و المتعلق معلوم انه الضرب بالسوط بحيث لم يتجاوز ألمه عن جلد، و ذلك كنایة عن التوسيط في الضرب، ليكون متعارفا لا شديدا عن عناد و لا خفيما عن رحمة، و إلأ فتألم المضروب لا يختص بعروقه المنتشرة في جلد، و الضرب غير الجرح ليكون عدم التجاوز بمعناه.

ثم إن ظاهر إطلاق العنوان والموضع أن الحكم ثابت لكل زان و زانية محصن و محصنة أو غيرهما، شيخين كانوا أو شابين، و لكن تناسب الحكم والموضع بخصوص الأمر بشاب غير محصن، و يتضمن في غيره الشدة و لا سيما الشيخ المحصن، و قد فصلت السنة الشريفة بحمد الله في باقي الموارد من الرجم مع الجلد أو بدونه، و مع التغريب (النفي) أو بدونه، و عندنا الزائد على المذكور في كتاب الله كان من مختار النبي (صلى الله عليه و آله و سلم) أو الولى (عليه السلام) بعنوان المصدق: لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُشْوَهٌ حَسَنَهُ (الاحزاب [٣٣] الآية ٢١)، و الحكم ما رأاه الحاكم مصلحة على اختلاف الشروط و المقتضيات كما لا يخفى، كما عرفت في حد السرقة بعد قطع اليد اليمنى بأصابعه الأربع.

ثم إن الحد المذكور راجع إلى الأحرار، و أما ما ملكت أيمانكم من فتياتكم المؤمنات اذا أحصنن فإن أتين بفاحشة فعذبهن نصف ما على المحسنات من العذاب (النساء [٤] الآية ٢٥).

و من المعلوم كما ذكرنا من قبل أن المجرى لتلك الحدود هم الولاء و الحكام الشرعيون الذين هم حصنون البلاد و أمناء الله على العباد و بيدهم مجرى الأمور.

فقه القرآن (الليزدي)، ج ٢، ص: ٣١٠

حد السحق

السادسة: قوله تعالى:
وَ الَّتِي يَأْتِيَنَّ الْفَاحِشَةَ مِنْ بَنِائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوْا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ فَإِنْ شَهُدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبَيْوَتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّهُنَّ الْمُؤْتُمُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَيِّلًا.
(النساء [٤] الآية ١٥)

الآية المباركة تحكم على اللاتي يأتين بالفاحشة من النساء و ثبتت الفاحشة عليهم بشهادة أربعة من الرجال أو ما يقوم مقامها، كما في كتاب الشهادات، و لا- ثبت بدونها، فتأمر إيجابا بعد الثبوت بامساكهن في البيوت حتى يمتن، و ذلك قريب من السجن المؤبد، و انتخاب البيوت لهن دون السجون ظاهر، فان التستر عليهم في مثل الشروط ألزم حتى يجعل الله لهن سبيلا، و سبيل المسجون لذنبه

توجيهه الى طريق الخير والسلامة عن الذنب الذى سجن به، فان كانت غير محصنة فترويجها وتحصينها و خلاصها عن افتقارها الطبيعى على الطريق المشروع، و ان كانت محصنة فتوبتها و عفو الحاكم اذا رأى مصلحة. و ظاهر الفحشاء يعم الزنا والسحق إلّا أنه بعد بيان حكم الزنا صريحًا - كما عرفت - نستظهر من المقام أن المراد السحق مؤيّداً بالسياق من التأنيث ثم التذكير المختص بالرجال، و بعبارة أخرى بعد ذكر الانحراف في الزنا الحاصل بهما، و اللواط بالرجل، فتعود الفاحشة في المقام إلى السحق «١»، و بما ذكرنا يناسب السبيل في آخر الآية المباركة ما عرفت في صدرها فلا يلزم النسخ وسائر التكاليف، و يساعد الحكم الموضوع وإن كان الزنا والاستمناء وغيرهما ... فاحشة أيضا لغة و من وراء ما أحل الله و من ابتغاه فهو من العادين «٢».

(١)-راجع الى المرأة مع المرأة.

(٢)-راجع آيات أول سورة «المؤمنون».

فقه القرآن (الليزدي)، ج ٢، ص: ٣١١

و الفطرة الحاكمة بجواز استمتاع كل من الرجل و المرأة بالآخر تحكم بالضبط تحفظا على النسب الذي هو الغاية المنشودة و الحقيقة عن تلك الغريزة من بقاء النوع و حفظ النسب على الشرف و الكرامة، وقد بين الشرع ذلك كله، و أرشد إليه، فأحل النكاح و الزواج، و حرم الزنا و السفاح.

حد اللواط

السابعة: قوله تعالى:

وَالَّذِينَ يَأْتِيُنَاهَا مِنْكُمْ فَآذُوهُمَا فَإِنْ تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَغْرِضُوْا عَنْهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ تَوَاباً رَّحِيمًا. (النساء [٤] الآية ١٦٦)

الظاهر ان المراد من الموصول على صيغة الثنائية تذكيرا: الرجال اللذان ارتكبا الفاحشة القبيحة التي كانت في قوم لوط، و ان كان لغة يعم رجلين او امرأتين او رجل و امرأة تغليبا او كنائة، إلّا أنه في السياق المذكور قبله حكم امرأتين من الحبس و الامساك في البيت على ما عرفت مع ملاحظة حكم رجل و امرأة في آية الزنا يختص برجلين و فاحشتهم اللواط لاشتراكيهما فيها بالالتصاق دون اقتراف كل فاحشة حتى تشمل الاستمناء أيضا.

و على الحاكم بعد الثبوت إيذاؤهما بما يرى مصلحة دون القتل، فإنه لا يعد من مراتب الايذاء عرفا، فلا بد لقتلهم من دليل آخر، كما في صحاح الروايات على التفصيل المذكور في محله، و إن تابا و أصلحا أنفسهما فلا تعرضوا لهم إِنَّ اللَّهَ كَانَ تَوَابا رَّحِيمًا، و الظاهر ان ذلك قبل الثبوت لدى الحاكم.

و من المعلوم ان الحدود المذكورة لتلك الانحرافات تكون لغير المكره عليه، فَمَنِ اضْطُرَّ عَيْنَ بَاغٍ وَ لَا عَادٍ فَلَا إِثْمٌ عَلَيْهِ (البقرة [٢] الآية ١٧٣) بعد ظهور عناوين الزانية و الزانى و الآتى بالفحشاء فى حال الاختيار.

فقه القرآن (الليزدي)، ج ٢، ص: ٣١٢

حد الرمي

الثامنة: قوله تعالى:

وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءٍ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدًا وَ أُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ. (النور [٢٤] الآية ٤)

تحكم الآية الكريمة وجوباً على الذين يرمون المحسنات بالفاحشة و يقدفنهنّ، ثم لم يثبتوا ذلك بأربعة شهادة، بأنه يجب جلدهم ثمانين جلدة، و انهم فاسقون، لا تقبل شهادتهم أبداً بارتكابهم الذنب العظيم إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْسَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لَعُنُوا فِي الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ وَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ (النور [٢٤] الآية ٢٣).

ثم انك بالتأمل في لسان الآيات و تشديد الحكم ترى اهتمام الشرع المقدس بحيث المجتمع الاسلامي و عناته بعلو مقامه و كرامته شرفه، و ان الذنب الصادر عن البعض أحياناً لا بدّ و أن يكون مستوراً منكراً لا يعرفه غيره فيتوب بنفسه إلى الله تعالى و يستغفره، و ليس لأحد أن يستطلع غيره، و يستظهر زوايا معيشته، ولو اطلع على فاحشة من الغير اتفاقاً ليس له أن يتغىّب بها عند الآخرين، و عليه التستر مع منعه و نهيّه عنها على خفاء، كما ليس للمذنب نفسه ذلك حتى لا تشيع الفاحشة، إِنَّ الَّذِينَ يُجْبَوْنَ أَنْ تَشَيَّعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ (النور [٢٤] الآية ١٩).

و من المعلوم أن الاطلاع على الفحشاء و تردید ذكرها يستصغر الأمر و يستدرج إلى ارتكابها، فتشيع، و يتوضّع نطاق الانحراف، كما هو كذلك في زماننا بأيدي الأجانب «١» و حكام الجور العاملين و سلطانهم على مختلف شئون المسلمين الذين يعادون الدين، و يحاربون الله و رسوله، و يتحولون إلى الإسلام، و يعدون

(١)- كان ذلك قبل نجاح الثورة الإسلامية و تحقق الجمهورية الإسلامية.

فقه القرآن (الليزدي)، ج ٢، ص: ٣١٣

أنفسهم من أسلم المسلمين، عليهم لعنة الله و خذلانه، و قطع الله أيديهم عن البلاد... و كيف كان، فالقاذف إن أثبت بالشهادة يحد المقدوف بحدّه، و إلا فالرامي، و يحكم بفسقه حفظاً لكرامة الأمة و شرف المجتمع، و حيث قل ما يتمكّن من إثبات مثل هذه الأمور بأربعة شهادة، يجتب عنه فيتوب المذنب في خفاء.

التاسعة: قوله تعالى:

وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ وَيَدْرُرُوا عَنْهَا الْعَذَابُ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ وَالْخَامِسَةُ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ. (النور [٢٤] الآية ٦ إلى ٩)

الآيات المباركات تدلّ أيضاً على أن الأمر في التحفظ على سمو الأمة الإسلامية و شرفها، و التستر على العيوب و الذنوب على هذه الشدة و الأهمية يكون حتى في الأسرة و العائلة، و لا سيما بين الزوج و الزوجة، فليس لأحدهما قذف الآخر بكل ما يتوجه أو يظنّ، و لَوْ لَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ لَمَسَكُمْ فِيمَا أَفْضَلْتُمْ فِيهِ عَذَابٌ عَظِيمٌ، إذ تَلَقَّوْنَهُ بِالْسِتَّكِمْ وَتَقُولُونَ بِأَفْوَاهِكُمْ مَا لَيْسَ لَكُمْ بِهِ عِلْمٌ وَتَحْسِبُونَهُ هَيَّنًا وَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمٌ (النور [٢٤] الآية ١٤ و ١٥)، فليس للزوج قذف زوجته و رميها بالفحشاء من السحق أو الزنا أو نفي الولد بعنوان إثبات الزنا دون المجمل أو مع احتمال جذب الماء أو الوطء شهادة.

و مع ذلك كلّه، لو قذف فعليه الإثبات بأربعة شهادة، و لها الجرح حتى يتمّ القضاء، و يحكم عليها بالحدّ، و إلّا فإن لم يكن للزوج شاهد إِلَّا نفسه، فعليه اللعان فراراً عن حدّ القذف، بأن يشهد الله على صدقه أربع مرات، و الخامسة ان لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين، و أىّ مؤمن يعترف بالله و اليوم الآخر ثم يشتري لعنة الله

فقه القرآن (الليزدي)، ج ٢، ص: ٣١٤

على نفسه فراراً عن عذاب قليل في الدنيا، و للزوجة أن تدرأ العذاب و الحدّ بأن تشهد الله على كذب زوجها أربع مرات، و الخامسة ان غضب الله عليها إن كان زوجها من الصادقين، و أية خاطئة تؤمن بالله و اليوم الآخر تشتري غضب الله لنفسها دفعاً لعذاب الدنيا؟ و الحاصل انه بعد القذف، إن لم يشهد بأربع شهادات و لم يلعن، يحدّ بقذفه ثمانين جلدة، و لا تقبل شهادته، و ان شهد بأربع غير

محروم تحدّ الزوجة حُدُها، وأما إن لم يكن له شاهد إلّا نفسه فاللعان بوجه عرفته، فان لاعن الزوج دون الزوجة تحدّ حُدُها أيضاً، وإن لاعنت أيضاً يدرأ عنها العذاب، ولا حُدُّ على أحدهما، ولكن كيف يمكن أن يقيا على ما كان عليه من الزوجية بعد تلك المطاردة والملائكة، وكيف يتصرّر استقرار الصفاء والوداد بينهما، وكلّ منهما يكذب الآخر على تلك الشدّة في مثل أمر هو أساس مسألة الزوجية، فكانه بنفس تلك المطاردة تقطع عنهما العلاقة الزوجية من دون طلاق ولا حكم حاكم، كما صرّحت به السنة المباركة، ولم يذكر في الآيات ما يعطى ذلك، ولكن يستظهر منها حسب الاعتبار اعتماداً على السنة الشريفة، ولو لاها ما تجرأنا، ولقنا بلزوم الطلاق أيضاً، كما لا يبعد احتياطاً، كما ان الاعتبار يقتضي الحرمة الأبدية، والسنة المباركة بحمد الله قد بيّنت الأمر.

وأنت تعلم أن الآيات بسياقها راجعة إلى قذف المرء زوجته بالزنا ولو بنفيه الولد، اذا أراد به ذلك. وأما نفيه مع احتمال جذب الماء أو الوطء بشبهة فالظاهر انصراف الآيات عنه، ولا لعan، كما ان الظاهر انصراف اطلاق كلمات الفقهاء (رضوان الله عليهم) الى ذلك، أي إرادة الزنا من نفي الولد، فلا يتم ما ذكروه مطلقاً.

وأما ذكرهم اللعan عقيب الطلاق وظهوره بلحاظ الآخر، أي الانفصال بلا طلاق فلا يخلو عن شيء فإن ذلك مما يترتب عليه، وهو من لواحق الرمي وتوابع الحدود، كما عرفت و الحمد لله رب العالمين.

فقه القرآن (الليزدي)، ج ٢، ص: ٣١٥

خلاصة البحث

الأول: من قتل نفساً خطأ، فعليه تحرير رقبة مؤمنة كفارة للقتل، وعليه أيضاً أداء الديه إلى ورثة المقتول أداء لحقهم.

الثاني: لا ديه فيما إذا كان المقتول مؤمناً وقد قتل خطأ وانه من قوم عدو للمسلمين أي من الكفار والمشركين، فيكتفى عندئذ تحرير رقبة كفارة له، فإن أداء الديه إلى غير المسلم لا وجه له.

الثالث: الديه هذه على العاقلة من أقرباء القاتل، وعليه الكفارة.

الرابع: من لم يجد رقبة للتخيير أو مالاً للديه فعليه صيام شهرين متتابعين.

الخامس: من حارب الله ورسوله أي حارب وناهض دين الله وشريعته، يقتل بحكم الحاكم الشرعي أو يصلب أو تقطع يده ورجله من خلاف ويترك حتى يموت «١»، أو ينفي من الأرض على اختلاف مراتب محاربته سواء كانت بواسطة السيف أو الرمح أو البندقية أو المتفجرات من الآلات الحربية النارية أو بواسطة القلم أو الخطابة أو الإذاعة أو النشر أو غيرها مع صدق المحاربة «٢»، كل ذلك قبل توبته.

السادس: السارق والسارقة لمال مضبوط تقطع يداهما اليمنى من الأصابع، ومع التكرار بعده فباختيار الحاكم في أن تقطع رجله أو يسجن أو يقتل.

السابع: لا حدّ في سرقة الألب من ابنه والعبد من مولاه والغanim من مال الغنيمة والشريك من شريكه فإنه ليس بسرقة موضوعاً.

الثامن: الزاني والزنانية بعد ثبوت زناهما يجلد كل واحد منهما مائة جلد إذا كان الزاني شاباً عزباً، وفي المحسن الرجم مع الجلد أو بدونه، ومع التعذيب أو بدونه على ضوء السنة الشريفة، وَاللَّتِي يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةِ الْمَسَاحَةِ فَلَا بَدْ مِنْ حِسْهَنَّ

(١)- من المعلوم ان الصليب وقطع اليد والرجل من خلاف قسم القتل وليس يراد بهما القتل سواء انتهى الى موته أو لا، ولذلك لا بدّ من فكه من الصليب بعد ثلاثة أيام وتركه لو كان حياً وكذلك القطع.

(٢)- كما إذ كان من منظمة محاربة مثل منظمة المنافقين المحاربة لنظام الجمهورية الإسلامية.

فقه القرآن (الليزدي)، ج ٢، ص: ٣١٦

و إمساكهنهن في البيوت حتى يمتن أو يتزوجن حتى يحصل حسبما يراه الحكم صلاحاً. وللذان يأتيان بفاحشة اللواط، على الحكم ايداؤهما و تعزيرهما و ما يراه مصلحة إلى القتل عند اجتماع الشرائط على ضوء السنة.

التاسع: الذين يرمون المحصنات المؤمنات الغافلات بفاحشة الزنا ثم لم يأتوا بأربعة شهادة يجب أن يجلدوا ثمانين جلدًا و لا تقبل شهادتهم أبداً لفسقهم هذا.

العاشر: من رمى زوجته بالزنا و لو بنفي الولد بقصده دون احتمال جذب الماء أو الوطى بشبهة فإن أثبت ذلك لدى الحكم بأربعة شهادة تحذر زوجته حدها و إلا فعليه اللعان و حدّ حدّ القذف، و ان لاعن يدرأ عنه ذلك. وللزوجة أن تلعن دفعاً للحدّ عليها، فإن لاعنت ينفصل كل عن الآخر من غير طلاق اعتباراً من الكتاب العزيز و تحريمها أبداً أيضاً على ضوء السنة المباركة في المقام.

الحادي عشر: إجراء حدود الله تعالى بين عباده بيد وليه الإمام المعصوم (عليه السلام) أو من ينوب عنه نيابة خاصة أو عامة من الفقهاء الذين يديهم مجري الأمور، و على العدول بل المسلمين كفاية حال قبض اليد لثلاث تعطل حدود الله تعالى.

فقه القرآن (الليزدي)، ج ٢، ص: ٣١٧

كتاب القصاص

اشارة

فقه القرآن (الليزدي)، ج ٢، ص: ٣١٩

القصاص

القصاص على وزن فعال من قصّ أي تتبع الأمر و الخبر، ثم استعمل في تتبعه الجرح و الدم، و يترتب عليه من المعاملة بالمثل من القتل و القطع و في جبر كل ضرر حتى في قصاص المال و تقاضه.

و من المعلوم أنه لو لم يجازي الظالم في المجتمع فستتفعل الأمة بالظلم شيئاً فشيئاً حتى تضعف و تذلل بسلط الجائر الظالم فتموت. و بالمجازاة المناسبة يتعادل المجتمع و يحتفظ بحياته فتحيا الأمة به و تقوم على صلبه. و ذلك معنى قوله تعالى:

وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولَئِكَ الَّذِينَ (البقرة [٢] الآية ١٧٩)

كيفية القصاص

و في الكتاب آيات:

الأولى: قوله تعالى:

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْفَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرُّ وَ الْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَ الْمُأْتَنِي بِالْمُأْتَنِي فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَأَتْبِعُ
بِالْمَعْرُوفِ وَ أَدْهَأِ إِلَيْهِ يَإِحْسَانِ ذَلِكَ تَحْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَ رَحْمَةً فَمَنْ اعْتَدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ.
(البقرة [٢] الآية ١٧٨)

الآية المباركة توجب أصل القصاص على لسان ايجاب الأركان و الأعمدة «١»،

(١)- قال تعالى: كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصَّيْمَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ (البقرة [٢] الآية ١٨٣)، و قال: إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَاباً مَوْقُوتاً (النساء [٤] الآية ١٠٣).

فقه القرآن (الليزدي)، ج ٢، ص: ٣٢٠

فإن الكتابة كنائة أبلغ من الأمر والإيجاب، والمعنى أن ذلك مقصى محتوم مكتوب من قبل لا يختل بشيء. ثم بعد بيان استحکام ذلك المشروع على الاجمال تفصل الأمر بأنه لا بد من مراعاة التعادل في القتلى على الكمال: الحر بالحر، والعبد بالعبد، والأنثى بالأنثى، والذكر بالذكر، بل والحر بالعبد، والذكر بالأنثى، بمعنى عدم الفرق ونفي الامتياز بين النفوس، فكل من قتل نفساً بغير حق يقتل قصاصاً سواء كان القاتل حرأ أو عبداً ذكراً أو أنثى، وكذلك المقتول فإن النفس بالنفس، والمسلمون تتكافأ دمائهم، وذكر المذكورات رد على التفاصيل المتوجهة التي لا مفهوم لها.

ومن المعلوم أن ذلك في مجتمع المسلمين وعدم وجود التفاصيل بينهم، إنما التفاصيل بالاسلام على الكفر فهو أمر يتحقق على التفصيل في محله ولا بد من التساوى في الدين من الاسلام وغيره.

كذلك نستظاهر من الآية الكريمة ونفهم أنّها بقصد بيان المساواة بين النفوس البشرية، على خلاف ما ذكره الأصحاب (رضوان الله تعالى عليهم) من عدم القصاص عند الاختلاف بالحرية فقط، وأنه لا يقتل الحر بالعبد مع قوله بقتل الذكر بالأنثى، والسياق واحد، فلزمهم توجيهات بعيدة حتى خرجت الآية المباركة عن مفهومها مع صراحتها في التشريع، وأنّها في مقامه، وأضعفها تخصيص الآية بواقعة خاصة من موردها، وأشدّ ضعفاً النسخ بقوله تعالى: **النفس بالنفس ...** كما أشار إليها صاحب الكثر (رحمه الله) مع أنه لا يتم البحث أيضاً في الحر و العبد كما لا يتم جواب صاحب الكثر أيضاً من أن الناسخ مكتوب في التوراة فلا يكون ناسخاً، فإن لسان النقل يعلن بيان المشروع الباقى في الاسلام أيضاً و نقل في القرآن بذلك الملوك.

ولا ينافي ما استظهرناه لزوم رد نصف الديمة بعد قتل الرجل القاتل للمرأة إلى ولئن المقتول قصاصاً، كما لا ينافي عدم قصاص رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) من المولى

فقه القرآن (الليزدي)، ج ٢، ص: ٣٢١

الذى قتل عبده، فإن لولي الدم العفو كما سبأته، وهو (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) بنفسه وليه، بل لا ينافي في الحكم بعد قتل الحر بالعبد مطلقاً بالsense القطعية، وإن بعد ذلك مع اعتياد المولى.

ويؤيد ما ذكرنا قوله (عليه السلام): «لا يقتل حرّ بعد، ولكن يضرب ضرباً شديداً ويغرم ثمنه ديم العبد» (الكافى ج ٧ ص ٣٠٤ ح ١) بعد قراءة أبي بصير لأحد هما (عليهما السلام) قول الله (عز وجل): **كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرُّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى** فإنه لو كان ظاهر الآية كما ذكروه لم يكن إلى البيان افتقار، فإنه بنفسه مفاد الآية وتوضيح الواضح لا يناسب الإمام (عليه السلام). فهو لبيان تخصيص المفad بغير الحر و العبد، و تعين الديمة فيما، اذا كان القاتل حرّاً فيضرب على حد من الشدة يمنعه عن ذلك إن كان مولاه، فإن ديته من ماله، وهو أتلفه و يغرم إن كان غيره دية بدل القصاص، وذلك لا يفيد الاطلاق حتى مع الاعتياد و عدم المنع.

والحاصل أنه لا بد من حفظ ظهور الآية في جميع الفقرات والتخصيص في الحر القاتل للعبد بالديمة دون القصاص من طرف الحكم بالsense القطعية، فنأمل.

و مع ذلك كله: **وَمَنْ قُتِلَ مَظُلُوماً فَقَدْ جَعَلَنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا** (... الأسراء [١٧] الآية [٣٣]) فله أن يقتضي من القاتل، كما له أن يعفو عنه، ولكن من عفى له من أخيه المؤمن الذي هو ولئن المقتول، فعليه الاتباع بالمعروف والإحسان إلى ورثته باداء المتعارف ديمه وغرامة، دون أن يأخذ نفسه مغفواً مجاناً ولا عوض، وذلك الخيار بين القصاص والغرامة المجعل لولي الدم تخفيف و رحمة من الله عليكم، و من اعتصى بعد ذلك فله عذاب أليم. و ظاهر ذلك عدم لزوم نظرية ولئن المسلمين و امامهم عليه، خلافاً لما جاء عن الطبرسي في المجمع و الشيخ في المبسوط و العلامة في القواعد، مع عدم اشتراط الآخرين في سائر كتبهم. نعم يمكن القول بذلك حفظ نظام الأمة و منعاً عن الهرج و المرج.

فقه القرآن (الليزدي)، ج ٢، ص: ٣٢٢

المقابلة بالمثل أو العفو

الثانية: قوله تعالى:

وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأَذْنَ بِالْأَذْنِ وَالسَّنَ بِالسَّنَ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَارَةً لَهُ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ. (المائدة [٥] الآية [٤٥])

تحكى الآية الكريمة حكم القصاص المكتوب في التوراة التي فيها هدى و نور و التي يحكم بها النبيون الذين أسلموا في القتلى بأن النّفس بِالنَّفْسِ مطلقاً من غير تفصيل فيها بين المزايا المتشوهّة من الرئاسة والشرف وغيرهما، وفي الأعضاء العين بالعين واحداً و متعدداً، والأنف بالأنف، والأذن بالأذن، والسّن بالسّن مع مراعاة العدد، وكذلك الجروح فيها قصاص مع مراعاة المقدار، ومن تصدق به فهو كفاره له.

و كذلك من عفى عنه من أداء الكفاره والديه أو بدونه، فإن العفو والتّكبير في الجروح بل في القتلى مع عدم اعتداء من ظلم أولاً بأداء المعروف والاحسان والتصدق أى الديه يوجب الرأفة والرحمة بين الأفراد، و تقارب بعضهم مع بعض، و تعزيز علاقاتهم بالامتنان من بعض على بعض، كما أشارت إليه الآية المباركة السابقة. ولذلك كانت الديه على العاقلة أى أقربائه كما في السنة الشريفة، كما ان القصاص يوجب تتبهه و ردع الظالم و منعه عن الاعتداء و تقليل الفساد، فالحياة.

فقد روی في المشروع - كما ترى - جميع الجوانب والأطراف، و الآية بقيودها في الصدر تكون بياناً للمشروع لا نقلاب و حكاية فقط، وإن شئت قلت إنشاء بلسان الإخبار أو استصحاب لما ثبت.

فقه القرآن (الليزدي)، ج ٢، ص: ٣٢٣

الكيفية والزمان في القصاص

الثالثة: قوله تعالى:

الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحُرُمَاتُ قِصَاصٌ فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ.

(البقرة [٢] الآية [١٩٤])

الآية المباركة كما ترى خلال آيات الجهاد و مقاتلء أعداء الدين تراها تتعرّض بالمناسبة لمسألة القصاص فيما اذا اعترض الخصم ولم يراع حرمة الشهر الحرام، فيجوز القتال فيه (الشهر بالشهر)، ثم تقضى على الأمر ببيان قاعدة كلية تستغرق كل مقام، وهي عندنا من أعرق الأسس التي تحفظ بها الأمة و استقلالها بل كيانها ثم رقتها و تكاملها في كل عصر و زمان، وهي عدم الاستسلام مقابل أي ظلم و اعتداء، و لزوم مكافحة الظالم و مواجهة المعترض و مدافعته، حتى يرتدع. و ما يفعل في طريق ذلك عقلانياً حق و عدل يستحقه كل ذي حياة و رمق، فكيف بانسان و أمّة إسلامية، وهي خير أمّة أخرجت للناس، و ليس ذلك باعتداء، و انما أطلق عليه للمقابلة، و القاعدة العريقة الواسعة قوله تعالى: فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ ردّاً عليه و منعاً لاعتدائـه من غير نقيبة، حتى يكون انطلاقاً و قبولاً للاعتداء و لو في الجملة و من غير زيادة، لثلا يكون اعتداء عليه فيها، فاتقوا الله تعالى من الاعتداء بالزيادة باسم القصاص و التقابل، و اعلموا أن الله مع المتّقين الذين لا يعتدون و لا يتحمّلون الاعتداء، فإن جزاء سيءة مثّلها «١»، و إن عما قبّتم فعما قبّبوا بـمثّل ما عوقبتم به «٢»، وبذلك يتحقق المطلوب و الغرض الأصلي من القصاص و هو العدل الاجتماعي الساري في تمام شؤون الأمة و مختلف جوانبها.

(١)- الشورى [٤٢] الآية ٤٠.

(٢)- التحل [١٦] الآية ١٢٦.

فقه القرآن (الليزدي)، ج ٢، ص: ٣٢٤

و كل أمة لم تتعَرّض لذلك، ولم تلتزم به (القصاص)، فهي مظلومة محكوم عليها، مسروقة حقوقها المشروعة علينا وعلى رءوس الأشهاد - كما مر - «١».

القتل بلا قصاص

الرابعة: قوله تعالى:

مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَانَمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعاً (... المائدة [٥] الآية ٣٢)

الآية المباركة - كما ترى - جاءت بعد بيان نبأ آدم إذ قربا قربانا (القصة)، و قبل بيان حد المحارب المفسد في الأرض، فتفصّل أنه مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ تشريعاً أن من قتل نفساً بغير نفس فهو في العصيان والذنب كمن قتل الناس جميعاً، دون ما إذا كان بنفسه، بأن قتل قاتلاً، فلا بأس؛ لأن ذلك حق مشروع فالتفقييد يفيض المطلوب مع ما في الآيات السابقة من الكفاية، فان نقل مثل ذلك في مثل السياق لا يساعد بيان حكم التفصيص إلا تبعاً بالإشارة إليه على وجه التسلّم والفراغ كما هو ظاهر.

و من المعلوم أن ظاهر الآيات اختصاص الحكم بالعامد دون الخاطئ كما سيأتي التصرّيف به في موضوع الحدود إن شاء الله، و العمد دائرة الصدق العرفي حسب الآلة و القصد و المباشرة و غيرها.

(١)- قد أشرنا إليه في كتاب الجهاد -

فقه القرآن (الليزدي)، ج ٢، ص: ٣٢٥

خلاصة البحث

- ١- من قتل نفساً متعمداً بغير نفس يقتل نفساً بنفسه.
- ٢- لو قتل رجل امرأة يقتل و يرد نصف الديه إلى ورثة المقتول قصاصاً.
- ٣- ولئن دم المقتول ظلماً له السلطة على نفس القاتل إن شاء قتله قصاصاً، وإن شاء عفا عنه من غيرأخذ شيء، أو معه ديه بالمعارف، وعلى المغفور عنه اداء شيء إحساناً من غيرأخذ نفسه مجاناً.
- ٤- إن القصاص في الأطراف (الأعضاء) العين بالعين والأذن بالأذن الأنف بالأنف وهكذا والجرح قصاص.
- ٥- يجوز التصدق على من عليه القصاص في النفس والطرف والجرح بالعفو ممن له ذلك وهو الولى في النفس، ونفسه في الأطراف والجرح.
- ٦- لا بد من دفع كل ظالم بعين ما ظلم، جزاء سيئة سيئة مثلها، فمن اعتدى عليك فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليك.

إلى هنا تم كتاب القصاص و يتلوه كتاب القضاء والشهادات إن شاء الله تعالى.

فقه القرآن (الليزدي)، ج ٢، ص: ٣٢٧

اشارة

فقه القرآن (الليزدي)، ج ٢، ص: ٣٢٩

القضاء و الشهادات

المقدمة:

من المعلوم ان الانسان بما هو اجتماعى مدنى يحتاج بطبيعة الى أخذ و عطاء، و الى بيع و شراء، او بالأحرى فهو يحتاج الى تبادل و تعامل فى امواله و ثرواته بينه وبين بنى نوعه، فهو يفتقر الى محاكم قضائية شرعية لحفظ الحدود و الحقوق و فصل الخصومات، و يرفع بها ما يبدو له من مشاحنات و مشاجرات ... و بهذا تعتدل حياته و حياة غيره.

فالحاكم او الحكم هو محور و مدار المحكمة القضائية و الحكم أيضا حيث ان حكومته و حكمه قسم من الولاية و جزء من الحكومة العامة، و بهذا تتوقف على وجوده الحياة الاجتماعية سواء كان فى المجتمعات الاسلامية او غير الاسلامية و بأية صورة و كيفية كانت. و الاسلام الحنيف الذى هو آخر شريعة سماوية سمحاء الى يوم القيمة قد أمضى أصوله الكلية، و ردع عن الانحراف عنه، و هو محفوظ بحفظ الله عن أي انحراف و اعوجاج: إِنَّا نَحْنُ نَرَأُ الذِّكْرَ وَ إِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ، إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ.

فقه القرآن (الليزدي)، ج ٢، ص: ٣٣٠

الفصل الأول: الحكم بالعدل

ما يرتبط بالحكم، و فيه آيات:

الأول- قوله تعالى:

إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤْتُوا الْأَمْانَاتِ إِلَيْ أَهْلِهَا وَ إِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعِدْلِ إِنَّ اللَّهَ يُعْلَمُ بِمَا يَعْمَلُونَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَيِّئَاتِهِ بَصِيرًا.

(النساء [٤] الآية ٥٨)

تخبر الآية الكريمة عن أمر الله تعالى و حكمه بأمرین لكل منهما أثر خطير في حياة المجتمع:
الأول: أداء الامانات إلى أهلها، و هذا موجب لتحكم روابط الأفراد بعضهم مع بعض و توثيق الاعتماد بينهم بأقوى مراتبه الذي هو من أهم أركان الحياة و أهنتها.

الثاني: الحكم بالعدل في المحاكم عند فصل الخصومات حتى يرى و يلمس كل فرد أن حقه مصون محفوظ.

ثم توصي الآية المباركة برعاية هذين الأمرین و الاعظام بهما نعم الوعظ، يعظكم الله به إنّه هو السميع لحكمكم بالعدل أو الظلم، و هو البصير العليم برد الامانات إلى أهلها. و من المعلوم ان إفاده الوجوب بالاخبار أصرح من الأمر.

الثانية- قوله تعالى:

إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَى اللَّهُ وَ لَا تَكُنْ لِلْخَائِنِينَ خَصِيمًا. (النساء [٤] الآية ١٠٥)

تفيد الآية المباركة انّ من علل نزول الكتاب و الفرقان هو الحكم بين الناس بالحق و العدل مما يتباهى الله تعالى مراراً لنبيه (صلى الله عليه و آله و سلم) و أراه، لا ما تعارف عند بعض

فقه القرآن (الليزدي)، ج ٢، ص: ٣٣١

الناس و عند المحاكم التي لا تحكم بما أنزل الله و لا سيما في الدول التي تدّعى الاسلام، و الاسلام منهم براء، فهي تبني محاكمها

على قوانين متهافة أكثرها قائمة على أمور باطلة و ظلم و خلاف كالتمييز بين الناس، و التحثير لفئة منهم دون فئة، لا لعلة شرعية عقلانية بل لخصوصيات قومية نفسانية فردية و جماعية، و هذا ما ينافي الأصول و الحقوق الإنسانية، و الشرائع الربانية، فلا بد إذن من أن يكون الحكم بالحق و العدل أى بما أنزل الله تعالى على نبيه (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ).

الثالثة- قوله تعالى:

... سَمَاعُونَ لِلْكَذِبِ أَكَالُونَ لِلسُّخْتَ فَإِنْ جَاؤُكَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ وَ إِنْ تُعْرِضْ عَنْهُمْ فَلَنْ يَضْرُوكَ شَيْئًا وَ إِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِالْقُسْطِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ وَ كَيْفَ يُحَكِّمُونَكَ وَ عِنْدَهُمُ التَّوْرَأُ فِيهِمَا حُكْمُ اللَّهِ ثُمَّ يَتَوَلَّونَ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَ مَا أُولَئِكَ بِالْمُؤْمِنِينَ. (المائدة [٥] الآية ٤٢ - ٤٣)

الآياتان المباركتان توحيان بأن الله تعالى قد خير نبيه (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) في أن يقبل التحكيم و يتصلّى للحكم بين أهل الكتاب إذا جاءوا و رجعوا إليه، أو أن يعرض عنهم من غير أن يضرّه شيء من ناحيتهم حتى يرعى جانبهم في القبول. نعم إن اختار الحكم، لا بدّ و أن يحكم بالقسط بينهم، فإن الله يحبّ المتساوين، فان أعرضوا و تولوا عن حكم الله فالحق موجود في كتابهم الذي يجعلونه وراء ظهورهم، فكيف بهم إذا حكمت بينهم بما لديك من القرآن الحكيم و بما أراك الله تعالى فيه من الحكم و فصل الخصومات.

و قوم هذه شيمتهم ما هم بمؤمنين، كيف إذن يحكمونك و يرضون برأيك، و هو الحق و العدل، و عندهم كتابهم الذي فيه حكم الله، أو ما أراك الله في كتابك، ثم يتولون و يعرضون، و كيف ما كان، عليك الحكم بالعدل فيهم.

فإذا أمر الله تعالى نبيه (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) أن يحكم بين أهل الكتاب بالقسط، فالحكم بالقسط بين المسلمين أوضح و أوجب، فعلى كل حاكم إذن أن يحكم بين الناس

فقه القرآن (الليزدي)، ج ٢، ص: ٣٣٢

بالقسط و لا سيما حكام المسلمين فيما بينهم.

الرابعة- قوله تعالى:

وَ أَنْ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَ لَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَ احْيِنَرُهُمْ أَنْ يَفْتَنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ فَإِنْ تَوَلُّوْا فَاعْلَمْ أَنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُصِيبَهُمْ بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ وَ إِنَّ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ لِفَاسِقُونَ. (المائدة [٥] الآية ٤٩)

قد أمر الله تعالى نبيه في هذه الآية المباركة بالحكم بين الناس بالحق، و بما أنزل الله، و التحرّز عن اتباع أهواء أهل الكتاب، و مراعاة ميولهم جذباً لهم إلى الدين، و الاحتراز عن افتتان الناس في جانب الحق بالظهور الموجب للانحراف عن العدل في الحكم، ثم ان ذلك من مهام آثار الرسالة و أعظم أغراض الهدایة، فإن الحكم بالحق و بما أنزل الله من أقوى أركان حياة المجتمع الإنساني، و أبقى و أدوم لحياة الإنسان على الصفاء و الهناء، بحيث كلّما انحرفت أحكام المحاكم و قضاء القضاة عن القسط و العدل بأيّ سبب كان، كتنفيذ رغبات و طلبات ذوى الثروات و الأموال أو الخوف من ذوى السلطة و المناصب، انحرف بنسبته استقلال المحاكم و المحكمة، فتنحرف عندئذ الحياة الإنسانية و العدالة الاجتماعية عن المجرى الحقيقي، و تضيق المعيشة بأهلها كما هو في أكثر البلاد و الأقطار الشرقية و الغربية، حيث صارت المحاكم وسيلة في أيدي السلطات الحاكمة، و آل للملك و العيلة و الظاهر بالمشروعية في العزل و النصب، و في الاعدام و السجن و الإقصاء و سائر الجنایات الأخرى بأنها مشروعة قانونية، بينما الشرع و القانون منها براء، أعادنا الله من شرور أنفسنا و فتن الزمان.

فإن تولى القضاة عن الحق و العدل، و حكموا بغير ما أنزل الله، فإنه سيصيبهم ببعض ذنباتهم، و إن أكثر الناس لفاسقون، و قد حكم شريح القاضي (لعنه الله) بما حكمت نفسه و قريحته، و ضلل من ضلل بواسطته و وقع ما وقع.

والحاصل: إن الآية الكريمة تفيد وجوب الحكم بما أنزل الله من الحق

فقه القرآن (الليزدي)، ج ٢، ص: ٣٣٣

والعدل، والتحرّز عن افتتان الناس، لئلا يشتبه الأمر، فيحکم باسم العدل ظلماً، وبصورة الحق باطلاً، فتضلل الناس و تنحرف -أعادنا الله من شرور النفس.

و الظاهر: إن الاطلاق في قوله تعالى: فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ أو: بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ مَعَ قُولَهُ تَعَالَى: وَعِنْدَهُمُ التَّوْرَأُ فِيهَا حُكْمُ اللَّهِ يَفِيدُ جواز حكم الحاكم الإسلامي بين أهل الكتاب بكتابهم، أو بما في الإسلام، وكلاهما قسط و عدل، و حكم بما أنزل الله، بعد ملاحظة عدم نفوذ التحرير الوارد في كتبهم في الحكم، و ان لم يساعد ذلك بعض الجزئيات في قضاء الإسلام. و إذا كانت التوراة فيها حكم الله تعالى، فكذلك الإنجيل لصراحة القرآن الكريم في تساوى الحكم و الحاكم في الكتب السماوية، قال تعالى: إِنَّا أَنْزَلْنَا التَّوْرَأَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَشَلَّمُوا لِلَّذِينَ هَادُوا وَالرَّبَّاعِيُّونَ وَالْأَخْبَارُ بِمَا اسْتُحْفِظُوا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ وَكَانُوا عَلَيْهِ شُهَدَاءَ فَلَا تَخْشُوا النَّاسَ وَأَخْسَنُونَ وَلَا تَشْتَرُوا بِإِيمَاتِي ثَمَنًا قَلِيلًا وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ* وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ (... إلى قوله تعالى): وَقَفَّيْنَا عَلَى أَثَارِهِمْ بِعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ مُصَدِّقًا لِمَا يَبَيِّنُ يَوْمَهُ مِنَ التَّوْرَأِ وَآتَيْنَا إِنْجِيلَ فِيهِ هُدًى وَنُورٌ ... وَلِيَحْكُمْ أَهْلُ إِنْجِيلٍ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ* وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ ...

فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ (... المائدة [٥] الآيات ٤٤-٤٨) «١»

ويستفاد من الآيات المباركة أن ما أنزل الله تعالى إلى موسى و عيسى و نبينا محمد (عليه و على آله و عليهم الصلاة و السلام) في كتبهم إنما هو نور و هدى ليحكموا به و هو الحكم بما أنزل الله مع صراحة تساوى بعض الحدود في كتبهم مثل: إن النفس بالنفس، فلا إشكال في جواز الحكم لأهل الكتاب بكتابهم.

(١)- إلى ذلك يشير أيضا قوله تعالى: كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّنَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ وَأَنْزَلَ مَعَهُمُ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِيَحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ فِيمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ (... البقرة [٥] الآية ٢١٣)، و ان كان ظاهر مورد الاختلاف غير المبحوث عنه لكن الاطلاق يشمله.

فقه القرآن (الليزدي)، ج ٢، ص: ٣٣٤

الفصل الثاني: من هو الحاكم؟

ما يتعلّق بالحاكم و أنه من هو؟ و فيه آيات:

الأولى - قوله تعالى:

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمْ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرْدُوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَخْسَنُ تَأْوِيلًا. (النساء [٤] الآية ٥٩)

تحاطب الآية الكريمة المؤمنين و تأمرهم بإطاعة الله و إطاعة رسوله و أولى الأمر، ثم تأمرهم برد المنازعات إلى الله و رسوله، و ذلك خير لهم و أحسن تأوياً، وأكّدت بأن ذلك مقتضى الإيمان و إن كان الحق عليهم، ذلك إن كانوا مؤمنين.

لا إشكال في دلالة الآية المباركة على وجوب إطاعة الله تعالى إرشاداً إلى ما أفاده العقل، فلا بد من اتباع أوامره تعالى من الصوم و الصلاة و غيرهما و النهي عن نواهيه، كما لا إشكال في دلالتها على وجوب إطاعة الرسول أيضاً على نسق إطاعة الله تعالى، فلا بد من اتباع أوامره (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) في الموضوعات و تطبيق العناوين الكلية على المصادر الفرعية و تعين الأوقات الشرعية و الأشخاص و نصب أمير و عزله، أو اختيار إمام و تعينه، و أخذ الوجوه الشرعية (الزكوات و غيرها) و صرفها في مصارفها، و في كل ما يرجع إلى الحاكم الشرعي في المجتمعات والأمم، و كذلك الأمر في أولى الأمر فإن ذلك يعني صاحبى الأمر و زعامة الأمة فهم

الذين بتنصيب النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) وَتَعِينِهِ يَتَوَلَّونَ هَذَا الْمَقَامُ الْإِلَهِيُّ الْعُلُوُّ، فَيَجِبُ عِنْدَئِذٍ إِطَاعَتِهِمْ فِيمَا يَجِبُ إِطَاعَةُ الرَّسُولِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) وَهُمُ الْأَئُمَّةُ الْمَعْصُومُونَ الْمَهْدِيُّونَ الْأَثْنَا عَشَرَ (عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ)، قَالَ تَعَالَى:

فقه القرآن (الليزدي)، ج ٢، ص: ٣٣٥

مَا أَتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا. (الحشر [٥٩] الآية ٧)

وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ):

«إِنِّي تَارَكْتُ فِيكُمُ التَّقْلِينَ كِتَابَ اللَّهِ وَعَتْرَتِي...»

وَالْحَاصلُ: إِنَّ مَا يَأْتِي بِهِ الرَّسُولُ الْكَرِيمُ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) وَيُحَكَّمُ بِهِ يَكُونُ عَلَى نَوْعَيْنِ:

١) بِمَا هُوَ رَسُولٌ مِّنَ اللَّهِ تَعَالَى إِلَى عِبَادِهِ فِينِي عَنْهُ تَعَالَى وَيُحَكِّمُ أَحْكَامَهُ لِعِبَادِهِ وَيُبَلِّغُهَا لَهُمْ، وَمَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَاغُ الْمَيْنُ، وَإِطَاعَتِهِ فِي الْمَقَامِ إِطَاعَةُ اللَّهِ تَعَالَى.

٢) بِمَا هُوَ وَلِيٌّ وَأَمِيرٌ مِّنْ قَبْلِ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى عِبَادِهِ فَيَأْمُرُهُمْ وَيَنْهَاهُمْ بِمَا هُوَ حَاكِمٌ وَوَلِيٌّ وَإِطَاعَتِهِ حِينَئِذٍ إِطَاعَةُ اللَّهِ تَعَالَى.

فَلَهُ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) مَقَامَانِ: مَقَامُ الرَّسُولَةِ، وَمَقَامُ الْإِمَامَةِ، يُشَيرُ إِلَى الْأُولِيِّ قَوْلُهُ تَعَالَى: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحْمَاءُ بَيْتِهِمْ (... الفتح [٤٨] الآية ٢٩)، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِنْ رِجَالِكُمْ وَلَكِنْ رَسُولَ اللَّهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّنَ وَكَانَ اللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيهِمَا (الأحزاب [٣٣] الآية ٦)، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةً إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُّبِينًا (الأحزاب [٣٣] الآية ٣٦)، وَغَيْرُهُمَا مِنَ الْآيَاتِ.

وَكَمَا يَجِبُ إِطَاعَةُ الرَّسُولِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) فِي مَقَامِ رَسُولِهِ الرَّاجِعَةِ إِلَى إِطَاعَةِ اللَّهِ تَعَالَى، كَذَلِكَ يَجِبُ إِطَاعَتِهِ فِي مَقَامِ إِمَارَتِهِ وَحُكْمَتِهِ وَقَضَائِهِ. وَكَمَا أَنْ عَصِيَّانِ اللَّهِ تَعَالَى ضَلَالٌ، فَكَذَلِكَ عَصِيَّانِ الرَّسُولِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) ضَلَالٌ أَيْضًا، وَكَمَا هُوَ مَعْلُومٌ أَنَّ الرَّسُولَةَ تَقْبِلُ الْخَتَامَ دُونَ الزَّعْمَاءِ وَالْإِمَامَةِ كَمَا فَصَّلَنَا فِي مَقَامِهِ وَفِي كِتَابِ الْوَلَايَةِ وَالْحُكْمَةِ.

فَالْآيَةُ الْكَرِيمَةُ تَدَلُّ بِأَوْلَاهَا عَلَى لِزُومِ قَبْوِلِ قَضَاءِ اللَّهِ تَعَالَى وَرَسُولِهِ وَحُكْمَهُمَا مَطْلَقاً، وَتَدَلُّ بِآخِرِهَا -عَلَى سَبِيلِ ذِكْرِ الْخَاصِّ بَعْدِ الْعَامِ- وَتَصْرِحُ بِلِزُومِ إِرْجَاعِ

فقه القرآن (الليزدي)، ج ٢، ص: ٣٣٦

الْمَنَازِعَاتِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى وَرَسُولِهِ الْكَرِيمِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ). وَلَيْسَ لِغَيْرِهِمَا تَصْدِيَ القَضَاءِ وَرَفْعُ الْخَصْوَمَاتِ، فَلَا يَجُوزُ الرُّجُوعُ إِلَيْهِمَا كَالْطَّاغُوتِ مَثَلًا وَقَدْ أَمْرَوْا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ، وَذَلِكَ مُقْتَضَى الْإِيمَانِ: إِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُودُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذِلِّكَ خَيْرٌ وَأَخْسَنُ تَأْوِيلًا.

الثَّانِيَةُ - قَوْلُهُ تَعَالَى:

أَلَمْ تَرِ إِلَيَّ الَّذِينَ يَرْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أَنْزَلَ إِلَيْكُمْ وَمَا أَنْزَلَ مِنْ قَبْلِكُمْ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَكَّمُوا إِلَيَّ الطَّاغُوتِ وَقَدْ أَمْرَوْا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضْلِلَهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا. (النساء [٤] الآية ٦٠)

تَبَيَّنَ الْآيَةُ الْكَرِيمَةُ عَنْ تَفْكِيرِ الَّذِينَ يَرْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى إِلَيَّ أَنْبِيَائِهِ مَعَ أَنَّهُمْ يَتَحَكَّمُونَ إِلَيَّ الطَّاغُوتِ وَيَرْجِعُونَ إِلَيْهِ حَكْمَ الْجُورِ وَقَضَاءَ الظُّلْمِ وَقَدْ أَمْرَوْا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِمْ فَكَيْفَ يَكْوُنُوا مُؤْمِنِينَ بِالْحَقِّ وَبِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ (عَلَيْهِمُ السَّلَامُ) وَهُوَ الْكُفَرُ بِالْطَّاغُوتِ؟ إِلَّا أَنَّ الشَّيْطَانَ يَرِيدُ أَنْ يُضْلِلَهُمْ وَيَبْعَدُهُمْ عَنِ الْحَقِّ، فَإِنَّ الَّذِينَ يَرْضُونَ بِقَضَاءِ الْجُورِ وَيَقْبِلُونَ حَكْمَ الظُّلْمِ، يَتَبَعَّدُونَ بِالْتَّدْرِيْجِ عَنِ الْعَدْلِ إِلَى حَدِّ إِذَا قِيلَ لَهُمْ: تَعَالَوْا إِلَى مَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ الْقُسْطِ فِي الْحُكْمِ وَإِلَى الرَّسُولِ الْحَاكِمِ بِمَا أَرَاهُ اللَّهُ تَعَالَى مِنَ الْحَقِّ يَتَوَلَّونَ وَيَهْدِّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ، فَيَجْعَلُونَ أَنفُسَهُمْ وَرَاءَهُ فَإِنَّ أَصْبَيْوْا بِهِمْ هَذَا يَحْلِفُونَ بِاللَّهِ إِنْ أَرْدَنَا إِلَّا إِحْسَانًا وَتَوْفِيقًا، أُولَئِكَ الَّذِينَ يَعْلَمُ اللَّهُ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ وَعِظَمْهُمْ وَقُلْ لَهُمْ فِي أَنفُسِهِمْ قَوْلًا بِلِيْغاً.

فالآية الكريمة- كما تراها- في سياقها تدل على أنَّ الحاكم هو الله تعالى و رسوله فقط دون الطغاة الذين يتجاوزون حدود الله تعالى وأحكامه من الجبارة والظلمة وقد أمر الله تعالى عباده أن يكفروا بهم ويستروا عليهم حتى يزولوا فيعدموا ويطهر المجتمع من دنسهم كما هم معذبون في نظام التكوين بإرادة الله تعالى و حكمه إن شاء الله.

وَلَقَدْ كَتَبْنَا فِي الرَّبُورِ مِنْ بَعْدِ الذِّكْرِ أَنَّ الْأَرْضَ يَرْثُهَا عِبَادُنَا الصَّالِحُونَ.

فقه القرآن (الليزدي)، ج ٢، ص: ٣٣٧

و من لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون، الفاسقون، الكافرون، كما يدل على المطلوب إطلاق قوله تعالى: وَمَا اخْتَلَفُتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ (... الشورى [٤٢] الآية ١٠)، وإطلاق النهي عن إطاعة المفسدين في قوله تعالى: وَلَا تُطِيعُوا أَمْرَ الْمُسَيْرِفِينَ الَّذِينَ يُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ وَلَا يُصْلِحُونَ.

(الشعراء [٢٦] الآية ١٥١ و ١٥٢)

الثالثة- قوله تعالى:

فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا. (النساء [٤] الآية ٦٥)
الآية الكريمة بعد ما صرَّح قبلها بلزم إطاعة الرسول بوجه مطلق في قوله تعالى: وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا لِيَطَّاعَ يَأْذِنُ اللَّهُ تَوَكِّدُ مع
القسم بأنَّ الذين آمنوا لم يؤمِّنوا كمال الإيمان حتى يحُكِّموك فيما شجر بينهم ويرجعوا إليك في منازعاتهم دون غيرك، فإنَّ الذي
لا يحُكِّم إِلَيْهَا بالحق هو أنت، فانك رسول أمين، وغيرك طاغوت متتجاوز لحدود الله مراء لم يمُوله، مفتتن بفتنة الناس، وكذلك لم
يتم إيمانهم حتى يرضوا بما حكمت لهم مما أراك الله تعالى وأنزل إليك، ولم يجدوا في أنفسهم حرجاً مما قضيت لهم أو عليهم
على أساس القسط والعدل، ويسِّلُّمُوا تسلِّيماً كاماً.

والبيان أكَّد ما يمكن تثبيت الأمر به و انَّ الحاكم هو الرسول (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) الحاكم بحكم الله تعالى فقط، وكذلك
من يحُكِّم الرسول (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) ممَّن تولَّ بأمره (عليهم الصلاة والسلام) و نوابهم وكلاوْهم (رضوان الله
عليهم)، وليس للمؤمنين الرجوع إلى غيرهم ولا- لغيرهم للحكم بينهم، فإنهم (الحكام الشرعيون) لا يحُكِّمون إِلَيْهَا بما أنزل الله، و
غيرهم يحُكِّم بغيره ولو أحياناً، ومن لم يحُكِّم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون، الفاسقون، الكافرون، على اختلاف المراتب.

الرابعة- قوله تعالى:

... وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ.

فقه القرآن (الليزدي)، ج ٢، ص: ٣٣٨

وفي الأخرى ... هُمُ الظَّالِمُونَ، وفي الثالثة ... هُمُ الْفَاسِقُونَ.
(المائدة [٥] الآيات ٤٤ و ٤٥ و ٤٧)

صراحة الآيات الكريمة في تعين الحاكم وتعريفه أنه هو الذي لا يقضي إلا بقضاء الله تعالى، و أمره و حكمه قسط و عدل أنزلهما
الله تعالى على نبيه (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) وأراهما إِيَاه، فمن لم يحُكِّم بما أنزل الله أَي حكم بغيره- لا من لم يحُكِّم بذلك
أصلاً- فقد اتَّرَفَ ذنباً و ارتكب إثماً مبيناً، وبذلك فقد ظلم نفسه و فسق عن أمر ربِّه، بل انه بتسرِّه هذا على الحق قد كفر بالله
العادل الخير العليم بالحق و بما جاءه من عنده و بما حُكِّم به و بكل شيء أيضاً.

والحاصل: إنَّ الحاكم القاضى قسمان:

حاكم يقضى بما أنزل الله من قسط و حق و بميزان فرقان حكيم.

و قاض يحُكِّم بغير ذلك على مقاييس الطغاة الخونة الفساق الظلمة- خذلهم الله- و من حكم بحكمهم فهو أيضاً فاسق خنون بل هو
كافر ظلوم حسب مراتب حكمه لو لم نقل به في كل حكم لم يوافق ما أنزل الله كائناً من كان، فلا بد من الكفر به، و من حذا حذوه،

و هجرانهم جميعاً و تركهم حتى يزولوا عن حياة المجتمع الإنساني.

و الأول من القضاة هو الحاكم العادل اللائق للبقاء و للاستناد على مسند القضاء و متکأ الحكم - كثُرَ اللَّهُ أَمْتَالَهُمْ وَأَيَّدَهُمْ بِنَصْرِهِ .

و الظاهر ان الاتکاء على كلمة: **بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ بِكُلِّيَّتِهِ فِي الْآيَاتِ الْمَبَارَكَةِ يَدْلِلُ عَلَى أَنَّ الْقَاضِي لَا بَدْ وَأَنْ يَكُونُ عَلَى حَدَّ مِنَ الْفَقْهِ وَ شَعْرَ الْحُكْمِ يَتَمَكَّنُ بِهِ مِنْ اسْتِخْرَاجِ الْفَرْوَعَ وَ حُكْمِ الْحَوَادِثِ مِنَ الْأَصْوَلِ الثَّابِتَةِ، وَ تَطْبِيقِ الْكَلِيلَاتِ الْعَالِيَّةِ عَلَى الْمُصَادِيقِ الدَّائِيَّةِ** الواقعه الذى نعتبر عنه بالاجتهاد، يعني يشترط فى القاضى أن يكون فقيها مجتها.

كما ان اشتراط العدالة ظاهر بطبعه فان غيره يقع فى تفتين الناس و إحرافهم

فقه القرآن (الليزدي)، ج ٢، ص: ٣٣٩

سرعوا و يميل بهم الميل و الاتجاهات المنحرفة فيحكم غير ما أنزل الله و هو لا يشعر أحياناً لطول المقدمات في الانحراف، و العدالة في القضاء تمنع عن ذلك كله، فيمكن استنباط اشتراط العدالة في القاضي من مفهوم: **بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ أَيْضًا، كَمَا لَا يَبْعُدُ وَضْوَحُهَا مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِمَا فَتَيَّبْنَوْا** (الحجرات [٤٩] الآية ٦).

واما طيب المولد بعد الغض عن التأثيرات العرقية النسيبة في التفكير و المستوى الثقافي من ناحية الجرائم الأصلية المسماة بـ «الجينات» و التي أثبتتها العلوم الحياتيةاليوم باسم الوارثة و أشار إليها بل صرّح بها آيات كثيرة في أبواب شتى و لا سيما المرتبطة بهذا الباب «١»، فعلله لما نشر به و تستفيد منه من الحكم بما أنزل الله تعالى أيضاً و حفظ الحدود الإلهية و الحقوق الحقة، هو أن من كان مولوداً من نقض الحكم و محصولاً من ابطال الحد الإلهي و تضييع الحق، كيف يتصدّى لحفظ الحكم الشرعي و ضبط الحق الإلهي و إجراء الحد مع تنفر الطياع عنّمن لم يطب مولده، و السنة المباركة بحمد الله قد صرّحت بهذا الأمر و بينت الشروط فيه بوضوح.

و اشتراط الذكره في القضاء مستفاد من تناسب الحكم و الموضوع مع التصریح بها في السنة المباركة، و تفصیل الكلام لهذا الباب

مبسط في رسالتنا:

«أبحاث فقهية» باب القضاء.

(١)- من كتاب النكاح لا سيما باب الرضاع.

فقه القرآن (الليزدي)، ج ٢، ص: ٣٤٠

الفصل الثالث: ما يتعلّق بالشهادات

اشارة

من المعلوم أن أول شيء ينبعق التنازع منه و التخاصم هو الادعاء الذي يدعى به شخص ما لأمر ما، و الانكار الذي ينكره شخص آخر، فيدعى أحدهما تحقق شيء و أحقيقته، و الآخر ينكره، فان أثبت المدعى فلا شيء، و إلا فالمنكر ينقلب مدعياً لخلاف ما ادعاه الأول مع ضعف منكره الذي كان مدعياً فيثبت أمره بأسهل مما كان على الأول إثباته مثل القسم فتنفصل الخصومة و يرتفع التنازع.

نعم ان ما لا يحتاج الى مئنة و تکلف هو النفي و الانكار، و لكن الإثبات لا بد و ان يستند الى دليل و مثبت لأوله، و أقربه شهادة لمن حضر الواقعه و شهدتها بعد كونه عادلاً، لا يشهد عن زور و لا عن طمع و ميل، و من ذلك يعلم أن القضاء لا ينفك عن الشهادة غالباً، فإذا لم يتمكن المدعى عن الاشهاد و إرادة المستند أو إثبات ما يدعى به ينتهي الأمر الى المنكر، و عليه الإشهاد أو اليمين بعد انقلابه الى مدع خلاف الأول.

و ما ذكرناه أمر عقلائي، كان ولا يزال سائدا في جميع الأمم والشعوب، وقد أمضى الشارع المقدّس أساسه الكلية و تصرّف في بعض جزئياته نفياً وإثباتاً مثل تعدد الشاهد و عدم كفاية المرأة الواحدة في الشهادة، و سوف يبحث كلّه مفصّلاً بعد القضاء والشهادات إن شاء الله، وفي الفصل آيات:

الشهادة في التجارة والأمانة

الأولى - قوله تعالى:

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَافَنْتُم بِدِينِ إِلَهِ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَأَكْتُبُهُ وَلَيُكْتَبْ يَيْنِكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلِمَهُ اللَّهُ فَلَيُكْتَبْ وَلَيُمْلِلَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحُقُوقُ وَلَيُتَقَرَّبَ إِلَيْهِ رَبُّهُ وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئاً إِنَّ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحُقُوقُ سَفِيهًآ أَوْ

فقه القرآن (الليزدي)، ج ٢، ص: ٣٤١

ضعيفاً أَوْ لَا يُسْتَطِيعُ أَنْ يُبَلَّ هُوَ فَلِيَمْلِلَ وَلَيُهُ بِالْعَدْلِ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدِيْنَ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يُكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمْنَ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضْلِلَ أَخِدَاهُمَا الْأُخْرَى وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءِ إِذَا مَا دُعُوا وَلَا تَشَمُّوا أَنْ تَكْتُبُوهُ صَيْغِيرَاً أَوْ كَبِيراً إِلَى أَجْلِهِ ذَلِكُمْ أَقْسِطُ عِنْدَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِشَهَادَةِ وَأَدْنِي أَلَا تَرْتَبِبُوا إِلَى أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدْبِي وَنَهَا يَيْنِكُمْ فَلَيَسْ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَا تَكْتُبُوهُمَا وَأَشْهِدُوا إِذَا لَبَيَعْتُمْ وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ وَإِنْ تَفْعَلُوا فَإِنَّهُ فُسُوقٌ بَعْضُكُمْ بَعْضاً وَاتَّقُوا اللَّهَ وَيَعْلَمُكُمُ اللَّهُ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ * وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانًا مَقْبُوضَةً فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضاً فَلِيُؤَدِّيَ الَّذِي أُوتُمْنَ أَمَانَتَهُ وَلَيُتَقَرَّبَ اللَّهُ رَبُّهُ وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَبِيلُهُ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ.

(البقرة [٢] الآية ٢٨٢ و ٢٨٣)

تأمر الآيات الكريمة بتحكيم الأمور في المعاملات التي لا تخلو عن استقرارها و تدابين لثلاثة يتنهى الأمر إلى منازعه و مخاصمه، وإذا انتهت إليها كان الأمر في الحل و الفصل أسهل لتحكيمه و إحكامه من قبل كتابة ما يتفق عليه و إيجاد الشاهد و غير ذلك.

فتأمر الآيات الكريمة بكتابة ما يقع بين الدائن والمدين من ناحية الأجل و العدالة من غير بخس في حق كلّ منهما و من غير سأم و ملل في كتابة كل صغيرة و كبيرة، فإن ذلك أقسط و أقوم للعدل و الشهادة، و ليكن إملاء الكتابة على الذي عليه الحق تحفظاً عليه كيف ما يشاء لسد ثغوره، و إن لم يستطع فليمثل وليه بالعدل، و أما إن لم يوجد كاتب أصلاً فليس لهما التسامح في التدابين و التعامل بل عليهما رهان مقبوضة، إلا أن يأمن كل واحد بالآخر، فليؤدي الذي اثمن أمانته و ليتقرب الله ربّه.

و بعد ذلك كله فليستشهدوا على أمرهما هذا شهيدين من الرجال أو رجلاً واحداً و امرأتين أو أربعه منهن فقط من العدول، أن تضل إحداهن فتدركها الأخرى، و لا كفاية في غيرهم من الشهود، كما لا تكفى شهادة امرأة واحدة عوضاً عن شهادة

فقه القرآن (الليزدي)، ج ٢، ص: ٣٤٢

رجل واحد، بل لا بدّ من شهادة امرأتين بدل شهادة رجل واحد أو أربعة بدل رجلين.

كل ذلك جار و ماض في التباعي و التدابين إذا كان ذا أجر و مدة، أما إذا كانت تجارة حاضرة تدار من قبل أفراد فليس عليهم جناح أن لا يكتبوها و لا يستشهدوا عليها فان الحضور و الدوران يقطعان الأمر.

ثم ان الآيات الكريمة - كما عرفتها - لا تستند إلا على أمر واحد و هو تحكيم الأمور في المعاملات على وجه تقلّ فيه المنازعات و تحلّ فيه الخصومات، و كل ذلك بأمور عقلية أرشد إليها الشارع المقدّس مع تصرّف في بعضها مثل الشاهد.

و عليه فاستفادة إباحة الاستدانة أولاً، و التأجيل فيه ثانياً، و وجوب كون الأجل مضبوطاً ثالثاً، إلى آخر ما عده صاحب الكنز و الزبدة (رضوان الله عليهم) مما كان معمولاً لدى العقلاء بما هم عليه مما لا يخفى، و الآيات الكريمة تشمل أوامر و نواه، و لو ان كلها

ارشادي يرجع الى أمر واحد، فلا يبقى مجال للبحث عن الوجوب والاستحباب فيها لعدم التشريع والتأسيس رأسا و انما هو رد لا غير.

تستحق الآية هنا مزيدا من الشرح حول إضرار الكاتب أو الشاهد أو كلامها و التحذير من ذلك.

الشهادة في الطلاق

الثانية- قوله تعالى:

فَإِذَا بَلَغُنَ أَجْلَهُنَ فَأَمْسِكُوهُنَ بِمَعْرُوفٍ أُوْ فَارِقُوهُنَ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَى عَدْلٍ مِنْكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ ذَلِكُمْ يُوعَظُ بِهِ مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلُ لَهُ مَحْرَجاً. (الطلاق [٦٥] الآية ٢)

الآية الكريمة بصراحتها تأمر بإشهاد ذوى عدل حين التفريق و تسريح الزوج زوجته لما ذكرنا من التحفظ على الأمر نفسه و دفع الإنكار و النسيات أو الموت أو غير

(١)- كنز العرفان / ص ٤٦ ج ٢، الزبدة / ص ٤٤١.

فقه القرآن (الليزدي)، ج ٢، ص: ٣٤٣

ذلك مما ينبع عن الاختلاف و الخصومة، و الأمر- و لا سيما في هذا المورد- يدلّ على الوجوب بحيث لا يقع بدونه و لا يصح، و ذلك لأهمية الموضوع، فإن ذلك تعاهد للمعيشة و الحياة الإنسانية و تعاهد للأسرة، و في النهاية تعاهد للمجتمع الذي لا ينفصل بشيء من الوهم و الخيال و لا يتصل أيضا، كما فصّلناه في كتاب التسريح، و كلّما كان الأمر أهم كان الإشهاد عليه ألزم، و لذلك لا يأس بتركه في بعض المعاملات الجزئية مع صراحة الأمر به فيما عرفت من الآية المباركة السابقة.

ثم إنّ في المقام أمراً مهما بل أهـم قد أشير إليه، و هو تكليف من شهد الواقعـة و حضرـها من وجوب اداء الشهادة بعد التحملـ حال الافتقار، و أنه لا بدّ و أن يكون أداؤه للـله تعالى لاـ لمن له الحق أو عليه خوفـا من قهرـه، أو ترـحـما لضعفـه، فإنـ من يؤمن بالـله و اليوم الآخر لم يستتر عن الحقـ و لم يقضـ عليهـ، و إنـ اللهـ علىـ كلـ شيءـ شـهـيدـ وـ هوـ خـيرـ الحـاكـمـينـ، وـ منـ يـتـقـ اللهـ يـعـلمـ انـ اللهـ تعالىـ سـيـجـعـلـ لهـ مـخـرجـاـ، وـ آنـهـ هـوـ الرـزـاقـ دـوـ القـوـةـ الـمـتـيـنـ، فـلاـ يـكـتـمـ الشـهـادـةـ وـ لـاـ يـؤـدـيـهاـ بـغـيرـ حقـ طـمـعاـ فيـ مـالـ أوـ استـرـزاـقاـ منـ غـيرـ اللهـ تعالىـ، وـ هوـ يـعـلـمـ آنـهـ تـعـالـىـ يـرـزـقـهـ مـنـ حـيـثـ لـاـ يـحـتـسـبـ، وـ كـذـلـكـ مـنـ يـعـلـمـ انـ اللهـ تـعـالـىـ هوـ الـبـارـئـ الـخـالـقـ الـمـصـوـرـ وـ بـيـدـهـ كـلـ شـيـءـ، وـ كـلـ شـيـءـ عـنـهـ بـمـقـدـارـ، لـاـ يـكـتـمـ الشـهـادـةـ وـ لـاـ يـؤـدـيـهاـ بـغـيرـ حقـ، بلـ يـتوـكـلـ عـلـىـ اللهـ تـعـالـىـ فـهـوـ حـسـبـهـ، إـنـ اللهـ بـالـغـ أـمـرـهـ، قـدـ جـعـلـ اللهـ لـكـلـ شـيـءـ قـدـرـاـ، وـ يـتـعـظـ بـذـلـكـ خـيرـ الـوعـظـ، وـ عـلـيـهـ فـلـاـ بـدـ مـنـ اـشـهـادـ. وـ يـجـبـ عـلـىـ الشـاهـدـ أـدـاءـ شـهـادـتـهـ لـلـهـ تـعـالـىـ بـالـحـقـ وـ يـحـرـمـ الـكـتـمـانـ، وـ بـغـيرـ ذلكـ لـاـ آنـهـ تـرـكـ وـاجـباـ فـقـطـ بـلـ اـنـهـ فـعـلـ حـرـاماـ أـيـضاـ فـيـ كـتـمـانـهـ هـذـاـ مـاـ دـامـ كـاتـمـاـ لـوـجـودـ الـأـمـرـ وـ النـهـيـ مـعـاـ فـيـ الـاعـتـارـ دونـ اـتـخـاذـ أحـدـهـاـ مـنـ دـونـ الـآـخـرـ حـتـىـ يـلـاحـظـ المـتـخـذـ عـنـهـ فـقـطـ.

ثم ان السـرـ في شـدـةـ الـاـهـتمـامـ ظـاهـرـ، فـانـ الشـهـادـةـ كـماـ عـرـفـتـ هيـ الـتـىـ تـنـفـصـلـ بـهـاـ الـخـصـومـةـ وـ يـحـكـمـ بـحـسـبـهاـ الـحـاكـمـ غالـباـ، فـبـهـاـ يـنـقلـ

الـحـقـ باـطـلاـ أوـ باـطـلـ حـقـ، أوـ يـظـهـرـ الـأـمـرـ كـماـ هوـ، فـكـانـ الشـاهـدـ هوـ الـذـيـ يـضـلـ الـحـاكـمـ عنـ الـحـقـ أوـ يـهـدـيهـ

فقـهـ القرآنـ (ـالـليـزـديـ)، جـ ٢ـ، صـ: ٣٤٤

إـلـيـهـ، فـالـأـمـرـ خـطـيرـ جـداـ، وـ التـكـلـيفـ ثـقـيلـ لـوـ نـقـلـ بـأـنـهـ أـخـطـرـ، فـانـ الـحـاكـمـ يـقـضـىـ عـلـىـ الـبـيـنـةـ وـ الـيـمـينـ، وـ لـذـلـكـ نـرـىـ الـآـيـاتـ الـكـرـيمـةـ

تعـبـرـ عـنـ كـتـمـانـ الشـهـادـةـ بـأـشـدـ تـبـيرـ وـ لـاـ سـيـماـ فـيـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ:

وـ مـنـ أـظـلـمـ مـمـنـ كـتـمـ شـهـادـةـ عـنـدـهـ مـنـ اللهـ وـ مـاـ اللهـ بـغـافـلـ عـمـاـ تـعـمـلـونـ.

(البقرة [٢] الآية ١٤٠)

فإن لسان الآية الكريمة - كما تراه - يفيد الاستفهام على نحو أكد أن من كتم عن الله تعالى و عن حاكم الحق ما عنده من الشهادة بأن حضر الأمر و شاهده ثم لم يؤدتها و ما تحمله لدى الافتقار إليه سواء أنه لم يؤد شيئاً منه أصلاً، أو أنه أداه على خلاف الحق، فهو أظلم من كل ظالم، لأنه قد هدم بظلمه هذا مكانة و اعتبار حافظ حقوق المجتمع المنظمة المعبدلة التي هي أقوى أركانه، لا أنه ظلم بنفسه شخصاً معيناً في واقعة فقط، وقد اشتري بذلك غضب الله تعالى و عذابه، و ما الله بعافل عما يعمل الظالمون، فكما إن الشهادة بالحق واجبة، فكذلك كتمان الحق حرام.

الشهادة لإقامة العدل

الثالثة - قوله تعالى:

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُوْنُوا قَوَامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ إِنْ يَكُنْ غَيْرًا أُوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا فَلَا تَتَّسِعُوا الْهَوْيَ أَنْ تَعْدِلُوا وَإِنْ تَلُوْوا أَوْ تُعْرِضُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ حَسِيرًا. (النساء [٤] الآية [١٣٥])

تُخاطب الآية المباركة المؤمنين و تأمرهم بإقامة القسط في مجتمعهم على الاطلاق في مختلف شؤونهم الحياتية التي منها المحاكم القضائية فلا بد لذلك من إقامة الشهود لله تعالى و بالحق، ولو كان على أنفسهم أو على والديهم أو الأقربين منهم، فليس له مراعاة نفسه أو أقربائه بطبقاتهم فيشهد لهم على خلاف الحق و العدل من غير فرق في ذلك بين أن يكونوا فقراء أو أغنياء، و المتبوع هنا هو العدل

فقه القرآن (الليزدي)، ج ٢، ص: ٣٤٥

و الحق لا - الميل و الهوى، فإن الله تعالى خبير بما تعملون في اداء الشهادة بالحق أو الإعراض عنه و إن تلووا أو تعرضوا فإن الله كان بما تعملون خيراً.

و قد استدل بالآية الكريمة على جواز شهادة الولد على الوالد كما له ذلك قبل عدم الجواز لولاية الأب، و ان الولد و ما له للوالد ولاية، و المتبوع هنا هو إطلاق القرآن بعد صراحته في اشتراط عدالة الحكم و لا ينافي ولاية الأب، و احترام الابن له لزوم الاحسان إليه، فإن الاحسان في الآيات راجع إلى الروابط المتعارفة دون الحقوق و الأحكام الشرعية و قد فصلنا الكلام في مقامه «١».

الرابعة - قوله تعالى:

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُوْنُوا قَوَامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَنَّا تَعْدِلُوا أَعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَأَتَقْوَا اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ حَسِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ. (المائدah [٥] الآية [٨])

الآية المباركة كسابقتها تُخاطب المؤمنين و تأمرهم أن يكونوا قوامين لله بأن يملا الله تعالى حياتهم الفردية و الاجتماعية بمظاهره و شعائره حتى يتجلّي الحق و القسط في بيتهم و طرفهم و شوارعهم و معاملتهم و متاجرهم و منظماتهم العامة و الخاصة، فإذا كانوا كذلك، كان الحق قائماً بينهم، و كانوا هم قوامين له و يصح أن يطلق على بلادهم بأنها بلاد المسلمين، على خلاف ما هو الظاهر في زماننا من أكثر تلك البلاد و عواصمها، حيث ان الاسلام قد انزوى و انحصرت أعمال المسلمين في المساجد و المعابد فقط و حبس بين جرданها، و المسلم مسلم ما دام فيها، فإذا خرج عنها فهو في بلده و معبره و متجره و معمله كبلاد الكفر في معابرهم و منازلهم و معاملتهم، لا في مزاياها و محسناتها فحسب بل في أكثر الجهات، صانها الله عن شرور الكفار و حيل الأجانب.

(١) - في كتاب المجتمع و الآداب، و في كتاب (الجهاد) باب اشتراط إذن الوالدين من (رسائل فقهية) / ص ٤٦.

فقه القرآن (الليزدي)، ج ٢، ص: ٣٤٦

و يتَمكَّنُ من استظهار وضع المحاكم و قضاها الحاكِمين على المسلمين اللاعبيِّين بالاسلام و أحکامه- خذلهم الله و قطع أيديهم و أيدي من سلطُّهم على رقاب المسلمين إن شاء الله- فهؤلاء القضاة الطغاة يقضون وفق أسس الغربيين أو القواعد التي تحكم بقهر المظلومين المستضعفين و لا سيما الذي عاصرناه في بلادنا و عشناه في جميع شئوننا من حكم البهلوى و استبداده و أعوانه السافاك حفاظاً على السلطة الجائرة.

و المطلوب في المجتمع الاسلامي إضافة إلى تربیته الفرد و تأديبه، تربیة المجتمع الانساني و المجتمعات الأخرى أيضاً و تأديبهم بأن تكون الظواهر كلّها اسلامية سواء كانت في البيوت و الأسواق و المعامل أو المعابد و على الصورة الشرعية حتى يستجلب المحيط و المجتمع الاسلامي كل فرد إليه و يذيه في صبغة الاسلام و ضوء القرآن.

و من ذلك يأمرهم تعالى بإقامة العدل و الشهادة بالقسط في مختلف شئون الحياة، وفي المحاكم لدى فصل الخصومات بطريق أولى و مصدق أجلٍ بلا تأثير بشتآن قوم، فيميلوا عن الحق و يجرموا، و العدل أقرب للتقوى و اتقوا الله إن الله خبير بما تعملون في أيّ مقام، و في الشهادة بالعدل أيضاً.

أهمية الشهادة

الخامسة- قوله تعالى:

...وَالَّذِينَ هُم بِشَهَادَتِهِمْ قَانِتُونَ. (المعارج [٧٠] الآية ٣٣)

الآية الكريمة- كما تراها- في سياق عدّ عوامل النجاح في الدنيا و الفلاح في الآخرة، يجعل إقامة الشهادة بعدم كتمانها و أدائها بالحق رديف الدوام على الصلاة و اداء الزكاة و صيانة الشهوات و رعاية العهود و الأمانات التي هي من مهام أركان الأحكام و العبادات؛ و ليس ذلك إلا لأهمية موقف الشهادات في المحاكم و لدى

فقه القرآن (الليزدي)، ج ٢، ص: ٣٤٧

فصل الخصومات، فإن قيامها بالحق و العدل يورث الاطمئنان لكل أحد و يجب هناء المعيشة و الصفاء و الراحة في الدنيا و الآخرة، وفقنا الله تعالى لإقامة الحق و العدل في خير أمّة إن شاء الله.

الشهادة عند رد الأموال

السادسة- قوله تعالى:

فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهُدُوا عَلَيْهِمْ وَكَفَىٰ بِاللَّهِ حَسِيبًا. (النساء [٤] الآية ٦)

الآية الكريمة في مقام بيان ولاية الأب و الجد «١» و ان السفهاء لا تردد إليهم الأموال، بل لا بد من إرزاقةهم و إكسائهم و القول معهم بالمعروف المتعارف، و كذلك الأيتام لا يؤتون أموالهم، حتى اذا بلغوا النكاح و استؤنس منهم الرشد، فيجوز عندئذ دفع أموالهم إليهم و لا بد من الإشهاد على الدفع تحكيمًا للأمر و دفعا للخلاف و تسهيلا للحل اذا ظهر عن عدم أو خطأ أو نسيان أو غير ذلك.

الشهادة عند الوصية

السابعة- قوله تعالى:

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةَ بَيْنَكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَرْحَةِ إِثْنَانِ ذَوَّا عَدْلٍ مِنْكُمْ أَوْ آخَرَانِ مِنْ عَيْرِكُمْ إِنْ أَتَّمْتُمْ ضَرَبَتْمُ فِي الْأَرْضِ فَأَصَابْتُكُمْ مُصَيْبَةً الْمَوْتِ تَحْسِبُوهُمَا مِنْ بَعْدِ الصَّلَاةِ فَيُقْسِمُهُمَا بِاللَّهِ إِنْ ارْتَبَثْتُمْ لَا نَشْتَرِي بِهِ ثَمَنًا وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ قُرْبَىٰ وَلَا نَكُمْ

شَهَادَةُ اللَّهِ إِنَّا إِذَا لَمْنَا الْأَثِيمَينَ * فَإِنْ عُرِّضَ عَلَى أَنَّهُمَا اسْتَحْقَاقًا إِثْمًا فَأَخْرَانِ يَقُومَانِ مَقَامُهُمَا مِنَ الدِّينِ اسْتَحْقَاقًا عَلَيْهِمُ الْأُولَيَانِ فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ لَشَهَادَتِنَا أَحَقُّ مِنْ شَهَادَتِهِمَا وَمَا اعْنَدْنَا إِنَّا إِذَا لَمْنَا الظَّالِمِينَ . (المائدة [٥] الآية ١٠٦ و ١٠٧)

(١)- كما مر في كتاب: «الولاية والحكومة» ج ٢١ / ٢

فقه القرآن (الليزدي)، ج ٢، ص: ٣٤٨

توجب الآية الكريمة الإشهاد على من أراد الوصيّة بعادلين من معارفه إذا كان حضور الموت والوصيّة بين الأقرباء وفي الوطن حيث يعرف كل واحد منهم الآخر بحدوده، وأما إن أنت ضربتم في الأرض وكتتم على سفر فالإشهاد يكون بعادلين أيضاً ولو من غير المعارض إذا حضركم الموت وأصبحتم بمصيّبه وعند الحاجة أيضاً، وشهادة الشاهدين معتبرة إن لم يكن بهما ريب، وإن ارتبت في صدقهما لعدم المعرفة بحالهما كما هو حقه تحبسونهما وتوقفونهما بعد الصلاة فيقسمان بالله على أنا لا نكتم شهادة الله وهو على كل شيء شهيد ولا نشتري به ثمناً لا قليلاً ولا كثيراً، سواء كان من ذي قرابة أو غيره، ولو كنا من كتم شهادة الله أو اشتري بها ثمناً، لكننا إذا من الآثمين المستحقين للعذاب، فإن أقساماً بذلك، وما عشر على كذبهم، فهو حق، ويتم به الأمر، وإنما عذر على كذبها فعل الآخرين الذين كانت الشهادة عليهما من الذين استحق عليهم الأوليان من أصحابي الحق القسم في قومان مقامهما ويقسمان بالله إن شهادتنا أحق من شهادتهما وما اعتدينا، ولو لم يكن كذلك لكننا من الظالمين.

فإن أقساماً بعد شهادتها يعمل بها، وذلك أدنى وأقرب إلى المحافظة على الحق والواقع، وتحقق الشهادة على وجهها، وعدم رد اليمان إلى غير مورده فإنه مع عدم الشهادة على المنكر اليمين وردّه على المدعى، ومعها على الوجه المذكور لا رد للايمان إلا إلى محلّها، فاتقوا الله تعالى في الشهادة و اليمين لئلا تميلوا عن الحق والعدل إلى الباطل والخلاف، و اسمعوا ما وعظكم الله به و اعلموا ان الله لا يهدى الفاسقين باقتراح الذنب.

و كيف كان فلا إشكال في دلالة الآية المباركة على لزوم الإشهاد و تحكيم الأمور به، وكلّما كان الأمر أهمّ كان الاهتمام به أشدّ، ومنها الوصيّة.

فقه القرآن (الليزدي)، ج ٢، ص: ٣٤٩

مراجعة الظالمين لاستنقاذ الحق

اشارة

مسائل ثلات:

الأولى:

بعد ما عرفنا أن وجود المحاكم العادلة ضرورة حفظاً لحقوق الناس و تحكيمها للعدالة الاجتماعية في ضوء الحكومة الإسلامية الحقة حتى لا تكون فتنه في الأرض و يكون الدين كله لله، فإن كانت الحكومة الإسلامية متحققة، و المحاكم شرعاً عادلاً فيها و نعمت، و إلا يجوز الرجوع إلى حكام الجور و قضاء الظلم و قد أمرنا أن نكفر بهم.

نعم قد ورد عن الأصحاب الجواز بذلك عند ما يتوقف استنقاذ الحق عليه مطلقاً، و في الاطلاق لدينا كلام، فإن تجويز التحاكم لديهم على الاطلاق تحكيم لأركان عروشم و تقويه لمبانى محکمهم الجائره، فإن رجوع الناس إليهم هو علة لبقاءهم، و تردد الناس إليهم و الاكتفاء بهم هو دعم في دوام أساسهم، من غير تأثر بهم لكون الاعتقاد بهم أنهم ظلمة يجب إزالتهم عن المجتمع الإسلامي اللازم، فإن الناس إذا رأوا كفایتهم في استيفاء حقوقهم، و تجويز الفقهاء العظام (رضوان الله تعالى عليهم) لهم بذلك، و انه لا ملجاً لهم

غيرهم، فلا داعي في مخالفتهم لهم، ولا يقدح في تصوّراتهم لزوم الحفاظ على المحاكم الشرعية بل في ايجادها، اذا لم تكن كما في زماننا «١»، فكيف بمكافحتهم الى أن يزول الكفر والظلم وينقطع شرّهم عن الناس، ويجزم بانقطاعهم عن سائر غصون شجرتهم الملعونة متدرجاً وهم ظالمون قاهرون، ومخالبهم ناشبة في عروق المجتمع الإسلامي باسم الإسلام والدين، خذلهم الله جميماً.

فالحق ان مراجعات الناس لهم هي التي توجب بقاءهم ونفوذهم في المجتمع الإسلامي، ولو حال فقدان طريق آخر، وهي لا تجوز قطعاً، سواء كان ذلك من ناحية

(١)- أى قبل قيام الجمهورية الإسلامية المباركة، أو في غيرها من بقاع الأرض.

فقه القرآن (الليزدي)، ج ٢، ص: ٣٥٠

المراجعين كرجال متبعين في قومهم ومثل للمؤمنين وهم أسوة حسنة فيهم، الذين يقتدى بهم غيرهم ويستظهرون من مراجعتهم قبولهم في مقامهم متمنّين بأعذار، سواء كان مورد الخصومة ما يعني به من القيمة أو لا، أو من ناحية الأمر الذي تخاصموا فيه، كان المراجع من كان و من أى طبقة و صنف، كما في الأمور الاجتماعية الراجعة إلى المكاسب والمعامل أيضاً.

والحاصل: ان المسألة تبنى على تعارض المهم مع الأهم، لا بد من ملاحظتها وانتخاب الأقل مفسدة من تقوية الحق أو تقوية الظالم.

نعم لا- بأس برجوع من لا- تأثير لرجوعه إليهم في تحكيمهم ممن لا يقتدى به في المجتمع ولا يقاس بعمله شيء، أو ممن لا يبالي بشيء وهو معروف بذلك، كان الحق فيه ما كان، و الغرض توقف استنقاؤه عليه.

و ما ذكرناه هو مقتضى الجمع بين تأكيد الآيات الشريفة في اختصاص حق حكومة الله تعالى و رسوله والأئمة (عليهم السلام) و المنصوبين من قبلهم و حرمة التحاكم إلى الطاغوت مع سرّ ضرورة وجود المحاكم و حكمه و وجوب القضاء كفاية كما لا يخفى، ولذلك لا يختص ما ذكرناه بالقضاء بل في مشابهاته أيضاً كالصلة وسائر التصرفات في الأراضي الموزعة بين الفلاحين بيد الحكومة الجائرة من غير رضا المالك، لمن يجوز له بشخصه لولايته أو إجازته من الولى فإنه لا يجوز له ذلك، إذا انتزع من عمله الملكية و صحة عمل الجائز، إلا أن يصرّح بوجه الجواز لشخصه وبقاء الملك على مالكه الأول، و لعلّ منه قبول بعض الخطباء والمبغضين تعهد المنظمات الدولية عدم تدخلهم في بعض المسائل، مع أنها هي الأساس الإسلامي اللازم بيانه كالحجاب و الطلاق و حقوق الزوج و الزوجة من البدع المحدثة، بل و من الباب السكوت المطلق قبل أعمالهم الجائرة مثل هجومهم الوحشى على المدرسة الفيوضية العلمية و ضرب و نهب و جرح و قتل طلاب العلوم الدينية مراراً- لعنهم الله- فإنه قد يستظهر من ذلك القبول و من ذلك السكوت إمساء الباطل و قس عليهما مسائل أخرى،

فقه القرآن (الليزدي)، ج ٢، ص: ٣٥١

حفظنا الله من شرور أنفسنا و لا سيما مما يسأل لنا الشيطان و يقول لنا فيقوى بنا الظالم الجائز، اللهم اهدنا لما اختلف فيه من الحق باذنك و احفظنا من شرور أنفسنا.

حرمة الرشوة

الثانية:

لا- إشكال في حرمة الرشوة مطلقاً- كما سيأتي بيانه في كتاب المحرمات إن شاء الله و لا سيما حرمتها على القاضي و الشاهد و المتهاكمين.

قال تعالى:

وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بِيَنْكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ.

تنهى الآية الكريمة عن التوسل بالحكام والتسلى إليهم بالأموال ليحكموا صاحب المال فإذا كل فريقا من أموال خصمه من الناس بالقضاء الباطل والإثم فان ذلك أكل للمال الباطل، وما ينفق في سبيل الباطل باطل، والأخذ والمعطى بل الرابط بينهما والكاتب لهم شركاء في الإثم كما في السنة المباركة: «الراشى و المرتشى كلاهما فى النار» و تمام الكلام و تفصيله في كتاب المحرمات مذكور.

الدعوة إلى الصلح

الثالثة:

الصلح الجارى في جميع الحقوق والأموال المتنازع عليها بين الأفراد أو الأقوام والممل، وكما ان ماهيته لا تتحقق إلا بقرار وتساليم ضبوط بعقد أو توافق مضمون بلفظ أو كتابة، وهو بطبعه حسن يستحسن كل انسان ويستسيغه كل عاقل في مختلف موارد الاختلاف، فان إرجاع الأمر الى طبعه الأصلى الصالح لثلا يفسد بتمامه، وهو الاصلاح الحاصل منه الصلح، مطبوع لدى العقلاء، مستحسن عندهم،

فقه القرآن (الليزدي)، ج ٢، ص: ٣٥٢

ولذلك يستحب للقاضى أيضا دعوة المتخاصمين الى الصلح أولا قبل قضائه، وقد رغب إليه الشرع المقدس أيضا إلأ فى موارد خاصة و التي لا يقبلها طبع المتنازع فيه، ولا يستحسن العقلاء أيضا، كما في الجهاد حال اشتعال ناره الحرب و ظهور علام الفتح للحق و النصر و انهزام الخصم الباطل، فانه لا يتتوسل الى الصلح إلما الضعيف دفعا لسقوطه و انعدامه، ولا يقبله القوى الفائق فانه تضييف للحق و خذلان لأهله و هو حرام، كما يجوز ذلك إذا كان تركه ضررا للحق و تضييفا لا ينجير بموازين عقلائية، قال تعالى: وَإِنْ جَنَحُوا لِسَلْمٍ فَاجْنِحْ لَهُمَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ * وَإِنْ يُرِيدُوا أَنْ يَخْدَعُوكَ فَإِنَّ حَسِيبَكَ اللَّهُ هُوَ الَّذِي أَيَّدَكَ بِنَصْرِهِ وَبِالْمُؤْمِنِينَ.

(الانفال [٨] الآية ٦١ و ٦٢)

فكمما يجوز التجنيح والتواضع للسلم عند المصلحة، كذلك لا يجوز عند إرادة العدو الخدعة للإسلام والمسلمين، بل لا بد من التعقيب والإدانة، فإن الله تعالى هو الكافل الكافي و المؤيد بنصره المؤمنين المجاهدين.

و كما في الزوجين عند مخافتتهما في أن لا يقيما حدود الله تعالى فالصلح بينهما مرغوب عنه، كما سيأتي بيانه في كتاب النكاح إن شاء الله تعالى.

وفي غير هذه الموارد فإن الصلح حسن على الاطلاق يختلف حسه حسب متعلقه و مورده، وفي المقام آيات:

الأولى- قوله تعالى:

وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتُلُوا فَأَصْلِحُوهَا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَعْثَ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَعْبُرُ حَتَّى تَفِئَ إِلَيْهِمْ أَمْرُ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوهَا بَيْنَهُمَا بِالْعِدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ * إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوهَا بَيْنَ أَخْوَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ.

(الحجرات [٤٩] الآية ٩ و ١٠)

الآية الكريمة- بصورة الكبرى كلها بعد ذكر قسم من موارد الاختلاف- تأمر

فقه القرآن (الليزدي)، ج ٢، ص: ٣٥٣

بالإصلاح بين المؤمنين مهما أمكن لدى اختلافهم بعضهم مع بعض أو مع طائفه أو طائفتين ولا سيما اذا انتهى اختلافهم الى القتال وال الحرب، فان لزوم الاصلاح و وجوبه على حد لا بد من مقاتلة الباغي منهمما حتى تفيفي إلأ أمر الله، وبعد ذلك لا بد من الاصلاح

بينهما بالعدل و القسط و رعاية حدود الله تعالى و حقوقه في الطرفين فان المؤمنين إخوة بعضهم أولياء بعض . و كيف كان فلا إشكال في دلالة الآية الكريمة على مطلوبية طبيعة الاصلاح الحاصل منه الصلح بمعنى الأعم ، و مقتضى كلية الكبرى وجوب ذلك في جميع الموارد فان الاختلاف بطبعه الموجب لبقاء الضغائن و التعاند و الفساد مبغوض ممقوت و لو كان المختلف فيه حقيرا .

الثانية- قوله تعالى:

يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلّهِ وَ الرَّسُولِ فَاتَّقُوا اللّهَ وَ أَحْسِنُوا ذَهَابَتْ يَنْتَكُمْ وَ أَطِيعُوا اللّهَ وَ رَسُولَهُ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ. (الأنفال [٨] الآية ١)

الآية الكريمة ، و ان كانت في مورد بيان الأنفال و اختلافهم في حكم الله تعالى حسب توقعهم و انتظارهم في تقسيمها بأجمعها بينهم ، إِلَّا أَنَّ الْأَمْرَ بِالْإِصْلَاحِ وَ تَوَافُقِ الْجَمِيعِ عَلَى مَا هُوَ حَكْمُ اللّهِ تَعَالَى وَاقِعًا مِنْ أَنْهَا اللّهُ وَ لِرَسُولِهِ ، وَ إِطَاعَةُ الْجَمِيعِ لِلّهِ تَعَالَى وَ رَسُولِهِ فِي الْحُكْمِ وَ الْمَوْضِعِ وَ الْاِتِّقَاءِ عَنْ مَحَارِمِهِ بِالتَّصَرُّفِ فِيهَا عَلَى غَيْرِ وِجْهِهِ ، كُلُّ ذَلِكَ يَدِلُّ بِوَضُوحٍ عَلَى أَصْلِ مَطْلُوبِيَّةِ الْإِصْلَاحِ ، مَعَ إِفَادَةِ أَمْرٍ زَائِدٍ ، وَ هُوَ أَنَّ الْإِصْلَاحَ وَ التَّوَافُقَ لَا بَدَّ وَ أَنْ يَكُونَ فِي نَطَاقِ دَائِرَةِ أَحْكَامِ اللّهِ تَعَالَى وَ مَوْضِعَاتِهِ الْمُشْرُوِّعَةِ بِحَسْبِ الْاِنْطِبَاقِ مِنْ غَيْرِ تَحْلِيلِ حَرَامٍ أَوْ تَحْرِيمِ حَلَالٍ أَوْ تَغْيِيرِ مَوْضِعِهِ ، فَالْإِصْلَاحُ جَائزٌ إِلَّا مَا حَرَمَ حَلَالًا أَوْ أَحْلَّ حَرَاماً كَمَا فِي السُّنْنَةِ الْمَبَارَكَةِ ، وَ طَبَعَ الْأَمْرُ يَقْتَضِيَ ذَلِكَ ، فَإِنَّ الْإِصْلَاحَ بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ هُوَ إِرْجَاعُهُمْ إِلَى مَا هُوَ أَصْلُهُ فِي طَبِيعَةِ الْمُؤْمِنِ بِمَا هُوَ مُؤْمِنٌ فِي الْمُورَدِ الْمُخْتَلِفِ فِيهِ ، فَلَا يَنْقُلُبُ بِهِ مَا هُوَ عَلَيْهِ لَوْلَا الْاِختِلَافُ مِنْ الْحُكْمِ أَوْ الْمَوْضِعِ .

فقه القرآن (الليزدي)، ج ٢، ص: ٣٥٤

الثالثة- قوله تعالى:

وَ إِنْ امْرَأٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهِمَا نُشُورًا أَوْ إِغْرِيَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُضْرِبَا مِنْهُمَا صُلْحًا وَ الْصُّلْحُ خَيْرٌ وَ أَخْضَرَتِ الْأَنْفُسُ الشُّحَّ وَ إِنْ تُحْسِنُوا وَ تَتَّقُوا فَإِنَّ اللّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَيْرًا. (النساء [٤] الآية ١٢٨)

لا إشكال في دلالة الآية الكريمة على أن الصلح بطبعه خير و حسن و لا سيما في أمور الأسرة و ما يطرأ بين الزوجين من أمور خلافية ينشأ منها النفور و النشوز من أحدهما على الآخر ، فان ترك ذلك ينتهي الى ما لا يحمد عقباه و ما لا ينجبر أحياناً مما يؤدى الى انفصالهما و تشتبث العائلة و ضياع الأولاد ، و الابتلاء بما لا ينبغي لإنسان ما ، فكيف لمسلم !! و كثيراً ما كان أَسْ الْأَمْرُ الْمَوْجِبُ لِلنَّفَارِ غير خطير ، فالصلح في مثل هذه الموارد أكثر خيراً و أحافظ لمصالح الأسرة و المجتمع معاً ، و تمام الكلام و تفصيله مذكور في كتاب النكاح .

الرابعة- قوله تعالى:

وَ إِنْ خَفْتُمْ شِقَاقَ يَنْتَهِمُ فَابْعُثُوا حَكْمًا مِنْ أَهْلِهِ وَ حَكْمًا مِنْ أَهْلِهِ إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللّهُ يَنْتَهِمُ إِنَّ اللّهَ كَانَ عَلِيمًا خَيْرًا. (النساء [٤] الآية ٣٥)

الآية المباركة في سياق العناية بالأسرة و العائلة أيضاً ، حيث هي أساس المجتمع و لبنته ، و تحت على لزوم رعاية مصالحها و دفع الاختلافات الحاصلة فيها ، المنتهية الى الفساد و الانحطاط ، فتأمر الآية المباركة - مخافة وقوع ذلك - بأن يختار كل منهما حكماً ينوب عنه ، و الله تعالى هو الموفق بينهما و هو المعين على حصول الصلح و تتحققه إن أرادا ذلك ، فعليكم الإقدام للإصلاح بوجه أصلح حتى اختيار الحكم من كل منهما و حتى التوفيق بينهما ، و لا تيأسوا من روح الله ... فالآية الكريمة تدلّ بوضوح على مطلوبية الصلح و لزومه حسب الموارد الكافية .

الخامسة- قوله تعالى:

لَا خَيْرٌ فِي كَثِيرٍ مِنْ نَجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ

فقه القرآن (الليزدي)، ج ٢، ص: ٣٥٥
 النَّاسُ وَمَنْ يَفْعُلُ ذَلِكَ ابْتِغَاءً مَرْضَاتِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا.
 (النساء [٤] الآية ١١٤)

تنهى الآية الكريمة - بلسان النفي - عن النجوى والمحالمة مع مخاطب معين في حضور الآخرين منفصلًا به عنهم بحيث لا يسمعون قوله، فيتوهم كل من حضر بواههم، فيتأذون، فإن ذلك من عمل الشيطان قد نهى عنه وهو مذموم حرام حسب الظاهر، ثم استثنى الآية الكريمة منه موارد الخير والصلاح، فلا خير في كثير من نجواهم إلّا فيما إذا أمر بصدقه أو إعانته الفقراء والضعفاء، ولم يكن في ذكر ذلك شفاتها وبسمع الآخرين مصلحة ولافائدة لمورد الصدقه أو الفقير أو الغني المخاطب، وكذلك من موارد الخير في النجوى إذا كان النجوى لمعروف وخير وصلاح يأمر به المناجي ولا يصلح الإعلان به لوجهه، ومثل ذلك إذا أراد الاصلاح بين الناس فيما اختلفوا فيه، وبالنجوى والتكلم خفاء بمحضر الآخرين يحصل التوفيق بينهما على الفرض وبالتسويف إلى ملاقاة المخاطب خصوصياً لا في جمع تقوت الفرصة ولا سيما إذا كان ذلك ابتلاء لمرضاه الله تعالى دون رثاء الناس.

وحيث أن قبح النجوى وحرمتها لا يكون ذاتياً بل للايدياء وتحثير الآخرين وأشباه ذلك فإذا كان في بين مصلحة أقوى فلا بأس به تكليفياً معبقاء الوضع كما هو الظاهر من مسألة اجتماع الأمر والنهي في مصدق واحد، والآية الكريمة تدل على أن مصلحة الصلح على حد تغلب المفسدة في النجوى.

قال تعالى:

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَنَاجَيْتُمْ فَلَا تَنَاجِيْوْا بِالْأُمْمِ وَالْعِيْدَوَانِ وَمَعْصِيَةِ الرَّسُولِ وَتَنَاجِيْوْا بِالْبَرِّ وَالتَّقْوَى وَأَنْقُوْا اللَّهَ الَّذِي إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ.
 (المجادلة [٥٨] الآية ٩)، وسيأتي الكلام عنه في كتاب (المجتمع وآدابه) إن شاء الله.

وحاصل الآيات الخمس: إن الصلح خير وحسن، لازم في مختلف مستويات المجتمع الإسلامي من الأمور العادلة في العوائل والأسر، ولازم أيضاً في موارد

فقه القرآن (الليزدي)، ج ٢، ص: ٣٥٦

الاختلاف في المعاملات والمحالمة حتى المنازعات الحاصلة بين الطوائف لاختلاف الأفكار والمفاهيم أو بغى بعض على بعض، فلا بد من الاصلاح بينهم ما لم يلزم تغيير حكم من أحكام الله أو حد من حدوده حتى أنه لا بد من مقاتلة الباغي ليفيء إلى أمر الله، وترك الصلح إذا خاف الزوجان أن لا يقيما حدود الله، فالصلح جائز نافذ ما لم يحرّم حلالاً أو يحل حراماً.

ولا يتوجه من ظاهر قوله تعالى:

فَمَنْ خَافَ مِنْ مُوْصِيْجَنَفَاً أَوْ إِلْمَا فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلَا إِنْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَحِيمٌ (البقرة [٢] الآية ١٨٢) انه يجوز تبديل الوصية و التصرف فيها بعنوان الاصلاح فهو حرام بدونه وليس كذلك، فإن المراد من الإصلاح بين الورثة في الوصية هو تراضيهم على الحق و انفصالهم عن الباطل ولو بتصرف كل منهم في سهم الآخر برضاه، وسيأتي تفصيل الكلام عنه في كتاب الوصية إن شاء الله.

خاتمة المطاف

نتيجة المقدمة:

لا إشكال في ضرورة وجود المحاكم و وجوب القضاء كفاية كوجوب أصل الحكومة والولاية العامة أي زعامة وقيادة الأمة، وفي الفصل فروع:

الأول: يجب الحكم بالعدل و بما أنزل الله تعالى، وهو أصدق مصاديق العدل، ويحرم الحكم بخلافه فإنه فسق وظلم وکفر.
 الثاني: يجوز للحاكم الإسلامي أن يحكم بين أهل الكتاب بكتابهم على القسط والعدل وبالإسلام كذلك.

الثالث: لا بد للحاكم أن يتحرّز عن افتتان الناس حتى لا يشتبه عليه الأمر فيحكم بغير الحق و هو لا يعلم.

فقه القرآن (الليزدي)، ج ٢، ص: ٣٥٧

الرابع: يجب على الناس أن يوكلوا و يرجعوا حل مخاصماتهم إلى الله و رسوله و إطاعتهما فيما أمرنا به و في خصوص القضاء و فصل الخصومات فيما بينهم عن رضى و طيب نفس سواء كان لهم أو عليهم ليكونوا مؤمنين.

الخامس: يشترط في القاضي أن يكون فقيها مقتدرًا على استنباط الحكم بما أنزل الله من الكتاب و السنة كما يشترط فيه العدالة و طيب المولد.

وفي الفصل الثاني فروع:

الأول: ينبغي تحكيم كل عقد أو إيقاع بل كل قرار بين طرفين بكتابته و ختمه و الاستشهاد عليه حتى يسهل الفصل و الحل عند بروز خلاف بموت أو سهو أو نسيان أو غيرهما، و لا سيما في مهام الأمور كطروء الموت، بل يجب ذلك شرعاً في بعضها مثل الطلاق و الوصيّة، بحيث لا يتم الأول بدون شاهد و لا يثبت الثاني بدونه و لا بدون الكتابة أيضاً، فلا بد من أحدهما.

الثاني: ينبغي عند إرادة الكتابة أن يملأ صاحب الحق بأى وجه شاء فان ذلك أقرب إلى حفظ الحق و سهولة الفصل لدى الخصومة الطارئة فيما بعد.

الثالث: يجب على الشاهد تحمل الشهادة لدى الاستشهاد كفاية فيجب عليه أداؤها كما تحملها عيناً كذلك فيحرم عليه الكتمان بتركها أو أدائها لا على وجهها المطلوب.

الرابع: الإشهاد لا بد و أن يكون بواسطة رجلين عادلين أو رجل و امرأتين أو أربع نساء عادلات في موارد خاصة.

الخامس: يجب على الشاهد أن يرى الحق بعينيه و يجمع شعوره و يعلم بأن الله تعالى على كل شيء شهيد، فلا يتبع الهوى فيعدل عن الحق أو يراعي جانب أحد بالقدرة أو القوة أو القرابة، بل عليه أن يشهد بالحق و العدل فان الله بما تعلمون خبير.

السادس: إن شك في شهادة الشهود في الوصيّة، فيقسمان بالله، و إلا فآخران

فقه القرآن (الليزدي)، ج ٢، ص: ٣٥٨

غيرهما يشهدان مقامهما و يقسمان بالله إن شهادتنا أحق من شهادتهما، و ما اعتدينا إنما إذا لمن الظالمين.

السابع: يحرم التحاكم إلى قضاة الجور إلا إذا توقف عليه استنقاذ الحق ما لم يكن تأييدها لظلمهم، أو تحكيمها لمقامهم الجائز، و إلا فلا يجوز أيضاً. و إن فات الحق، إلا أن يكون حقاً أهم من تأييد الظالم، و أى حق كذلك؟!

الثامن: تحرم الرشوة و التدليس إلى الحكام الطغاة لأكل أموال الناس بالباطل أو لاستنقاذ الحق، و كلية قاعدة الأهم في مقامه من غير تحليل.

التاسع: الصلح خير جائز في كل الأمور ما لم يحرّم حلالاً أو يحل حراماً أو يوجب ضرراً أكثر، كما في الحرب بعد ظهور آثار الفتح و النصر و انهزام الخصم أو في الزوجين لا يقيما حدود الله، و في الأمور الأسرية العائلية أرجح و ألم.

العاشر: لا بأس بالنجوى عند إرادة الصلح.

الحادي عشر: لا بأس بالإصلاح بين الورثة عند خوف الجنف أي ميل الانحراف في الحكم، و الحكم بتراضيهم في التصرفات.

وبتمام كتاب القضاء و الشهادات تم الجزء الثاني من الجهد حسب التجزئة الراجحة عندنا، و يتلوه الجزء الثالث في كتاب النكاح إن شاء الله.

تعريف مركز القائمة باصفهان للتحرييات الكمبيوترية

جاهدوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (التوبه/٤١).

قال الإمام على بن موسى الرضا - عليه السلام: رَحْمَ اللَّهُ عَبْدًا أَحْيَا أَمْرَنَا... يَتَعَلَّمُ عُلُومَنَا وَيُعَلِّمُهَا النَّاسَ؛ فَإِنَّ النَّاسَ لَوْ عَلِمُوا مَحَاسِنَ كَلَامِنَا لَتَأْتَيُونَا... (بنادر البحر - في تلخيص بحار الأنوار، للعلامة فيض الإسلام، ص ١٥٩؛ عيون أخبار الرضا(ع)، الشيخ الصدوق، الباب ٢٨، ج ١/ ص ٣٠٧).

مؤسس مجتمع "القائمة" الشفافي بأصبهان - إيران: الشهيد آية الله "الشمس آبادي" - "رحمه الله" - كان أحداً من جهابذة هذه المدينة، الذي قد اشتهر بشغفه بأهل بيته (صلوات الله عليهم) ولا سيما بحضره الإمام على بن موسى الرضا (عليه السلام) وبساحة صاحب الزمان (عجل الله تعالى فرجه الشريف)؛ ولهذا أليس مع نظره ودرايته، في سنة ١٣٤٠ الهجرية الشمسية (= ١٣٨٠=) الهجرية القمرية)، مؤسسةً وطريقه لم ينطفي مصابحها، بل تنتفع بأقوى وأحسن موقف كل يوم.

مركز "القائمة" للتحرري الحاسوبي - بأصبهان، إيران - قد ابتدأ أنشطته من سنة ١٣٨٥ الهجرية الشمسية (= ١٤٢٧=) الهجرية القمرية) تحت عناء سماحة آية الله الحاج السيد حسن الإمامي - دام عزه - و مع مساعدته جمع من خريجي الحوزات العلمية و طلاب الجامع، بالليل والنهار، في مجالاتٍ متعددة: دينية، ثقافية و علمية...

الأهداف: الدفع عن ساحة الشيعة و تبسيط ثقافة الثقلين (كتاب الله و أهل البيت عليهم السلام) و معارفهم، تعزيز دوافع الشباب و عموم الناس إلى التحرري الأدق للمسائل الدينية، تخليف المطالب النافعة - مكان البلاط المبتلة أو الرديئة - في المحاميل (=الهواتف المنقوله) و الحواسيب (=الأجهزة الكمبيوترية)، تمهيد أرضية واسعة جامعه ثقافية على أساس معارف القرآن و أهل البيت عليهم السلام - بباعت نشر المعارف، خدمات للمحققين و الطلاب، توسيع ثقافة القراءة و إغناء أوقات فراغه هواه براجعت العلوم الإسلامية، إنانة المتابع اللازمه لتسهيل رفع الإبهام و الشبهات المنتشرة في الجامعة، و...

- منها العدالة الاجتماعية: التي يمكن نشرها و بشها بالأجهزة الحديثة متضاعده، على أنه يمكن تسريع إبراز الترافق و التسهيلات - في آفاق البلد - و نشر الثقافة الإسلامية و الإيرانية - في أنحاء العالم - من جهة أخرى.
- من الأنشطة الواسعة للمركز:

الف) طبع و نشر عشرات عنوان كتب، كتب، نشرة شهرية، مع إقامة مسابقات القراءة

ب) إنتاج مئات أجهزة تحقيقية و مكتبة، قابلة للتشغيل في الحاسوب و المحمول

ج) إنتاج المعارض ثلاثية الأبعاد، المنظر الشامل (=بانوراما)، الرسوم المتحركة و... الأماكن الدينية، السياحية و...

د) إبداع الموقع الإلكتروني "القائمة" www.Ghaemyeh.com و عدة مواقع أخرى

ه) إنتاج المنتجات العرضية، الخطابات و... للعرض في الفنون القمرية

و) الإطلاق و الدعم العلمي لنظام إجابة الأسئلة الشرعية، الأخلاقية و الاعتقادية (الهاتف: ٠٠٩٨٣١١٢٣٥٠٥٢٤)

ز) ترسيم النظام التلقائي و اليدوي للبلوتوث، ويب كشك، و الرسائل القصيرة SMS

ح) التعاون الفخرى مع عشرات مراكز طبيعية و اعتبرية، منها بيت الآيات العظام، الحوزات العلمية، الجامع، الأماكن الدينية كمسجد جمكران و...

ط) إقامة المؤتمرات، و تنفيذ مشروع "ما قبل المدرسة" الخاص بالأطفال و الأحداث المشاركون في الجلسة

ى) إقامة دورات تعليمية عمومية و دورات تربية المربي (حضوراً و افتراضياً) طيلة السنة

المكتب الرئيسي: إيران/أصبهان/شارع "مسجد سيد" / "ما بين شارع" بنج رمضان "ومفترق" وفائي / "بنية" "القائمة"

تاريخ التأسيس: ١٣٨٥ الهجرية الشمسية (= ١٤٢٧=) الهجرية القمرية

رقم التسجيل: ٢٣٧٣

الهوية الوطنية: ١٥٢٠٢٦ ١٠٨٦٠

الموقع: www.ghaemiye.comالبريد الإلكتروني: Info@ghaemiye.comالمتجر الالكتروني: www.eslamshop.com

الهاتف: ٢٣٥٧٠٢٣-٢٣٥٧٠٢٥ (٠٠٩٨٣١١)

الفاكس: ٢٣٥٧٠٢٢ (٠٣١١)

مكتب طهران ٨٨٣١٨٧٢٢ (٠٢١)

التّجاريّة و المَبِيعات ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩

امور المستخدمين (٢٣٣٣٠٤٥) (٠٣١١)

ملحوظة هامة:

الميزانية الحالية لهذا المركز، شعيرية، تبرعية، غير حكومية، وغير ربحية، اقتضيت باهتمام جمع من الخيرين؛ لكنها لا تُواكب الحجم المتزايد والمتسارع للأمور الدينية والعلمية الحالية ومشاريع التوسعة الثقافية؛ لهذا فقد ترجى هذا المركز صاحب هذا البيت (المُسمى بالقائمية) ومع ذلك، يرجو من جانب سماحة بقية الله الأعظم (عجل الله تعالى فرجه الشريف) أن يُوفق الكل توفيقاً متزائداً لِإعانتهم - في حد التمكّن لكل أحد منهم - إيانا في هذا الأمر العظيم؛ إن شاء الله تعالى؛ والله ولئل التوفيق.



للحصول على المكتبات الخاصة الأخرى
أرجعوا الى عنوان المركز من فضلكم
www.Ghaemiyeh.com

www.Ghaemiyeh.net

www.Ghaemiyeh.org

www.Ghaemiyeh.ir

و للإيصال من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٥٩